


**نظريّة السيادة
وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعيّة**

تأليف

دكتور/ صالح الصاوي



تمهيد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولية مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وبعد:

من المكم اليوم؟!

سؤال تتقرر في ضوء الإجابة عليه هوية البلاد والعباد!

لقد أجاب عنه أهل الإيمان في كل زمان ومكان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ﴾، فكانوا بذلك عباداً لله، واستحقوا أن يثبت لهم بذلك عقد الإسلام.

وأجاب عنه أهل الضلالة بـإجابات شتى، تلتقي جميعاً حول تحكيم الهوى، والخصومة مع الوحي، وفصل الدولة عن الدين.

لقد جعلوه أولاً لأهواء الأحبار والرهبان الذين كانوا يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون: هذا من عند الله!

ثم جعلوه بعد ذلك لأهواء الشعوب بعدما ضاقوا ذرعاً بطفيان الحكام والكهنوت، فقدسوا إرادة الإنسان، واتخذوا منها وحدها مصدر التشريع والإلهام، فخرجوا بذلك من عبادة الحكام والباباوات إلى عبادة الشعوب والبرلනات، ومن طفيان يمارس باسم الحق الإلهي للكنسية والحكام إلى طفيان يمارس باسم الحق الإلهي للأفراد والشعوب.

ثم لم يلبث هذا الوباء أن سرت عدواه إلى ديار الإسلام تحت ستار من التحرر ومقاومة الطفيان، ووسط حوجة من العزف على نغمة حقوق الإنسان!

وتم النص في معظم الدساتير العربية والإسلامية تقريباً على إلهية ذلك الصنم الجديد؛ ((الشعب))! وذلك بالإقرار له ممثلاً في نوابه بالحق في التشريع المطلق يحل به ما يشاء، ويحرم به ما يشاء، ويأمر به بما يشاء، وينهى به عما يشاء، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه! وصيغت هذه الديانة الجديدة في هذه العبارة الخلابة الساحرة: السيادة للشعب!

وتم بناءً على ذلك الفصل بين الدين والدولة، بل الفصل بين الدين والحياة، وانتقلت مصدرية الأحكام ابتداءً من الشريعة إلى القانون، ومن الكتاب والسنة إلى مجالس الأمة، وألغت سيادة الشريعة الإسلامية، وأهدرت فعالية نصوصها في المجالات العامة؛ لتبنى على أنقاضها سيادة القوانين والنظم الوضعية!

إن أحداً لا ينزع في تقرير حق الشعوب في الإشراف على السلطة؛ تولية ورقابة وعزل، وحقها في مقاومة الطغیان، فإن هذا من قواعد الحكم الكلية في الإسلام، ولكن المنازعه في خلع الربيبة، وتقرير حق المخلوقين في منازعة الخالق في أخص خصائصه وأجمع صفاته؛ وهو حقه في الأمر والتشريع المطلق!!

لقد تم النص في كافة هذه الدساتير على هذا النص الخلاب: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون؛ فانتقلت بذلك مصدرية التجريم والعقاب من القرآن إلى البرلمان، فأصبح الحلال ما أحله البرلمان، والحرام ما حرم، وليس أمام حملة الشريعة إلا أن يقبلوا أو يرحلوا! وإن فسيف القانون بالمرصاد، وعندما يتكلم الفانون يجب أن يصمت الضمير!

من الشريعة اليوم؟

هل هي للشريعة الإسلامية وما انعقد باسمها من رايات وولايات شرعية، أم للقوانين والنظم الوضعية وما ينشأ على أساسها من هيئات علمانية؟

وهل هناك ابتداءً وجود شرعى لأوضاع ومؤسسات قامت على اغتصاب الشرعية وإن توارت خلف أسماء شعبية أو شعارات وطنية؟

وهل يحتاج بطحان مثل هذه الولايات العقودة على محادة الله ورسوله إلى مؤتمرات علمية أو مجتمع فقهية؟ هل يختلف في هذا البطحان رأيان، أو ينطح فيه عنزان؟!

وهل يسوغ في الشرع أو العقل أن يتنازع العاملون للإسلام اليوم في انعدام الشرعية عن أوضاع قامت ابتداء على نقيض الشرعية، فولدت سفاحاً وأعلنت كفرها بواحات؟!

وهل هناك من قيمة علمية أو عملية للاختلاف حول أشخاص القائمين على هذه الرايات العلمانية إذا كانت هذه الرايات لا وجود لها ابتداء، ولا شرعية لها من الأساس.

إن مرد الخلاف بين القائلين بالسيف أو الصبر في المنظومة السياسية الإسلامية؛ هو خشية التفرق في الرأية أو الخروج على أئمة المسلمين، فإذا لم توجد هذه الرأية، ولم يوجد هؤلاء الأئمة ابتداء ففيما يختلفون؟! وعمًّا يتساءلون؟!

إن تفصيل القول حول سيادة الشريعة في المنهج الإسلامي، وسيادة الأمة في المنهج العلماني، وما يترتب على هذه أو تلك من النتائج والآثار في واقعنا المعاصر.. هو موضع هذه الدراسة.

فهلم إلى هذه الورىقات التي نرجو أن يكون فيها للمقتضى غناء، بل شراء!

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

مقدمة

في التعريف بالسيادة وبيان مضمونها وخصائصها

نشأة نظرية السيادة:

نظرية السيادة نظرية فرنسية الأصل، نشأت في فرنسا في نهاية العصور الوسطى؛ دفاعاً عن سلطة الملوك، وتمييزاً لها عن السلطات الأخرى التي كانت تنازعها، وهي سلطة أمراء الإقطاع في الداخل وسلطة الإمبراطور والبابا في الخارج.

ولقد كان للنزاع بين الملك والبابا (أو بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية) دوره الهام في نشأة هذه النظرية، نظراً لما أدى إليه من ظهور العديد من النظريات الفلسفية، التي اعتمد عليها كل من الطرفين في تبرير موقفه في مواجهة خصومه، وكان من بينها نظرية (Plenitude Potestas^(١))، التي تعد الأساس التاريخي لنظرية السيادة.

وببيان ذلك أن نظرية السيفين أو السلطتين؛ التي تجعل لكل من السلطتين الدينية والزمنية مجالاً مستقلاً لا تتعاد.. نظرية غامضة، لم تستطع أن تحدد بوضوح ما يدخل في اختصاص كل واحدة منهما، بالإضافة إلى ما جبلت عليه نفوس الفريقين من الطمع والرغبة في التوسع على حساب الآخر، بل وإخضاعه له إن استطاع؛ ليستأثر بالسلطة والسيادة؛ من أجل ذلك سعى كل فريق في سبيل تدعيم مطامعه إلى العديد من النظريات الفلسفية، التي قدر لإحداها أن تلعب دوراً هاماً في هذا الصدد؛ وهي نظرية (Plenitud Potestas) التي يصعب ترجمتها كما يقول الدكتور فتحي عبد الكريم - وغيره^(٢).

هذه النظرية قدف بها الباباوات في وجه خصومهم؛ فكان رد الفعل من جهة بعض الملوك الطامحين أن استخدمو نفس السلاح، وردوه إلى نحو الباباوات مطالبين بإخضاع الكنيسة للسلطة الزمنية، ومن ثم تلقف الفقهاء الفرنسيون هذه النظرية وأخرجوها من سجن القانون الكنسي،

(١) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د. فتحي عبد الكريم: ١٢٦، ١٢٧.

(٢) المرجع السابق.

وصاغوا منها نظرية السيادة بمفهومها الدستوري؛ دفاعاً عن سلطة الملك، وإبطالاً لسعي الباباوات ورجال الكنيسة.

تعريف السيادة:

للقانونيين في تعريف السيادة اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن السيادة خاصية من خصائص السلطة؛ مفادها عدم وجود سلطة أخرى أعلى منها أو متساوية لها في الداخل، وعدم الخضوع لسلطة دولة أخرى في الخارج.

وهذا التعريف يصدق على نظرية السيادة في مراحلها الأولى عندما لم تكن تفهم على أنها سلطة سياسية، ولكنها خاصية لسلطة سياسية معينة هي سلطة الملك، وممن قال بهذا الرأي في فرنسا كاريه دي ملبرج.

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء أن فكرة السيادة لم يكن لها في أصل نشأتها إلا مضموناً سلبياً؛ وذلك لأنها لم تستخلص في الواقع إلا بقصد تحرير الملكية الفرنسية من كل تبعية للإمبراطور والبابا في الخارج، وتحريرها كذلك من كل العقبات التي كان يضعها في طريقها الأمراء في الداخل، فهي لم تنشأ إلا لنفي هذه التبعية وتلك العقبات؛ ولذلك فإنها تبدو متميزة عن سلطة الدولة التي كانت تتكون أساساً من سلطات فعلية ومن حقوق إيجابية.

الاتجاه الثاني: يرى أن السيادة هي السلطة العليا الآمرة للدولة، والتي لا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها أو متساوية لها، أو هي الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة، أو كما عرفها بودان: سلطة عليا على المواطنين والرعايا، لا يحدُها القانون.

وهذا التعريف يشير إلى السيادة في تطورها اللاحق عندما تم الفصل بين الملك والسيادة، وأصبحت السيادة عنصراً من عناصر تكوين الدولة، فلم تقف عند كونها مجرد خاصية من خصائص السلطة؛ التي هي سلطة الملك، بل تجاوزت ذلك على يد عدد من الفلاسفة والمفكرين إلى اعتبارها مرادفة لسلطة الدولة، واعطائها المضمون الإيجابي لهذه السلطة، ومنها - بل أكدتها - سلطة عمل القوانين.

وقد أصبح هذا الاتجاه الثاني هو الاتجاه السائد في الفقه الفرنسي، وقد اكتسب صفة رسمية في فرنسا بعد أن أخذ طريقه إلى النصوص الدستورية نفسها، وتضمنت الإشارة إليه الدساتير الفرنسية المعاقبة.

وأيًّا كان الجدل القانوني أو الفقهي حول تعريف السيادة، فإن من المسلم به أن هناك جملة من السمات والخصائص قد اتفق الجميع على تحقيقها في السيادة، وتمثل قاسماً مشتركاً بينهم جميعاً في نظرتهم إلى السيادة، وهذا الذي نتولى بيانه في الفقرة التالية؛ حتى نستطيع أن نصل بعد ذلك إلى التعريف المختار.

مضمون السيادة وخصائصها:

السيادة: إرادة عليا تتميز بخصائص لا توجد في غيرها من الإرادات، وجماع هذه الخصائص أنها الإرادة التي تحدد نفسها بنفسها، فصاحب السيادة لا يمكن أن تلزمه إرادة أجنبية عنه بالتصرف على نحو معين، وهو لا يلتزم بالتصرف على نحو معين إلا إذا أراد هو ذلك، كما أشار إلى ذلك العميد دوجي في كتابه ((السيادة والحرية)).

وهذا يعني أن هذه السلطة مطلقة؛ لأنها لو لم تكن كذلك سوف تعتمد على إرادة أخرى تقوم بتحديدها، مما يتعارض مع ما تقرر لها من أنها سلطة أصلية، بمعنى أنها لم تتلق هذه الخاصية من إرادة سابقة عليها أو من إرادة أعلى منها، ويستطيع الباحث أن يجعل الخصائص التي تميز هذه السيادة فيما يلي:

١- الإطلاق:

صاحب السيادة لا يفرض عليه قانون، بل القانون هو التعبير عن إرادته، وليس لإرادة أجنبية عنه أن تلزمه بالصرف على نحو معين؛ لأنه لا توجد إرادة تسامية أو تساويه، إرادته آمرة دائماً، وليس لأحد قبله حقوق، وعلاقته بغيره علاقة السيد بالرعية أو المتبع بالتتابع، وعلى الرعية أو التابع تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر، ليس بسبب مضمونها أو فحواها؛ ولكن لأنها صادرة عن إرادة هي بطبيعتها أعلى من إرادتهم.



يقول روسو؛ وهو أحد فلاسفة نظرية السيادة: إنه لا يتفق مع طبيعة النظام السياسي نفسه أن يفرض على صاحب السيادة قانون لا يستطيع أن يخالفه أو ينقضه^(١).

٢- السمو:

فهي في مجالها إرادة تعلو جميع الإرادات، وسلطة تعلو كافة السلطات، لا توجد فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها ولا سلطة مساوية لها.

٣- الوحدانية والتفرد:

فلا يوجد على الإقليم الواحد إلا سيادة واحدة؛ إذ لو وجدت سيادتان على إقليم واحد لفسدت أحواله، ووجه ذلك أنه لو صدر من كل منهما تكليف يناقض ما أصدرته الأخرى فلا يخلو الأمر من أحد هذه الأحوال:

- تنفيذ التكليفين معًا، وهو محال.
- أو الامتناع عنهما معًا، وفي ذلك إبطال لسيادتهما معًا.
- أو إنفاذ واحد منهما فقط، فيكون صاحبه هو الأحق بالسيادة، وتبطل سيادة ما سواه.

٤- الأصلالة:

فهي قائمة بذاتها، لم تتلق هذا العلو من إرادة سابقة عليها أو من إرادة أعلى منها.

٥- عدم القابلية للتملك:

فإذا اغتصبها من ليس أهلاً لها وفرض على الناس سلطانه مدة من الزمن؛ طالت هذه المدة أو قصرت، فإنه لا يستطيع أن يدعي شرعية سلطنته أو شرعية سيادته مهما طال الأمد، فغصب السيادة سيظل دائماً غصباً، لا يثبت بالحيازة، ولا يبرره التقادم.

(١) الدولة والسيادة، د. فتحي عبد الكريم: ٨٩.

٦- العصمة من الخطأ:

فنظريّة السيادة تنزع إلى اعتبار إرادة الأمة إرادة مشروعية، وأن القانون يعد مطابقاً لقواعد الحق والعدل، لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة الأمة أو ممثليها؛ ولذلك فإن هذه النظريّة تنسب إلى الأمة أو الشعب صفة العصمة من الخطأ، حتى قال أحد زعماء وفقهاء ذلك العصر وهو بابلي: ((حينما يتكلم القانون يجب أن يصمت الضمير))^(١).

هذه هي السيادة كما صورها الكتاب الفرنسيون، وكما نصت عليها القوانين الفرنسية المعاقبة، وكما انتقلت منها بعد ذلك إلى معظم الدساتير في كثير من بلدان العالم؛ سلطة عليا آمرة:

• تفردت بالحكم؛ فلا تشرك في حكمها أحداً، إرادتها هي القانون، وتوجيهاتها هي الشريعة الملزمة!!

• تفردت بالعلو، فلا تعرف سلطة أخرى تعلو عنها أو تساويها.

• قائمة بذاتها، فلم تكتسب سلطانها من إرادة أخرى.

• حقوقها مقدسة، لا تقبل التنازل ولا يسقطها التقادم.

• معصومة من الخطأ، فكل ما يصدر عنها هو الحق والعدل.

وعلى هذا، فإننا نستطيع أن نوجز بيانها في هذا التعريف:

التعريف المختار للسيادة:

السيادة: هي السلطة العليا المطلقة، التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم، المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال^(٢).

أو بتعبير آخر: هي السلطة العليا المطلقة؛ التي تملك وحدها الحق في إنشاء الخطاب المتعلق بأفعال المواطنين على سبيل التكليف أو الوضع.

▪ والتوكيل قد يكون تكليفاً بفعل لشيء أو تكليفاً بتركه، أو تخيراً بين الفعل والترك.


(١) راجع: الإسلام ومبادئ نظام الحكم، د. عبد الحميد متولي: ١٣٦ .

(٢) راجع: قواعد نظام الحكم في الإسلام، للخالدي: ٢٤٠ .

- **فخطاب التكليف:** هو الخطاب المتعلق بجعل الشيء واجباً أو محرماً أو مباحاً.
 - **أما الوضع:** فهو الرابط بين شبيئين برابطة السببية أو الشرطية أو المانعية، فخطاب الوضع؛
هو الخطاب المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً.
- وعلى هذا؛ فالسيادة هي السلطة العليا المطلقة، التي تفردت بالحق في إنشاء الخطاب الملزم، المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال، فهي التي تملك جعل الفعل واجباً أو محرماً أو مباحاً، وهي التي تملك جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً.
- هذا؛ ويلاحظ أن السيادة والديمقراطية تعبيران عن فكرة واحدة؛ فالسيادة هي التعبير القانوني، والديمقراطية هي التعبير السياسي.
- وعلى هذا، فنظرية سيادة الأمة هي التعبير القانوني عن الديمقراطية؛ التي تعتبر نظام الحكم في الدول الرأسمالية.

الفصل الأول

نظريّة السيادة على الصعيد العلماني



www.assawy.com

المبحث الأول

قضية السيادة في المجتمعات الغربية

انتقال السيادة إلى الأمة على يد الثورة الفرنسية:

لقد كان نظام الحكم قبل الثورة الفرنسية قائماً على المزج بين شخص الملك وبين الدولة، ذلك المزج الذي عبر عنه لويس الرابع عشر بقوله المشهور: ((أنا الدولة))! وكان الملك هو صاحب الحق في السيادة؛ بمقتضى ما له من الصفات الشخصية، وكانت تتركز فيه وحده سلطة الدولة، فلما قامت الثورة الفرنسية توجه النظام إلى أساس آخر؛ وهو المزج بين الأمة والدولة، وأصبحت السيادة ملكاً للأمة، وأخذت فكرة سيادة الأمة طريقها إلى القانون العام الفرنسي، وفي المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان الصادر في ٢٦ أغسطس ١٨٧٩ تم النص على أن السيادة للأمة، كما تم النص في المادة السادسة من نفس الإعلان على أن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة.

وخلالصة النظرية التي أقامتها الثورة الفرنسية عن السيادة تتمثل في أن السيادة للأمة: باعتبارها شخصاً متميراً عن الأفراد المكونين لها، وليس السيادة ملكاً لأفراد الأمة مستقلين، فليس لكل منهم جزء من السيادة، وإنما للسيادة صاحب واحد هو الأمة؛ التي هي شخص جماعي مستقل عن الأفراد الذين يكونونها، فالإرادة العامة للأمة التي صارت مستقرة ومستودعاً لهذه السيادة هي ذلك الوجود المعنوي أو المجازي الذي انبثق عن مجموع الإرادات الفردية واستقل عنها.

ولهذه النظرية كما صاغتها الجمعية التأسيسية بعد الثورة الفرنسية جانبان^(١):

أحدهما سلبي، ويتمثل في أمرين:

أولهما: أن الملك لم يعد هو صاحب الحق في السيادة كما كان مقرراً من قبل، حيث كانت تتركز فيه وحده سلطة الدولة؛ بمقتضى ما له من صفات شخصية، بل أصبحت الأمة هي صاحبة السيادة؛ باعتبارها العنصر الحقيقي المكون للدولة، وبدلًا من أن كانت تتجسد في شخص الملك أصبحت تتجسد في الأمة، وصارت الدولة هي التشخيص القانوني للأمة.

(١) راجع: الدولة والسيادة، لفتحي عبد الكريم: ٩٩ - ١٠٥.

ثانيهما: أن السيادة لا تعتمد على أي سلطة أخرى، ويقصد به التأكيد على أن إرادة الأمة مطلقة، وأنها لا تعتمد على أي إرادة أخرى.

الثاني: إيجابي، ويشتمل على سلطات ثلاث:

الانتخاب: وهو أولى السلطات، ذلك أن إرادة الأمة وسيادتها مستقر هذه السلطة، كما تقرر دائمًا لغة الأدب السياسي، وتمثل وظيفتها في أن يتم بطريق الاقتراع العام اختيار السلطة التشريعية، أما اختصاصها فهو التعبير عن إرادة مضمونة، أو مادة خام لم تنضج بعد؛ ولهذا يعهد بها إلى جمهور الناخبين، وهم على الجملة غير مؤهلين للعمل الذي يحتاج إلى دراسة وتفكير، هذا بخلاف السلطاتين التشريعية والتنفيذية، فإن مجالهما هو الإرادة الصريحة؛ ولذلك فإنه يعهد بهما إلى أعضاء أكثر استعدادًا للعمل الذي يحتاج إلى فكر ودراسة.

والانتخاب في ظل نظرية سيادة الأمة وظيفة، وليس حقًّا، وذلك نتيجة طبيعية لعدم تجزئ السيادة؛ ولهذا يسوغ تقييده بما تقييد به الوظائف عامة من الشروط والقيود.

التشريع: وهو أكد مظاهر السيادة وأبرز علاماتها، وتحتسب هذه السلطة بتوضيح الإرادات المضمرة الناشئة عن الانتخاب؛ لتسخلص منها من خلال المداولات- تمثيلًا أكثر وضوحاً للإرادة العامة، ولعل من نافلة القول أن نؤكد أن هذه السلطة في التشريع مطلقة، لا تحدها حدود، ولا تقييدها قيود، ولا تلتزم بالتصريف على نحو معين، إلا إذا أرادت هي ذلك.

التنفيذ: وتتلخص وظيفة هذه السلطة في الحكم والإدارة؛ الحكم الذي يتمثل في ابتكار الحلول الملائمة للمشاكل التي تطرأ على المستويين الدولي والداخلي، والإدارة التي تمثل في العمل على ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

النتائج المترتبة على انتقال السيادة للأمة:

- إن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للأمة، وهي إرادة تعلو إرادات الأفراد؛ ولذلك وجبت الطاعة لها.

٢- إن الأمة وحدها هي صاحبة الحق في وضع الدستور أو تعديله دونما أدنى تدخل من أي هيئة أخرى.

٣- إن النائب لا يعتبر ممثلاً لدائرة فحسب، ولكنه ممثل للأمة كلها.

الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة:

لقد ترتب على القول بأن السيادة كلّ لا يتجزأ في نظرية سيادة الأمة عدد من اللوازم، التي وجه بسببها كثير من الانتقادات لهذه النظرية؛ نذكر منها:

١- تضييق دائرة الحرية:

فالحرية السياسية لا تؤدي دورها في ظل هذه النظرية إلا مرة واحدة، وهي المرة التي يذهب فيها الأفراد إلى صناديق الاقتراع؛ لاختيار الأشخاص الذين سيمارسون مهمة السيادة، وبعدها يتم تجريدهم من كل شيء، فلا يقدرون على ممارسة أي نوع من أنواع الحرية السياسية المباشرة، كحق الاعتراض الشعبي^(١)، أو الحل الشعبي^(٢)، أو الاقتراح الشعبي^(٣)، وحق الناخبين في إقالة نائبهم على مستوى الدائرة الانتخابية، والعلة في ذلك أن هذه الممارسات تعني تجزء السيادة، والسيادة في ظل هذه النظرية كل لا يتجزأ.

وكما لا يستطيع الأفراد في ظل هذه النظرية ممارسة شيء من الحرية المباشرة، لا يستطيعون ممارسة شيء منها من خلال الوسائل السياسية الشعبية؛ كالنقابات الطائفية والمهنية ونحوه.

(١) حق الاعتراض الشعبي: يتمثل في إعطاء عدد معين من الأفراد الحق في الاعتراض على قانون معين صادر من البرلمان خلال مدة معينة، وطلب عرضه على الاستفتاء؛ ليكون للمجتمع السياسي القول في هذا القانون.

(٢) حق الحل الشعبي: يتمثل في إعطاء عدد معين من المواطنين الحق في طلب حل الهيئة النيابية القائمة، ثم يعرض هذا الطلب على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافقت هيئة الناخبين على هذا الطلب بالإجماع أو بالأغلبية سقطت شرعية الهيئة النيابية.

(٣) حق الاقتراح الشعبي: يتمثل في إعطاء عدد معين من الأفراد أو بعض المنظمات الجماهيرية الحق في وضع مشروع قانون أو اقتراح فكرته وعرضه على الهيئة النيابية لمناقشته وإقراره.

٢- تضييق دائرة الاقتراع:

وهذه نتيجة طبيعية للقول بأن السيادة كل لا يتجزأ، فهؤلاء الأفراد الذين يسعون لانتخاب من سيضططون بمهام السيادة نيابة عنهم لا يمارسون حقاً أو جزءاً من أعمال السيادة؛ لأن الفرض أن السيادة كل لا يتجزأ، ولكنهم يمارسون وظيفة من الوظائف.

ولما كانت السلطة السيادية هي التي تسند الاختصاص بالوظائف إلى الأفراد وتحدد شروطها، فإن لها أن تضع ما تشاء من الشروط أو القيود؛ بما يكفل حسن الاختيار ويوفّر الكفايات المطلوبة، وبهذا اكتسب مبدأ الاقتراع المقيد شرعيته في ظل هذه النظرية.

وقد أدى هذا من الناحية العملية إلى التمييز بين نوعين من أفراد الأمة:

الأول: الأمة كحقيقة اجتماعية بما يدخل في تكوينها من أفراد لهم تطلعاتهم وأهواهم ومصالحهم، وهؤلاء ليسوا مؤهلين لممارسة مهام السيادة نيابة عن صاحبها.

الثاني: الصفة المخلصة من أفراد الأمة أو القديسين المدنيين؛ وهم الصفة المجردة من الأهواء والنزاعات والارتباطات الطبقية والمصلحة، وهؤلاء هم وحدتهم المؤهلون والقادرون على ممارسة مهام السيادة نيابة عن الأمة.

الانتقال إلى نظرية سيادة الشعب:

لقد أدت الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة؛ من تضييقها لدائرة الحرية السياسية، وحصرها في دائرة الصفة المختار أو القديسين المدنيين.. إلى التوجه نحو طرح جديد يتلافى هذه النقصان، ويحقق مزيداً من المكاسب لصالح الحرية السياسية، فكانت نظرية ((سيادة الشعب)) التي تمثل تطوراً سياسياً وقانونياً بالنسبة لنظرية سيادة الأمة.

ونقطة البداية في هذه النظرية أنها تقرر انتقال السيادة إلى الجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد، وليس باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها.

وعلى هذا فالسيادة لم تعد كلاً لا يتجزأ، بل أصبحت -وفقاً لهذه النظرية- شركة بين جميع أفراد هذه الجماعة، لكل امرئ فيها نصيب معلوم.

وقد أخذ النظام الدستوري الفرنسي بهذه النظرية في دستور ٢٤ يونيو ١٧٩٣م، وقد نص في مادته الخامسة والعشرين على أن: ((السيادة للشعب)).

الآثار التي ترتب على هذه النظرية:

وقد ترتب على تجزئ السيادة في هذا التناول الجديد لنظرية السيادة عدد من النتائج الهامة؛ منها:

- الأخذ بمبدأ الاقتراع العام، وتحول الانتخاب من وظيفة إلى حق.
 - تعبير النائب عن دائرة الانتخابية؛ وذلك باعتباره ممثلاً عن ذلك الجزء من السيادة الذي يملكه ناخبوه.
 - توسيع قاعدة المشاركة الشعبية؛ بإلغاء التمييز بين نوعي المواطنين الذي كان في ظل نظرية سيادة الأمة.
 - إتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية المباشرة للحرية السياسية عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو الاعتراض الشعبي، أو طلب إعادة الانتخاب، أو طلب حل الهيئة النيابية.. ونحوه.
- هذا ومما هو جدير بالذكر أن الاتجاهات الدستورية الحديثة ترمي إلى الأخذ بنظرية سيادة الشعب؛ باعتبارها أكثر تحقيقاً للديمقراطية.

نقد وتحليل

عرضنا فيما مضى لنظرية السيادة في الفكر الغربي، نشأة وتطوراً وخصائصاً وآثاراً، ويمكن للباحث أن يخرج من خلال هذا العرض باللاحظات الآتية:

أولاً: أن هذه النظرية على الجملة قد تبلورت إثر صراع عنيف مع السلطة الكنسية؛ التي كانت تحيل الأمر في قضية السيادة إلى جهة مقدسة تستحل باسمها ومن خلال الانتساب إليها كل صنوف الاله والإفساد والطغيان في الأرض، فجاءت ردة الفعل في هذه النظرية مساوية للاتجاه الأول في القوة، ومضادة له في الاتجاه؛ جاءت لتعلن خلع الربقة والتمرد على كل ما هو مقدس، وتäßيه إرادة الإنسان، واعتبارها معيار الحقيقة المطلقة.

والصراع الذي خاضه رجال الكنيسة في هذه القضية لم يخوضوه باسم الوحي المعصوم، ولم يلتزموا فيه بأبسط مبادئ العدل الفطري، بل أطلقوا لأهواهم وجبروتهم العنوان، وتردوا خلاله إلى أسوأ دركات الفساد والإجرام، ثم نسبوا كل ذلك إلى الوحي وإلى السماء!

ثانياً: أن كلتا النظريتين، وقد انتزعتا السيادة من الملوك من ناحية، ومن رجال الدين من ناحية أخرى، قد أحالتا هذا الأمر إلى الأمة، كما هو الحال في النظرية الأولى، أو الشعب، كما هو الحال في النظرية الثانية، وخلعوا على هذا السيد الجديد كل صفات العصمة والقداسة التي كانت تخلع من قبل على الملوك وعلى رجال الكنيسة، بل إن شئت قل: خلعوا عليه كل صفات الربوبية.

فهذا السيد الجديد واحد لا يقبل التعدد، والعجيب أنهم يستدلون على ذلك بنفس الدليل الذي يستدل به المؤمنون على الوحدانية.

فالمؤمنون يقولون: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وهوؤلاء يقولون: لو كانت هناك سيدتان، فإذاما أن تنفذ إرادتهما معاً وذلك جمع بين النقيضين، وإنما إلا تنفذ واحدة منهما فتبطل سيادتها معاً، وإنما أن تنفذ إرادة أحدهما فيكون هو الأحق بالسيادة.

وهو نفس الدليل الذي يستدل به في كتب العقائد على الوحدانية.

وهذا السيد سلطانه مطلق؛ لا يفرض عليه قانون؛ لأن القانون هو التعبير عن إرادته، ولا يلزم أحد بالتصرف على نحو معين، إلا إذا أراد هو أن يتصرف على هذا النحو، إرادته آمرة دائمًا، وسلطانه نافذ أبدًا، ليس لأحد قبله حقوق إلا ما أحقه هو على نفسه.

وهذا السيد قائم بذاته، يستمد سلطانه من نفسه، لم يتلق هذا العلو من إرادة سابقة عليه، أو من إرادة هي أعلى منه.

أليست هذه هي صفات الربوبية التي يصف بها المؤمنون إلههم ويسبحونه بها؟!!

ثالثاً: أن كلتا النظريتين قد اتفقنا على أن حق التشريع المطلق هو لهذا السيد الجديد (الأمة أو الشعب)، وأن حقه في هذا مطلق، وأنه ثابت له بالأصل، لم يستمد من أحد، وأنه ليس لجهة ولا لأحد كائناً من كان أن يتدخل في هذا السلطان المطلق؛ بتقييد أو بتوجيه، فالواجب ما أوجبه، والمحظى ما أباحه، والحرام ما حرم، وتعد هذه النقطة هي ملاك الأمر في نظرية السيادة، وبدونها يتهدم بنائها من الأساس.

رابعاً: أن كلتا النظريتين قد اتفقنا على إقصاء الدين عن الدولة وفصله عن الحياة؛ لأن السيادة كلها للأمة أو الشعب، ولا مكان في هذه النظرية لمن تسول له نفسه أن يعيد عقارب الساعة إلى الوراء، أو أن يحاول أن ينتزع شيئاً من السيادة ليرده لدين أو لكهنوت!

خامساً: أن التطور الذي حدث في نظرية السيادة بانتقالها من الأمة إلى الشعب وإن كان قد خفف من غلوتها نسبياً بتوسيع رقعة المشاركة الشعبية.. إلا أنه لا مساس له بجوهر النظرية؛ الذي يتمثل في إطلاق سلطان إرادة البشرية في كافة أمور الحياة، والتحاكم إلى هذه الإرادة المطلقة وحدها في كل ما يتعلق بالكون والإنسان والحياة، الفارق الوحيد أن السيادة في نظرية الأمة كانت للأمة كشخصية معنوية مستقلة عن الأفراد المكونين لها، فأصبحت للشعب باعتباره مكوناً من عدد من الأفراد، فالربوبية التي انحصرت في ذلك الوجود المعنوي أو المجازي للأمة في ظل النظرية الأولى أصبحت موزعة بين الأفراد في ظل النظرية الثانية؛ لكل واحد فيها نصيب معلوم.

سادساً: أن نظرية سيادة الشعب وإن كانت قد خفت من غلواء المجالس النيابية؛ لتوسيعها من رقعة المشاركة الشعبية من ناحية ، فإنها فتحت الباب لمزيد من الغوغائية والديماغوجية من ناحية أخرى.

رأيت كبريات المهام التي تشكل ملامح الدولة حاضراً وترسم مصيرها مستقبلاً، وهي تطرح بين يدي العامة والدهماء، ومن لا بصيرة لهم ولا دراية عندهم بجليل ولا حقير؟!!

رأيت هؤلاء وهم يقررون الحلال والحرام، والمصالح والمفاسد، ويشرعون للأمة حاضراً ومستقبلاً ، فتحول أهواهم إلى قوانين، وشهواتهم إلى شرائع؟!!

فهل يبعد عن الحقيقة من يقول: إن أوروبا بكرائها وحكماها قد تحولت عن عبادة الملوك والأحبار والرهبان إلى عبادة القطيع والغوباء؟! وإنها تحولت من عبادة عدد قليل من الآلهة إلى عبادة آلهة بمقدار تعداد السكان؟! أو بمقدار من يشرعون لها داخل البرلمانات؟!

المبحث الثاني

انتقال نظرية السيادة إلى العالم الإسلامي

لقد كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي يقضي بها ويتحاكم إليها في بلاد المسلمين، وقد يتهاون بعض الناس أو الحكام في الالتزام ببعض أحكامها، ولكن هذه الانحرافات لم تتجاوز على الجملة دائرة التنفيذ العملي لبعض الأحكام الشرعية، ولم ت تعد ذلك إلى دائرة التشريع بحال من الأحوال، بل ظلت الشريعة دينهم الذي به يدينون، ودعوتهم التي إليها يدعون، يردون إليها عند النزاع، ويتحاكمون إليها عند الاختلاف، ولم يحدث أن استبدلت الأمة بها شريعة أخرى عبر تاريخها الطويل.

ثم أخذ الوهن يدب في جسم هذه الأمة؛ فضعف شوكتها، وذهب ريحها، واجتمع عليها عدوها فغزا ديارها وأوضع خلالها، وبث فيها سموه ونشر فيها كفره ورجسه؛ فتنّة لها في الدين وتكريساً لما آلت إليه من تصدع وانكسار.

وكان من بين المناهج الغربية التي غزت بلاد المسلمين ((نظرية السيادة))؛ التي انتصبنا لبيانها في الفصل السابق، تحت ستار من التحرير ومقاومة الطغيان، ووسط حوجة من العزف على نغمة حقوق الإنسان، ثم عرفت هذه النظرية طريقها إلى الدساتير العربية والإسلامية بعد أن أقصيت الشريعة، وألغت أحكام الإسلام من قوانين هذه البلاد، فكانت هذه النظرية هي الحلقة الأخيرة في مسلسل إقصاء الشريعة وفصل الدين عن الحياة!

وتتجسد مظاهر السيادة التي نصّت هذه الدساتير على تقريرها للأمة أو الشعب في ثلاثة مظاهر رئيسية:

الأول: السلطة التشريعية: ودورها سن القوانين التي يتحاكم إليها في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شؤون الحياة.

الثاني: السلطة التنفيذية: ووظيفتها المحافظة على النظام العام والسهر على حماية هذه القوانين.

الثالث: السلطة القضائية: ووظيفتها حل المنازعات، والفصل في الخصومات؛ وفقاً للقوانين الصارمة من السلطة التشريعية.

وباستقراء الدساتير الصادرة في البلاد العربية والإسلامية نجد أن هذه النظرية قد تم النص عليها صراحة في هذه الدساتير، كما أنه باستقراء الواقع العملي في هذه البلاد نجد أن إقصاء الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية هو السمة البارزة على أنظمة الحكم فيها، وأن فصل الدولة عن الدين هو الواقع العملي المستيقن في ظل هذه النظم، وإن كان النص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام لا يزال موجوداً في أغلب هذه الدساتير^(١) !! الأمر الذي يؤكد أن تطبيق الشريعة وتقرير السيادة والتشريع للأمة أو الشعب نقىضان، لا يجتمعان أبداً في نظام من الأنظمة ولا في أمة من الأمم.

والمتأمل لدساتير أكثر الدول الإسلامية اليوم يلاحظ النص فيها على هذه النظرية وحق الأمة في التشريع وسن القوانين.

فلقد ورد في دستور إحدى هذه الدول ما نصه: ((أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية علىوجه المبين في الدستور)), ويکاد هذا النص يتكرر في أغلب الدساتير الحاكمة.

اشتراك رؤساء الدول في سلطة التشريع:

رؤساء الدول أعضاء أصليون في السلطة التشريعية، بما لهم من حق الاقتراح وحق الإصدار، وحق الاعتراض أو التصديق، ومن هذه الحقوق ما يشتكون فيه مع غيرهم؛ كحق الاقتراح، ومنها ما يستقلون به؛ كالحق في التصديق على القوانين بعد إقرارها من السلطة التشريعية، أو الحق في الاعتراض على القانون وإعادته إلى البرلمان؛ لراجعته والتصويت عليه مرة أخرى بأغلبية خاصة.

(١) وهو نص كما يقول الدكتور عبد الحميد متولي - لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في تشريعاتها. راجع: كتاب أزمة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، د. عبد الحميد متولي:

هذا؛ وقد نصت بعض الدساتير صراحة على اعتبار رئيس الدولة جزءاً أصيلاً من السلطة التشريعية، ومنها ما اكتفى بالنص على الحقوق التي يمارسها رئيس الدولة في مجال التشريع، وهي حق الاقتراح، وحق الإصدار، وحق الاعتراض أو التصديق، أو جمع بين الأمرین.

ومن الأول:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية؛ الذي ينص في المادة (٢٥) على أنه: ((تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك)).
- الدستور السوداني؛ الذي ينص في المادة (٨٠) على أن: ((رئيس الجمهورية هو رأس الدولة، ويتولى السلطة التنفيذية، ويشترك في السلطة التشريعية)).
- دستور البحرين؛ الذي ينص في المادة (٤٢) على أنه : ((لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني، ووافق عليه الأمير)).

ومن الثانية:

- دستور الإمارات العربية المتحدة؛ الذي ينص في المادة (١١٠) على أن: ((مجلس الوزراء يقترح التشريع))، وفي المادة (٤٧) على أن: ((يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على القوانين الاتحادية))، وفي المادة (٥٤) على أن: ((يقوم رئيس الاتحاد بتوقيع القوانين التي يصدق عليها المجلس الأعلى للاتحاد ويصدرها)).
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛ الذي ينص في المادة (٣٧) على أن : ((اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان)), وفي المادة (١٨) على أن : ((رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين)).
- دستور الجمهورية العربية اليمنية؛ الذي ينص في المادة (٦٨) : ((عضو مجلس الشوري وللحكومة حق اقتراح مشروعات القوانين، واقتراح تعديلهما)), وفي المادة (٦٩) على أن : ((يصدر رئيس المجلس الجمهوري كل مشروع قانون وافق عليه مجلس الشوري)), وفي المادة (٧٠):

((الرئيس المجلس الجمهوري حق طلب مداولة ثانية خلال مدة معينة من المواقفة على مشروع القانون)).

▪ دستور دولة البحرين؛ الذي ينص في المادة (٣٥) على أن: ((للأمير حق اقتراح القوانين، ويختص بالتصديق عليها وإصدارها)).

استقلال رؤساء الدول بالتشريع في بعض الأحوال:

إذا كان الأصل هو أن يمارس رئيس الدولة اختصاصاته التشريعية بالتعاون مع البرلمان، فقد تعرض بعض الحالات التي يستقل فيها رئيس الدولة بممارسة الوظيفة التشريعية، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

١- التشريع في حالة تعطيل الحياة البرلمانية:

وقد نصت المادة (٧٤) من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على هذا الحق لرئيس الدولة، كما سار على نفس النسق الدستور المؤقت للجمهورية العربية الليبية؛ فناظر مهمة التشريع بمجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة؛ وفقاً للمادتين (١٦) و(٢٠) من هذا الدستور.

فقد نصت المادة (٧٤) من الدستور الدائم على أنه: ((لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية، أو سلامه الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة؛ لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها))، وهذه المادة بعمومية حكمها تخول لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات مختلفة، وقد يكون من بينها إصدار تشريعات إذا تعذر اجتماع البرلمان، وفي هذه الحالة إذا وافق الشعب على تلك الإجراءات، فإنها تستقر دون حاجة لعرضها على البرلمان عند انعقاده.

وسار الدستور المؤقت للجمهورية العربية الليبية على ذات النسق؛ فناظر مهمة التشريع بمجلس الوزراء، ومجلس قيادة الثورة؛ وفقاً للمادتين (١٦) و(٢٠) على النحو التالي:

مادة (١٦): ((مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويبشر أعمال السيادة العليا والتشريع، ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب، وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة

التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قانونية أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من التدابير أمام أي جهة)).

مادة ٢٠: ((يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة، وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها)).

وبهذه الطريقة صدرت معظم تشريعات الجمهورية العربية الليبية.

٢- التشريع فيما بين أدوار انعقاد البرلمان:

فالنظام النيابي يقوم على توقيت البرلمانات بمدد معينة يعود الأعضاء بعدها إلى الشعب؛ ليجدد انتخابهم، أو يسحب منهم ثقته، كما أن البرلمانات لا تتعقد باستمرار، بل يتخللها فترات من الراحة، فإذا حدث أمر طاري لا يمكن مواجهته إلا بقانون كان لرئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون، على أن يعرضها على البرلمان عند انعقاده، ليقرر في شأنها ما يشاء.

وقد نص الدستور المصري ١٩٧١م في المادة (١٤٧) على هذا الحق، فقال: ((إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون... إلخ)).

كما نص على ذلك الحق الدستور الكويتي في المادة (٧١) مقيداً ذلك بقيد عدم مخالفته الدستور أو التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

كما نصت على ذلك غالبية الدساتير العربية تقريباً^(١) على خلاف يسير في بعض التفاصيل.

(١) الدستور المغربي في الفصل الرابع والخمسين، والدستور الأردني في المادة (٩٤)، والدستور التونسي في الفصل الحادي والثلاثين، والدستور السوري في المادة (١١١)، والدستور السوداني الدائم في المادة (١٠٦)، ودستور جمهورية اليمن الديمقراطية في المادة (٧٣)، ودستور الإمارات في المادة (١١٣).

٣- التشريع بتفويض من البرلمان:

أجازت معظم الدساتير العربية هذا الأمر، وقيادته ببعض القيود التي تمنع من اللجوء إليه إلا عند الضرورات، ويضيق كثير من فقهاء القانون ذرعاً بهذا الأسلوب، ويررون فيه تخلياً من البرلمان عن وظيفته الأصلية، كما لا يرون له الضرورة التي تبرره كما هو الوضع في الحالتين السابقتين.

وأياً كان الجدل الفقهي حول هذه المسألة فإنه؛ فيما عدا الدستور السوري الذي نص صراحة على تحريم هذا الأمر في المادة (٥٩).. فإننا نجد بقية الدساتير تأخذ به على تفاوت يسير فيما تقيد به من القيود، ومن الأمثلة كل هذه الدساتير:

▪ دستور جمهورية مصر العربية، المادة (١٠٨): ((الرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه؛ أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي يقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء التفويض، فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم يوافق عليها.. زال ما كان لها من قوة القانون)).

▪ دستور الجمهورية التونسية الفصل (٢٨)، الفقرة الثانية: ((المجلس الأمة أن يفوض؛ لمدة محددة، ولغرض معين.. إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تعرض على مصادقة المجلس بعد انقضاء المدة المذكورة)).

▪ دستور المملكة الغربية ١٩٧٢م، الفصل (٤٤): ((يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت، ويمكن للمجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة وبمقتضى مراسيم.. تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب)).

والذي نخلص إليه من هذا كله أن المسؤولية عن التشريع لا تختص بأعضاء البرلمان وحده، بل يشاركون فيها بصفة أصلية رؤساء الدول في بلادنا؛ بما خولوا من حق التصديق والإصدار وحق الاعتراض، بل وحق

حل المجلس النيابي كله عند الاقتضاء، وهذا بالإضافة إلى ما يستقلون به من ممارسة التشريع في الحالات الثلاث السابقة.

الفصل الثاني

السيادة في المنعج الإسلامي



٢٨

www.assawy.com

تمهيد

عرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى نظرية السيادة على الصعيد العلماني، فتتبعنا نشأتها الأولى وتطورها في المجتمعات الغربية مضموناً وخصائصاً وأشاراً، ثم في انتقالها إلى المنطقة العربية والبلاد الإسلامية، وقد تبين لنا من خلال هذا العرض حقيقة هذه النظريات، وكيف أنها تعني الإقرار بالحق في السلطان المطلق والشرع المطلق والإرادة العليا الماضية لمثلي الشعب أو الأمة، وما يقتضيه ذلك من فصل الدين عن الدولة، وخلع ربقة الإسلام، بل وسائر الأديان في مجالات الحياة العامة؛ لتكون السيادة للأمة، ولتكون القانون هو التعبير عن إرادتها الحرة!!

فماذا عن السيادة في الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية؟

لقد تقرر في محكمات الشريعة وبدهياتها الأولى أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، بل إن هذه الحقيقة هي الإسلام، فالقبول بها قبول بالإسلام، والكفر بها أو الإعراض عنها مرور من الدين وكفر بالإسلام، والدليل على هذه الحقيقة هو الدليل على الإسلام نفسه، فمن صح عنده الرضا بالإسلام ديناً فقد صح عنده الرضا بهذه الحقيقة، ومن أعرض عن الإسلام أو تشكيك في صحته أو تردد في قبوله؛ ساغ له أن يعرض عن هذه الحقيقة أو أن يتشكك في صحتها ويتردد في قبولها، فما من دليل يشهد بصححة الإسلام إلا وهو دليل شاهد بصدق هذه الحقيقة.

ولكننا تنزلأ مع من تلتبس عليه البدويات، ويعيش عن الشمس وقت الظهيرة ليس دونها سحاب، نطرح هذا السؤال:

ما هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله؟

أليس هو الإسلام؟

• وما حقيقة هذا الإسلام الذي جاء به إليه دعا، وعليه قاتل، ومن أجله فرق بين الولد

وأبيه، وبين الأم وأخيه، وبين المرأة وزوجه؟

أليس هو تصديق الخبر والانقياد للشرع؟

وما حقيقة الانقياد للشرع؟

أليس هو الرضا بالشرع حاكماً، وأمراً وناهياً، ومصدراً للحلال والحرام، وقبول سائر ما يصدر عنه من شرائع وأحكام؟

▪ أرأيت لو أن رجلاً قال -حالاً أو مقلاً- : لا أقبل الإسلام حكماً في شؤون الحياة، ولا أقبل تكليفاً يأتيني من أي جهة؛ لأنني صاحب سيادة مطلقة، ولا أرضى بسلطان إلا سلطان الإرادة الإنسانية الحرة التي تحدد نفسها بنفسها، ولا تتقيد بقانون؛ لأن التعبير عنها هو القانون، ولا تخضع لأية جهة سماوية كانت أو أرضية؛ لأن إرادتها عالية وسلطانها مطلق.. أفرأيت رجلاً يقول هذا القول، هل يبقى له تعلق بالإسلام أو بقيمة انتماء إليه؟!

وسوف نتناول هذه القضية بشيء من التفصيل، وذلك في المبحاثين الآتيين.

المبحث الأول

إجماع الأمة على أن السيادة للشرع لا غير

إن الإرادة التي تعلو على جميع الإرادات، والسلطة التي تهيمن على جميع السلطات، والتي لا تعرف فيما تنظمه أو تقضي فيه سلطة أخرى تساويها أو تسامي بها، إنما هي إرادة الله تعالى وحده لا شريك له.

ولقد انعقد إجماع الأمة كلها في مختلف الأعصار والأمسكار، إجماعاً لم يشذ عنه كبير ولا صغير، ولا ذكر ولا أثر، ولا حر ولا عبد، ولا طائع ولا عاص.. أنه لا دين إلا ما أوجبه الله، ولا شرع إلا ما شرعه، ولا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرم، وأن من جادل في هذه البدھية فأحلى ما حرم الله، أو حرم ما أحله، أو رد شيئاً من حكمه، أو أعطى غيره حق التحليل والتحريم والإيجاب والندب.. فهو مارق من الدين، كافر بإجماع المسلمين.

يقول الغزالى رحمه الله في المستصفى: ((وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله، ولا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه، لا حكم غيره))^(١).

ويبيّن وجه ذلك في موضع آخر في يقول: ((وما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا من له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكته، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي ﷺ والسلطان والسيد والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذا نفذ الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته))^(٢).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة بعد أن ساق تعريف الحكم الشرعي: ((وهذا التعريف يومئذ لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى؛ إذ إن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء، فالحاكم فيه هو الله، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى، وأحكام دينه السماوي، على هذا اتفق جمهور المسلمين، بل أجمع المسلمين؛ فإن الإجماع قد

(١) المستصفى، للغزالى: ٨ / ١

(٢) المرجع السابق: ٨٣ / ١

انعقد على أن الحكم في الإسلام هو الله تعالى، وأنه لا شرع إلا من الله، وقد صرخ بذلك القرآن الكريم:

فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١).

الأدلة على تفرد الشارع بالسيادة والتشريع المطلق:

إن الأدلة على تفرد الشارع بالسيادة المطلقة مستفيضة ومتعددة: نذكر منها:

• أن حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله وحده:

فقد أجمع الأولون والآخرون من المسلمين على أن الدين الذي جاء به محمد ﷺ، بل الذي جاء به الرسل جميعاً، هو الإسلام، وأن حقيقته هي الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكراً عن عبادته، والشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك بأن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت؛ ولهذا كان الإسلام دين الرسل جميعاً.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَامٌ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَتَّغِ غَيْرَ إِلَّا سَلَامٍ دِيَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ١٨].

إذا تقرر هذا، فقد علم بيقين أن السيادة العليا وأن السلطان المطلق هو لما جاء من عند الله تعالى لا غير، وأن المنازعة في ذلك كفر وشرك وضلالة.

★ أن عقيدة التوحيد تتضمن فيما تتضمن إفراد الله بالحكم والتشريع المطلق:

لا منازعة بين أحد من المسلمين في تفرد الله تعالى بصفتي الخلق والأمر، أو الخلق والهداية، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحَكْمُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وكما قال تعالى على لسان خليله إبراهيم: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، وعلى لسان عبده موسى من بعده في محاجته لفرعون: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، وكما أمر عبده محمد ﷺ أن

(١) أصول الفقه، لأبي زهرة: ٦٣.

يسبح باسم ربه الذي تفرد بهذين الوصفين، فقال: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرِبِكَ الْأَعْلَىٰ ۖ ۚ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ
وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣-٤].

كما لا مجالة أن منازعة الله في شيء من الأمر كمنازعته في شيء من الخلق، ولا فرق، وضرورة تفرد الله بهذين الوصفين وأنهما حق خالص لله جل وعلا، لا ينazuنه فيهما إلا مشرك بعبادته أو كافر به، قال تعالى:

﴿الَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ والأمر في لغة الشارع يرد بمعنىين؛ الأول: الأمر الكوني، وهو الذي يدبر به شؤون المخلوقات، وبه يقول للشيء كن فيكون، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلْمَحْ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، والثاني: الأمر الشرعي، وهو الذي يفصل به الحلال والحرام والأمر والنهي وسائر التكاليف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِعِيَاتِنَا يُوقَنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقوله: ﴿يُتَرِكُ الْمَلَئِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ ۖ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢].

وإذا كان تاريخ الملل والنحل لم يحفظ لنا فرقة من الفرق، قالت بإثبات خالقين متساوين في الصفات والأفعال، فإنه قد سجل لنا مقولات بعض الوثنين الذين قالوا بإثبات شيء من النفع والضر والتأثير لشركائهم الذين اتخذوهم من دون الله، كما سجل لنا مقولات بعض الطواغيت والجبابرة الذين ادعوا لأنفسهم الحق في الأمر والنهي والتشريع المطلق بغير سلطان من الله، أو ادعوا مشاركة الله في هذا الحق، وجعلوا الكون مملكة تدار مشاركة بينهم وبين الله!! فللله حكم القلوب والأرواح، ولهم حكم الجسد والعلاقة بين العباد، على النحو الذي يريد العلمانيون في هذه الأيام!

ولقد تتبعنا خط الانحراف في ذلك، فرأينا كيف أن طواغيت البشر قد نازعوا الله في هذا الحق، فادعاه الأحبار والرهبان لأنفسهم؛ فأحلوا به الحرام، وحرموا به الحلال، واستطالوا به على عباد الله، وصاروا بذلك أرباباً من دون الله، ثم نازعهم الملوك في هذا الحق حتى اقتسموا السلطة مع هؤلاء الأحبار والرهبان، ثم جاء العلمانيون والثوار فنزعوا هذا الحق من هؤلاء وهؤلاء، ونقلوه إلى هيئة تمثل الأمة أو الشعب، أطلق عليها اسم البرلمان أو مجلس النواب، ثم انتقل الحق في السيادة والتشريع عبر هؤلاء الثوار إلى الشعب؛ ممثلاً في هذه الهيئة إلى كافة الدساتير العربية.

ولا شك أن إفراد الله بالأمر كإفراده بالخلق، وأن إفراده بالأمر الشرعي كإفراده بالأمر الكوني، ولا فرق، وأن الخروج عن أحدهما إشراك بالله تعالى ومنازعة له في أظهر خصائص الربوبية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِٰ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقَيْمُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]؛ فدللت الآية الأولى على أن إفراد الله بالحكم من عبادته، وأن عبادته وحده هي الدين القيم، وأنكرت الآية الثانية أن يُبتغي غير الله حكمًا، وهو الذي أنزل الكتاب مفصلاً.

وقال تعالى: ﴿أَخْنَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبه: ٣١].

وقد ورد في تفسيرها قول النبي ﷺ فيما يرويه أحمد والترمذى وغيرهما عن عدي بن حاتم: ((الليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟))، قال: فقلت: بلى، قال: ((فتلك عبادتهم)).

فيبين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم، ودعوه من دون الله.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنَ إِلَيْأِيْهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَشَرِّكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: أناكل مما قتلنا ونترك ما قتله الله؟! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ويقول ابن كثير في تفسيرها: ﴿وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَشَرِّكُونَ﴾ أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعيه إلى قول غيره؛ فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك^(١).

(١) تفسير ابن كثير: ٢ / ١٧١.

ويقول الشنقيطي رحمه الله: ((فتوى سماوية من الخالق جلا وعلا، صرخ فيها بأن متبوع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله)).^(١)

فدل ذلك على أن من اتبع غيره في خلاف الدين وهو يعلم أنه خلاف الدين، وترك تحليل الله وتحريميه إلى تحليل هؤلاء وتحريمهم؛ فهو مشرك بلا نزاع، متخذ لهذا المصدر الجديد إلهًا من دون الله.

وإذا كان ذلك كذلك، فقد صح أن السيادة للشرع لا غير، وأن الوحي المعصوم هو وحده مصدر التحليل والتحريم لا غير.

• إجماع الأمة على كفر من زعم لنفسه حق التشريع المطلق من دون الله:

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]،
وقال تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبه: ٣١].

ففي الآية الأولى أن من شرع من الدين ما لم يأذن به الله فهو مشرك بالله، وفي الآية الثانية كما سبق تفسيرها عن النبي ﷺ أن هؤلاء الأخبار والرهبان أحلوا حرام الله وحرموا حلاله، فجعلوا أنفسهم بذلك أرباباً على الناس من دون الله، وبينو إسرائيل تركوا تحليل الله وتحريميه إلى تحليل هؤلاء وتحريمهم؛ فصاروا عباداً لهم من دون الله، فالتشريع حق خالص لله، من زعمه لنفسه فقد ادعى الربوبية، ومن تابعه على ذلك فقد عبده من دون الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، وحرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً ومرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله)).^(٢)

(١) أضواء البيان، للشنقيطي.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٦٧ / ٣، ٢٦٨.

ويقول في موضع آخر: وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين، فجعل الباطل حقاً والحق باطلًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعرفة منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى عنه الله ورسوله.. فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي

﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].^(١)

وإذا كان ذلك كذلك، وكان التشريع حقاً خالصاً لله وحده، وكان من ادعى لنفسه هذا الحق مشركاً بالله العظيم، فقد دل ذلك على أن السيادة العليا والسلطان المطلق للشرع لا غير.

• وجوب الاحتكام إلى الشرع مطلقاً، واعتباره شرطاً للإيمان:

فقد أوجبت محكمات الشريعة التحاكم إلى الشرع، وجعلته شرطاً للإيمان، ونفت الإيمان، بل وأثبتت النفاق لمن يعرض عن هدى الله تعالى، ويصد عن التحاكم إلى الله وإلى الرسول؛ قال تعالى: ﴿وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْتَرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((هذا أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آخْتَلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]؛ فما حكم به الكتاب والسنة وشهادا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد النزاع إلا الضلال؟! ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آخْتَلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] و قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فأقسم الله سبحانه بذاته المقدسة على نفي الإيمان عن من لم يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، أو وجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه.

(١) المرجع السابق: ٣٨٨ / ٣٥.

ويقول الحافظ ابن كثير: ((فمن ترك الشرع المحكم والمنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة.. كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقد نهَا عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)).^(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين، إنهم وجيئهم، فمن اعتقد أنه يسُوِّغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته، فهو كافر يجب قتله)).^(٢)

رفض التحاكم إلى الكتاب والسنة لا يجتمع مع أصل الدين بحال من الأحوال.

ويقول العصاق في أحكام القرآن: ((وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أوامر رسوله ﷺ.. فهو خارج من الإسلام، سواء ردَّه من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبى ذراريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاه وحكمه فليس من أهل الإيمان)).^(٣)

ويقول الأستاذ الهضيبي رحمه الله: ((من اعتقد بعد قيام الحجة عليه بوجوب الرد إلى غير شريعة الله التي بلغته أو بعدم لزوم الرد إليها، ولو لم يفعل شيئاً، ولو لم يحتمم فعلاً.. فإنه يكون مشركاً كافراً جاحداً أمراً الله الذي بلغه، وأن من جهر حراً مختاراً بأنه يريد التحاكم إلى غير شريعة الله التي بلغته؛ ليعرف ما هو حلال وما هو حرام، وما هو فرض عليه وما هو منهي عنه، أو ما له من حق وما عليه من واجبات.. فإنه يكون قد أعلن عقiditye الفاسدة، وأنه يفضل تلك الشريعة التي يريد التحاكم إليها على شريعة الله تعالى التي بلغته، وأنه يكون بذلك قد جحد شريعة الله تعالى التي بلغته؛ فهو كافر مشرك، ولا شأن لنا بما في قلبه؛ لأن من جحد بلسانه شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به في غير إكراه.. فقد كفر وأشرك وارتدى عن الإسلام)).^(٤)

وإذا كان ذلك كذلك فقد ثبت أن السيادة المطلقة للشرع لا غير.

(١) البداية والنهاية، لابن كثير: ١١٩ / ١٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٣ / ٣ .

(٣) أحكام القرآن، للعصاق: ١٨١ / ٣ .

(٤) دعوة لا قضاة: ٧٦ .

• اتفاق المسلمين على أن من سوغ الخروج على الشرع؛ فهو كافر بالإجماع:

فاتباع الرسول ﷺ والتزام ما جاء به من الحق أصل الدين وقاعدة الإسلام، فمن سوغ لأحد الخروج عن شريعته ﷺ إلى شريعة أخرى، ولو كانت شريعة منسوبة.. فإنه يكون هو ومن أطاعه في ذلك كافراً بإجماع المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين؛ إنسهم وجنهم، فمن اعتقاد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله)).^(١)

وقد سبق قول الحافظ ابن كثير: ((فمن ترك الشريعة المكتوب على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة.. كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين))^(٢)، وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد دل على أن السيادة للشرع لا غير وأن ما سوى الشرع فهو كفر وضلالة.

• التحاكم إلى غير ما أنزل الله نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۚ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۚ﴾ [النساء: ٦١-٦٠].

فالإيمان لا يعدو أن يكون زعمًا إذا أراد صاحبه أن يتحاكم إلى الطاغوت؛ والطاغوت في الآية قد وقع في مقابلة ما أنزل الله وما جاء به الرسول، والكفر بهذا الطاغوت، وهو أقصى درجات الرفض والبراءة؛ هو الحكم الشرعي الواجب في مواجهته، والصد عن التحاكم إلى الشرع شأن المنافقين الذين آمنوا بالسنن لهم وكفرت قلوبهم.

قال ابن القيم: ((من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبع أو مطاع، فطاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٢ / ٣ .
(٢) البداية والنهاية: ١١٩ / ١٣ .

غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله^(١).

• وجوب الطاعة المطلقة حق خالص لله لا غير:

لقد تكرر الأمر المطلق بطاعة الله ورسوله في القرآن الكريم زهاء ثمان وعشرين مرة، ولم تأت الشريعة بطاعة مطلقة لأحد بعد الله وبعد رسوله ﷺ.

فالطاعة لأولي الأمر مشروطة بطاعتهم لله تعالى؛ لأنها لا طاعة في معصية، وإنما الطاعة في الطاعة، قال تعالى: ﴿يَأَمِّنُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَوَلَّهُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَإِنَّمَا الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وكررت الآية ذكر الطاعة مع الرسول ﷺ ولم تكرره معولي الأمر؛ للدلالة على أن الطاعة لهم ليست مطلقة، بل فيما كان لله طاعة، وقال ﷺ ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).

قال الحافظ في الفتح: ((قال الطيبى: أعاد الفعل في قوله: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، ولم يُعده في أول الأمر؛ إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ، كأنه قيل: فإن لم يعملا بالحق، فلا طيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)).

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: ٥٠ / ١.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: ١١٢ / ١٣ .

والطاعة للأبوين مقيدة.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُوهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الْأَذْنَىٰ مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥].

قال الإمام أبو محمد بن عبد السلام: ((لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتها في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتلها، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه)).

▪ وطاعة الزوج مقيدة؛ إذ لا طاعة لزوج في معصية الله.

وبالجملة؛ فلا طاعة لأحد في معصية الله سبحانه وتعالى، قال ﷺ: ((لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف))^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا طاعة لخلوق في معصية الخالق))^(٢)، وقال: ((لا طاعة لمن لم يطع الله))^(٣).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن: ((من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب ولا قتل، وإن قال: ينبغي؛ كان جاهاً ضالاً))^(٤)، ووجه ذلك أن الطاعة المطلقة والاتباع المطلق لا يكون إلا لله ورسوله، فمن أسبغ هذه المنزلة على أحد من الناس فقد أشرك بالله عَزَّوجَلَّ.

ويبيّن العز بن عبد السلام وجه تفرد الله -جل وعلا- بهذه الطاعة المطلقة؛ فيقول: ((وتفرد الإله بالطاعة؛ لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً أولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله).

(١) صحيح الجامع الصغير، للألباني: ١٢٥٠ / ٢.

(٢) صحيح الجامع الصغير، للألباني: ١٢٥٠ / ٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية: ٣٣٣.

وكذلك لا حكم إلا له، فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقوية الصحيحة والاستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يستحسن، ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة، ولا أن يقلد أحداً لم يؤمن بتقليده؛ كالجتهد في تقليد المجهود، أو في تقليد الصحابة، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ويرد على من خالف ذلك قوله عليه السلام: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾، ويستثنى من ذلك العامة؛ فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجهود؛ فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم^(١).

وإذا كان ذلك كذلك، فقد ثبت أن السيادة للشرع لا غير.

• أن الإجماع لا يكون إلا على دليل شرعي.

فالإجماع باعتباره أصلاً من أصول الشريعة لا ينعقد إلا على دليل شرعي، وأولى ألا ينعقد على خلاف دليل شرعي، وفي ذلك دليل قاطع على أن السيادة للشرع، وأن المرجع إليه لا غير، وأن الأمة في الإسلام لا تملك أن تنشئ الأحكام كما هو الحال عند الفرنجة وغيرهم من أمم الكفر، وإنما يقتصر دورها على فهم الأدلة والتأريخ عليها.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ((لا بد للإجماع من سند، لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام كما توهם بعض الفرنجة؛ لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى، وللنبي الذي يوحى إليه تعالى، وعلى ذلك لا بد أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامي)).^(٢)

فإن قيل: فما فائدة الإجماع حينئذ إذا كان المستند هو النص؟!

قلنا: الفائدة هي قطع الشغب في دلالة الحكم على المراد، والارتفاع بهذه الأدلة من الظن إلى القطع^(٣)، بل قد يكون المستند نفسه ظنياً؛ كخبر الواحد، فيكون الإجماع وتلقى الأمة له بالقبول ناقلاً له إلى دائرة القطعية وإفاده العلم اليقيني.

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ٢ / ١٥٨.

(٢) أصول الفقه، لأبي زهرة: ١٩٥.

(٣) راجع: مسلم الثبوت على هامش المستصفى: ٩٣ / ٢٢.

• إجماع أهل العلم على أن العقل ليس بشارع:

فقد اتفق الأصوليون أجمعون على أن الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، كما انعقد إجماعهم، بل إجماع المسلمين أجمعين؛ على أن العقل ليس بشارع؛ لأنه لا حكم إلا لله تعالى، حتى هؤلاء المعتزلة الذين جعلوا للعقل دوراً في تقرير بعض الأحكام قد اتفقوا على أن العقل كاشف عن الحكم الشرعي، وليس بمنشئ له.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: ((الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع)).^(١)

جاء في كتاب (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت): مسألة: ((لا حكم إلا من الله تعالى)) بإجماع الأمة، لا كما في كتب بعض المشايخ، إن هذا عندنا، وعند المعتزلة الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد من يدعى الإسلام، بل إنما يقولون: إن العقل يعرف بعض الأحكام الإلهية سواء ورد بها الشرع أم لا، وهذا مأثور عن كبار مشايخنا أيضاً).^(٢).

وفي كتاب ((دروس في تاريخ الفقه)) للشيخ فرج السنهوري: ((لا حاكم إلا الله، ولا حكم إلا ما حكم به، على هذا اتفقت كلمة المسلمين، حتى الذين قالوا: للأفعال حسناً وقبحاً عقليين؛ أي: يدركهما العقل؛ إذ إنهم لم يذهبوا إلى أكثر من اتخاذ الوصفين أساساً لحكم الله سبحانه، يصدر على موقفهما، فالعقل لا دخل له في إنشاء الأحكام وإصدارها، وإن كان هو شرط التكليف وله أعظم الأثر في فهم الشرع)).^(٣).

فالله -جل وعلا- قد قصر إنشاء الحكم عليه وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

(١) المواقفات، للشاطبي: ٣٥ / ١.

(٢) فواتح الرحموت على هامش المستضفي: ٢٥ / ١.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٩٠ ، ٤٨٩ / ٣.

وقرأ ابن عامر من السبعة: ((ولا تشرك في حكمه أحداً)) بصيغة النهي، والخطاب متوجه إلى النبي ﷺ أو إلى عموم المخاطبين؛ أي: ولا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله ﷺ، بل أخلص الحكم لله من شوائب الشرك.

• وإذا كان ذلك كذلك فقد دل على أن السيادة للشرع وحده.

• إجماع الصحابة والأمة على أن الشورى لا تكون إلا في دائرة المباح والعلفو:

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد أورد ابن كثير في سبب نزول هذه الآية روايات متعددة؛ منها: أنها نزلت في زينب بنت جحش عندما خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حرثة فاستنكفت منه؛ لأنها خير منه حسباً، فأنزل الله ﷺ هذه الآية؛ فذلت لأمر الله، ورضيته لها منكحاً.

ومنها أنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط؛ وكانت أول من هاجر من النساء بعد صلح الحديبية، فوهبت نفسها للنبي ﷺ، فزوجها زيد بن حرثة؛ فسخطت هي وأخوها، وقال: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا عبداً! فأنزل الله هذه الآية.

وروي أنها نزلت في جارية من الأنصار خطبها رسول الله ﷺ لجليبيب، فامتنع أبوها، فقالت الجارية: أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنکحوه.. فنزلت هذه الآية.

ثم يقول ابن كثير: ((والآية عامة في جميع الأمور؛ وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسُلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، وفي الحديث: ((والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواد تبعاً لما جئت به)); ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول البخاري صحيح: كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسها لها، فإذا وضحت الكتاب أو السنة لم يتعدوا إلى غيره؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)), فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة؛ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: ((من بدأ دينه فاقتلوه))، وكان القراء أصحاب مشورة عمر؛ كهولًا كانوا أو شباتاً، وكان وفافاً عند كتاب الله عزوجل ^(١).

وفي غزوة بدر نزل النبي ﷺ على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فأثناه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح فقال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل منزلاً أنزلك الله؛ ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة))، فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فتنزله وتغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه، فنشرب ولا يشربون! فاستحسن رسول الله ﷺ هذا الرأي و فعله ^(٢).

فتتأمل قول الحباب بن المنذر: أرأيت هذا المنزل، منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟

فالشوري تكون في دائرة المباح والعفو، وما كان من جنس الرأي وال الحرب والمكيدة، أما ما قطعت فيه النصوص فليس لأحد أن يتقدم عنه أو يتأخر؛ ولهذا لما ترجح لدى أبي بكر أن النص ظاهر في وجوب قتال مانع الزكاة؛ لم يلتفت إلى مشورة عمر ولا غيره، ولما ظهر للحباب أنه أمام أمر من جنس الرأي وال الحرب والمكيدة؛ وأشار على رسول الله ﷺ بما أشار.

ولهذا جزم أهل العلم بکفر من اعتقد أنه مخير في حكم الله؛ لأنه إذا قضى الله فليس للعبد أن يختار، ولا يملك أمام حكمه إلا القبول والإذعان.

(١) فتح الباري: ١٣ / ٢٣٩.

(٢) راجع: مختصر السيرة، لمحمد بن عبد الوهاب: ٢٠٦، ٢٠٧.

قال ابن القيم -رحمه الله- في بيان أنواع الحكم بما أنزل الله: ((إن اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً، مع اعتراضه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقاد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر)).^(١)

وقال ابن أبي العز شارح الطحاوية: ((إن اعتقاد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر)).^(٢)

وقال من قبلها شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر)).^(٣)

فدل ذلك على أن السيادة للشرع لا غير.

• إجماع الصحابة والأئمة على أنه لا اجتهاد مع النص:

والائمة -رضوان الله عليهم- ينقولون الإجماع على أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، وأن من استبان له سنة لرسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد من الناس، كائناً من كان.

قال الشافعي رحمه الله: ((إذا ثبت عن رسول الله شيء فهو اللازم لجذب الجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على جميع الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره)).^(٤)

وقال أيضاً: ((أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

وقال: ((إذا صحي الحديث فهو مذهب)).

وقال: ((كل مسألة صحيحة فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عن أهل النقل بخلاف ما قلت فإنما راجع عنها، في حياتي وبعد موتي)).

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: ١ / ٣٦٥ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٣٢٣ .

(٣) منهاج السنة النبوية: ٤١٢ .

(٤) الرسالة، للشافعي: ٣٣٠ .

وقال مالك -رحمه الله- : (إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)).

وقال أبو حنيفة -رحمه الله- : ((لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه))، وفي رواية: ((حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي))، وزاد في رواية: ((إِنَّا بَشَرٌ نَقُولُ الْقَوْلَ الْيَوْمَ وَنَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا)).

وقال -رحمه الله- : ((إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قوله)).

وقال أحمد -رحمه الله- : ((لا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الشوري، وخذ من حيث أخذوا)).

وقال: ((من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة))^(١)!

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- : ((فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ)).

فدل هذا وغيره مما لم ينقل أن الحجة كل الحجة في الكتاب والسنة، وأن السيادة المطلقة للشرع لا غير.

وإذا كانت هذه هي مقولات الأئمة -رضوان الله عليهم- بشأن اجتهاداتهم في فهم أدلة الشرع، وهي على الجملة اجتهادات أئمة ثقات عدول، تلقتهم الأمة بالقبول، وشهدت لهم بما كانوا عليه من ديانة وصيانة، وتحر للحق واتباع للسنة، فماطن بجهة أو مجلس قام ابتداء على ادعاء الحق في التشريع المطلق، واطراح كل ما يمت لكتاب والسنة بصلة؟؟!

• إجماع أهل العلم على أنه لا اعتبار للمصلحة التي تتعارض مع الشرع:

(١) راجع في هذه المقولات: إعلام الموقعين، لابن القيم: ١٨١، ١٨٢، صفة صلاة النبي، للألباني: ٢٤ - ٣٤.

فقد نص أهل العلم على أصل اعتبار المصالح في الأحكام، كما اتفقاً قاطبة على أنه لا اعتبار لمصلحة شهد لها الشرع بالبطلان، وذلك بوجود نص يدل على حكم في الواقعية بخلاف الحكم الذي تملّيه المصالحة المتهمة.

• ومن الأمثلة على هذه المصالح المهدورة أو الملغاة:

■ فتوى أحد الفقهاء لملك جامع في نهار رمضان بالصوم بدلاً من العتق؛ رغم كونه واحداً للرقبة وقد أرادها على إعتاقها؛ اعتباراً للمصالحة.

ووجه إهدار هذه المصالحة المتهمة أنها قد ثبتت في مقابلة نص، فلا اعتبار لها، فإن النص في الكفاررة قد جاء على الترتيب: العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهو يبطل كل اجتهاد وقع منافضاً له.

■ القول بأن الأنثى تساوي الذكر في الميراث بدعوى أن المصالحة تقضي بذلك؛ لتساويهما في درجة القرابة من المورث، ولأن البنت أصبحت تشارك زوجها في أعباء الحياة فساوت الابن من هذه الجهة، ووجه إهدار هذه المصالحة المتهمة أنها وقعت في مقابلة النص الصريح، القاضي بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان ذلك، وأن الأحكام الثابتة بالنصوص مشتملة على المصالحة لا محالة؛ أدركها من أدركها، وغفل عنها من غفل، وأنه لا اعتبار لمصلحة أهدرتها نصوص الشريعة.. فقد دل ذلك على أن السيادة للشرع لا غير.

■ إجماع الأمة على أن كل ما أحدث على خلاف الدين فهو رد:

قال ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(١)، والنبي ﷺ إذ يقرر إبطال كل ما أحدث على خلاف الدين، فإنه يدلنا دلالة قاطعة على أن معيار القبول والرد هو موافقة الدين أو مخالفته، فدل ذلك على أن السيادة للشرع لا غير.

• إجماع الأمة على أن تقليد العلماء إنما يصح من جهة كونهم وسائل لعرفة الحكم الشرعي:

فقد اتفقت الأمة على أن اتباع أهل العلم إنما يكون من جهة علمهم بالشريعة وقيامهم بحاجتها وحكمهم بأحكامها؛ جملة وتفصيلاً، وأن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال وبهتان، وأن من علم أو غلب على الظن عدم صحته للحكم الشرعي فيما ألقاه، فلا يتبع في ذلك، بل يجب التبين ومواصلة السؤال حتى يغلب على الظن أنه حكم الله.

كما نصوا على أن زلة العالم لا يصح الاعتداد بها، ولا البناء عليها، ولا اعتبارها قولاً يعتد به في مسائل الخلاف؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ولا هي من مسائله، وإنما كان صدورها مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته، والخلاف الذي يعتد به هو الخلاف الصادر عن أدلة معتبرة في الشريعة.

وإذا كان هذا هو الذي خلت عليه القرون، وانعقد عليه الإجماع، فقد تمهد بيقين أن السيادة للشرع وحده لا غير.

(١) متفق عليه.

المبحث الثاني

هل يعتبر تفرد الشرع بالسيادة موضع خلاف في الفكر الإسلامي؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال يحسن بنا أن نحرر محل النزاع في هذه القضية، حتى لا تتشعب بنا السبل، فنقول وبالله التوفيق:

إن السيادة التي جرى حولها النزاع، هي السيادة في مفهومها الغربي على النحو الذي فصلنا القول في بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة، وهي السلطة العليا المطلقة التي تحدد نفسها بنفسها، فلا تتقيد بقانون؛ لأنها هي التي تضع القانون، ولا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أخرى تساويها أو تساميها.

وقد رأينا أن أبرز ما يميز هذه السلطة هو: الإطلاق والعلو والتفرد، أو الوحدانية، والأصالة، أو القيام بالنفس، أي أنها لم تستمد هذه الخصائص من جهة أخرى، لأنه لا توجد فوقها، بل ولا مثلها جهة.

كما رأينا أن أبرز علاماتها؛ الحق في التشريع المطلق، فالقانون هو التعبير عن إرادتها الحرة، وليس لأي جهة كائنة ما كانت، ولا لشخص كائناً من كان أن يقييد هذه الإرادة، أو أن يلزمها بالتصرف على نحو معين، إلا إذا أرادت هي ذلك.

هل كانت السيادة على هذا النحو موضع نزاع في الفكر الإسلامي؟

وهل قال أحد من علماء المسلمين: إن لأحد بعد الله رَبِّكُمْ سلطاناً مطلقاً في التشريع؛ يحل به ما يشاء ويحرم به ما يشاء، ويوجب به ما يشاء، وينهى به عما يشاء، ويسن به من القواعد والنظم ما يشاء، وأنه لا يقييد بقانون؛ لأن إرادته هي القانون، وإن هذا السلطان ثابت له بالأصالة لم يستفده من أي جهة أخرى؛ لأنه لا توجد جهة أخرى تساويه أو تسامييه؟!

إن الذي نقطع به ويقطع به كل مسلم أن أحداً من أهل الإسلام لم يجترئ على هذه المقالة في تاريخ الإسلام، اللهم إلا إذا كان قد كفر بعد إيمان، وخلع ربقة الإسلام من عنقه! والدليل على ذلك كل ما سبق إيراده في البحث السالف من الأدلة.

وإن أي محاولة لتصوير القضية على غير هذا النحو تمييع لها وتزييف للوعي في أخطر قضية تتعلق بجهاد الوقت، ومثل هذا؛ فضلاً عن كونه مجافاة للواقع ومكابرة للحقائق.. لا يفيد منه إلا أعداء هذا الدين.

وإن ما أثبتناه في هذه القضية من تفرد الشرع بالسيادة لم ينزع فيه حتى كبار الحقوقيين من غير المختصين في الدراسات الشرعية؛ لأنه كما سبق موضع إجماع الأمة قاطبة.

يقول الدكتور سليمان الطماوي^(١): ((مهما كانت حرية أهل الرأي في استنباط الأحكام التفصيلية من القرآن والسنة، فإن ثمة فارقاً جوهرياً بينهم وبين المشرعين في الدول الحديثة، فالشرع الحديث يستطيع أن يضمن تشرعياته ما يشاء من أحكام، إلا ما استبعده الدستور صراحة من اختصاصه، وذلك في حالات نادرة، بل إن البرلمانات تملك أن تصدر ما تشاء من تشريعات في حالة الدساتير المرنة؛ كالدستور الإنجليزي، أما الرأي في التشريع الإسلامي فيجب أن يدور في نطاق الأحكام الخالدة التي تقررت في كل من القرآن والسنة).

ولقد أحسن فضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف التعبير عن هذا المعنى؛ حيث يقول: إن للتشريع معنيين:

(١) إيجاد شرع مبتدع، وهذا في الإسلام لا يكون إلا لله.

(٢) بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، وهذا هو المعنى في الإسلام.

فالتشريع بمعناه الدقيق في الإسلام إنما هو لله تعالى، وعلى هذا الأساس لا تملك أية سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع، أي: ابتداع أحكام مبتداة في الدولة، أما مواجهة الضرورات الجديدة؛ فإنما يكون عن طريق استمداد ما يناسبها من أحكام من التشريع الإلهي، ولقد رأينا أن هذه الوظيفة إنما يقوم بها فئة خاصة من المسلمين: هم المجتهدون، وأن المجتهدين يستمدون هذه الصفة من عنصرين؛ عنصر مكتسب وهو الدراسة والبحث الخاص بالأمور المؤدية إلى الاجتهاد على التفصيل السابق، والعنصر الآخر هو عنصر طبيعي موروث، وهو المقدرة الخاصة على استمداد الأحكام الشرعية من

(١) هو العميد الأسيق لكلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة، وعميد قهاء القانون العام في مصر.

مصادرها الإلهية، ولهذا قلنا: إنه ليس ثمة سلطة شرعية في الدولة الإسلامية تختص بمنح صفة الاجتهد لفرد معين، أو بحراً من آخر، وإنما الاجتهد هو فضل من الله تعالى يؤتى به من يشاء^(١).

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: ((روح التشريع الإسلامي تفترض أن ((السيادة)) بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكتها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن وسنة رسوله العصوم الم لهم، ثم إجماع الأمة))^(٢).

موضع النزاع في قضية السيادة:

بعد استبعاد السيادة بمفهومها السابق من محل النزاع، وبيان أنها للشرع لا غير، نقول: لقد تناول بعض المعاصرین هذه القضية وتفاوت اجتهاـاتـهمـ فيـ بعضـ جوانـبـهاـ تـفاـوتـاـ لاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـقـضـيـتـناـ الأـصـلـيـةـ فيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ،ـ وـهـيـ تـفـرـدـ الشـارـعـ بـالـسـيـادـةـ الـعـلـيـاـ وـالـسـلـطـةـ الـمـطـلـقـةـ،ـ وـفـيـمـاـ يـلـيـ عـرـضـ لـأـهـمـ هـذـهـ الـاجـتـهـادـاتـ:

ينقل صاحب كتاب أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي أن الأفهام قد اختلفت حول دلالة هذا المصطلح في إطار منظومتنا المذهبية، وأن هذا الخلاف قد تبلور إلى أربعة اتجاهات رئيسية؛ يمكن إيجازها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويرى أن السيادة لله ابتداء، أما موضع الحكم فهو بيد البشر، بتفويض من الله.

الاتجاه الثاني: ويدعُ إلى أن السيادة للأمة.

الاتجاه الثالث: ويأخذ بفكرة السيادة المزدوجة، بمعنى أن السيادة تكون خالصة لله تعالى في مجال النصوص الواضحة في ثبوتها وفي دلالتها، كما أنها تكون للأفراد في حالة عدم وجود النص، أو في حالة وجوده، ولكنه يحمل أوجهًا عددة للتأنيف والتفسير.

الاتجاه الرابع: وينتهي إلى أن السيادة في المذهبية الإسلامية هي للإنسان؛ لأنه هو وحده الذي يختار بإرادته الحرة اعتناق الدين الإسلامي، وهو صاحب السلطة أو السيادة في هذا الاختيار، فإذا اختارت الجماعة الإسلام ديتها، ورضيت بالله ربًا، وبالنبي رسولاً؛ فإنها تكون قد قيدت نفسها بأحكام

(١) من كتاب: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي.. دراسة مقارنة: ٣٨٤، ٣٨٥، ٦٧٢.

(٢) فقه الخليفة وتطورها، للسنوري: ٧٠.

الشريعة، وتصبح هذه الأحكام ملزمة للناس ما داموا قد اختاروا طريق الإيمان، ومن ثم فلا يكون للجماعة بعد ذلك ممثلة في علمائها ومجتهداتها. غير الاجتهاد في حدود ما لم يرد فيه نص قطعي ثابت^(١).

والذي نلاحظه على هذه الاتجاهات ما يلي:

أولاً: أن واحداً منها لم يقرر أن السيادة المطلقة بمعناها السابق أي المصطلح عليه في الفكر الغربي لأحد من دون الله.

فالاتجاه الأول: لا يتحدث عن دور الأمة في التشريع المطلق، أو في إنشاء شرع جديد، فذلك الذي قرر تفرد الشرع به، وأنه لله ابتداء، إنما يتحدث عن دورها في التنظيم في دائرة المباح أو العفو: ((أنتم أعلم بشؤون دنياكم)), أو عن دورها في تنفيذ النصوص الشرعية، وتقرير القواعد التي تضع هذه النصوص موضع التنفيذ، أو حقها في اختيار حكامها، وفي مباشرة الرقابة عليهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء في إطار القواعد الشرعية المعتبرة، فهي بالجملة محكومة بالشرع الذي أقر له بالسيادة ابتداء، إذ لا يظن بمسلم القول بأن الأمة أو غيرها تملك أن تحل حرام الله أو أن تحرم حلاله، فإن هذا مما لا يجرئ عليه أحد من أهل الإسلام.

أما الاتجاه الثاني: الذي نسب إليه الكاتب القول بأن السيادة للأمة يستدرك عليه الكاتب نفسه بقوله: ((ومما يجب في هذا الصدد أن أصحاب هذه الاتجاه لا يقصدون من هذا الرأي أن مبدأ السيادة في سياقه الإسلامي يحمل نفس مدلوله في السياق الأوروبي؛ بل إنهم ذهبوا إلى هذا الرأي، وفي ذهنهم ضوابطه الشرعية)).

وهذه الضوابط التي أشار إليها الكاتب، وهي التقيد بحاكمية الشرع، والالتزام المجتهدين بضوابط الاجتهاد المقررة في الشريعة.. تفرغ تعبير السيادة المعهود من مضمونه، وتنحو به منحى آخر يختلف فيه اختلافاً كلياً عن السيادة العليا المطلقة كما عرفها الفكر الغربي، تلك تحدد نفسها بنفسها، ولا تتلزم بقانون؛ لأن إرادتها هي القانون، ولا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أخرى تساويها أو تساميها، وعلى هذا؛ فإن تعبير السيادة بهذه القيود يخرج عن محل النزاع^(٢).

(١) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، د. صالح حسن سمييع: ٢٥٩، ٢٦٠.
(٢) ومن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد نجيب المطيعي، رحمهم الله، ولا يخفى على من

والاتجاه الثالث: لا يتحدث عن سيادة الأمة في دائرة الشرع المحكم، فهو الذي قرر أن السيادة خالصة لله ربّك، ولكنه تحدث عن دور الأمة في دائرة المباح أو العفو، وفي حالة النص الذي يحتمل تأويله أو جهًا متعددة، وسيأتي بيان أن هذه السيادة ليست مطلقة، ولكنها ملتزمة في الأولى بقواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة، وملزمة في الثانية بضوابط الترجيح المعterة شرعاً، فلا سيادة ولا إطلاق.

أما الاتجاه الرابع: فهو أبعد هذه الاتجاهات عند الإطلاق؛ لأنه لا يتحدث إلا عن إطلاق الإرادة في اختيار الإسلام ابتداء، وإنها في هذه الدائرة هي صاحبة السيادة وصاحبة القرار، فإذا هي اختارت الإسلام فقد رضيت بكل أحكام الشرعية، وألزمت نفسها باتباع أحكامه.

بل إنها في الدائرة الأولى لا تثبت لها السيادة بالأصلّة كما يقول الفكر الغربي، بل لأن الله تعالى وهو صاحب السيادة العليا في الكون هو الذي قرر لها هذه السيادة، وحول إليها اتخاذ هذا القرار في حدود ما تشاء إلى يوم الحساب.

ثانيًا: إذا أراد علماؤنا أن يصطلحوا على مفهوم جديد للسيادة لا يعرف بالإطلاق ولا بالأصلّة ولا التفرد.. إلى آخر ما عرف عن السيادة في الفكر الغربي؛ فلا مشاحة في الاصطلاح، ويقال: سيادة مقيدة بأحكام الشرع، أو سيادة محكمة بضوابط، فلا تملك الحق في إنشاء شرع مبتداً، بل ببيان الحكم فيما

فقه عنهم اجتهادهم في هذه المسألة أنهم لا يتحدون بوجه من الوجوه عن السيادة المطلقة بالمفهوم الغربي. حيث يؤكّد الشيخ محمد عبد العزّيز سلطنة الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد مقيدة بالشرع، فنقول: ((المراد بأولي الأمر: جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجناد وسائر الرؤساء والزعماء، الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهو لاء إذا اتفقوا على أمر وجوب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا متناء، ولا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما ينتقون عليه من المصالح العامة؛ وهي ما تولي الأمر سلطة فيه ووقفت عليه)). تفسير المنار: ١٨٠ / ٥

قتامل ما وصفه من الشروط:

- ١- أن يكونوا من المسلمين.
- ٢- إلا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله.
- ٣- أن يكون ما ينتقون عليه في دائرة المصالح العامة.
- ٤- أن يكون ذلك فيما لا نص فيه من الشارع.
- ٥- أن يكونوا مختارين في بحثهم، غير مكرهين عليه بقوّة أحد ولا بنفذه.

فأين هذه من السيادة المطلقة التي تحدد نفسها بنفسها، كما يقول مفكرو الغرب؟!

تقتضيه شريعة قائمة، كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله^(١)، وإن كان لفظ السيادة يتنافى مع التقييد، الأمر الذي يجعل هذا الاستخدام موضع نظر.

ولكن هذه السلطة شيء، وتقرير السيادة المطلقة شيء آخر، والفرق بينهما من عدة أوجه:

أولاً: أن هذه السلطة لم تثبت للأمة بالأصل، بل ثبتت لها بتفويض الشارع لها في ذلك، فالشريعة هي التي قررت الحق للأمة في ذلك، ولو قررت للأمة طريقاً آخر ما كان لها إلا الطاعة والانقياد، فالسيادة العليا إذن للشارع وليس للأمة.

ثانياً: أن سلطة الأمة في هذا ليست مطلقة، ولكنها خاضعة للضوابط التي تقررها الشريعة، مما يؤكد أن السيادة العليا للشرع وليس للأمة، وعلى سبيل المثال، لا تملك الأمة أن تعقد الإمامة لكافر، ولو فعلت فعقدها باطل بلا نزاع، ولا تملك أن تعقد الإمامة لرجلين، فإن فعلت؛ فالأول منها هو الأحق بالخلافة، ولا تملك أن تعقد الإمامة لأنثى، ولو فعلت؛ فعقدها باطل، ولا تملك أن تخلع أمتها بمجرد الهوى والتشهي، بل لا بد لذلك من سبب يقتضيه... إلخ.

ثالثاً: أن هذه السلطة تتعلق بتأثير التنفيذ، فهي اجتهاد في تطبيق شريعة قائمة، ولا صلة لها باستحداث شرائع جديدة؛ الأمر الذي يشكل جوهر الفرق بينها وبين نظرية السيادة.

إن الأمة في الفكر الغربي هي التي تقرر الشرائع التي تحكم بها، وحقها في ذلك مطلق بلا حدود، وهي التي تأتي بالحكام الذين يحكمونها؛ وفق هذه الشرائع.

بينما الأمة في الإسلام لا تملك الحق في إيجاد شرع مبتدأ، ولكن الشارع قد فوض إليها في حدود ضوابط معينة- الحق في اختيار أمتها؛ ليسوسوا أمرها على مقتضى الكتاب والسنة.

(١) ذكر أهل العلم أن الإمامة تتعدد بطرق منها:

- الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد.
- العهد من الإمام السابق.

لكن كثيراً من المحققين ذكروا أن العهد لا يعدو أن يكون ترشيحاً، وأن للأمة الحق في إمضائه أو الغائه، فعاد الأمر إلى الطريق الأول، وصار هو الطريق المعتبر لانعقاد الإمامة عند أهل السنة والجماعة. راجع: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٢٥، ٢٦.

فأين هذا من السيادة المطلقة التي قررها الفكر الغربي للأمة تحل بها ما تشاء، وتحرم بها ما تشاء، حتى قيل على سبيل الفكاهة العبرة: ((إن البرلمان الإنجليزي يملك أن يقرر أي شيء، إلا أن يحول الرجل إلى امرأة أو العكس))^(١) !!

أما الأمر الثاني: وهو يتعلق بدور الأمة في عملية التشريع، فتوجز القول فيه فيما يلي:

أولاً: لا خلاف على أن التشريع المطلق أو التشريع ابتداء حق خالص لله وحده، لا ينazuه في ذلك أحد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُوا إِلَيْهِمْ مِنْ حِلْمٍ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

ثانياً: أما التشريع المقيد بمعنى الاجتهاد في فهم وتطبيق شريعة قائمة؛ فذلك الذي يرد فيه دور للأمة ممثلة في أولى الأمر منها على التفصيل الآتي:

▪ ما كان موضعًا لنص قاطع أو لإجماع فهذا لا تملك الأمة معه إلا الإذعان والاتباع، ولا دور لأهل العلم فيه إلا البلاغ وإقامة الحجة.

▪ ما كان من موارد الاجتهاد، وهو ما لم يرد فيه دليل قاطع، أو هو كما ذكر الشاطبي: ما تردد بين طرفين وضح في كل منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البينة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات، فهذا إما أن يكون من جنس الأمور الدينية البحتة، أو ما يجري مجرى العبادات والاعتقاد، أو أن يكون من جنس الأمور الدنيوية، أو ما يجري مجرى المصالح والمعاملات.

▪ فإن كان من الأولى، فالأمر في ذلك إلى علماء الشريعة المجتهدين، لتقرير ما يرجحه الدليل.

▪ وإن كان من الثانية فلا يخفى أن له جانبين:

الجانب الأول: جانب العلم بالنصوص والقواعد الشرعية، وهذا إلى علماء الشريعة.

(١) لعل هذه الفكاهة قديمة ورجعية! فقد قرر البرلمان الإنجليزي مؤخرًا مشروعية عقد الزواج بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة، وباركت ذلك المجمع الديني المؤقرة!!

الجانب الثاني: جانب العلم بالواقع وهذا إلى المتخصصين الفنيين في مختلف المجالات بحسب المسألة
موضع الاجتهاد.

ومن خلالهما معًا يتحقق النظر الشرعي السديد؛ فالفقير يستفيد العلم بالواقع من أهله، وعليه أن يبذل في ذلك من الجهد ما يغلب على ظنه معه أنه قد استقصى هذا الجانب وفهمه على وجهه، ثم يعرض هذا التوصيف على ما تقرر عنده من أدلة الشرع وقواعده؛ حتى يصل إلى الحكم الشرعي.

أما كيفية تنظيم هذا الاجتهاد؛ فهذه من الوسائل التي ترك لأهل كل عصر يقررون فيها ما يرونوه أرضي لله وأقرب، تحقيقاً لمصالح الأمة.

ما كان من دائرة المباح والعلف، فهذا الذي تركه الله لأولي الأمر ((أهل الحل والعقد)), يقررون ما يرونوه محققاً للمصالح العامة في إطار مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وبشرط ألا ينافق ما يقررون في هذا الشأن؛ دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية، وللعلماء في هذا دور الرقابة والمراجعة والتسليد.

هذا؛ ولا يفوتنا أن إطلاق لفظ السيادة والتشريع على هذه الأعمال فيه نوع من التجاوز، ويتضمن قدرًا من الخلط يجب تجنبه في ظل هذا الواقع المترع بالفتنة والتلبيسات؛ حيث إن مصطلح السيادة أصبحت له دلالة خاصة لا يمكن تجاوزها عند التعامل به في الواقع المعاصر.

كما لا يفوتنا أن نؤكد ما سبق أن المحنا إليه؛ أن الشورى لا تكون إلا في دائرة المباح، أو في دائرة الأمور التنفيذية البحتة، ولا مجال لها في عملية تقرير الأحكام الشرعية، اللهم إلا ما كان على سبيل التعرف على وجه الدلالة في النصوص وغيرها من الأدلة الشرعية؛ للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

فالحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع:

- فمصادره أدلة الشرع، من الكتاب والسنة، وما حمل عليهم بطرق الاجتهاد.
- والمخاطبون باستخراجه هم المجتهدون، والاجتهاد لا يعتبر إلا من الفقهاء، ولا مدخل فيه للعامة ولا لأشبه العامة.

■ ولا عبرة في تقريره بقلة ولا كثرة، ولكن مرد الأمر إلى قوة الدليل أو ضعفه، ووضوحيه أو خفائه، وإن كانت كثرة القائلين به من أهل العلم مما يستأنس به على صحة الاجتهاد.

أما دائرة المباح أو دائرة التنفيذ البحث، فهذه التي تتعدد فيها البدائل الشرعية المقبولة، وتensus الشرعية فيها لأكثر من صورة وأكثر من إطار، فهنا يأتي دور الشورى لاختيار أرجى هذه البدائل نفعاً، وأكثرها تحقيقاً للمصلحة، في إطار رقابة عامة من أهل العلم، تكفل بقاء الاختيار في دائرة الشرعية.

ونستطيع في النهاية أن نقرر على الجملة:

أن الاجتهاد في دائرة المباح والأمور التنفيذية البحثة يتولاه أهل الحل والعقد؛ أهل الشورى، وعلى رأسهم الإمام الأعظم، مع رقابة عامة من علماء الشرعية، أما الاجتهاد في دائرة الحلال والحرام، وما كان مستنداً إلى النصوص أو حمل عليها بطريق الاجتهاد، فإنه يتولاه العلماء وأئمة الفتاوى، مع الاستعانة في معرفة الواقع وتوصيفه بأهل الاختصاص.

أو بتعبير آخر، إن كان الاجتهاد؛ لطلب حكم شرعي، فإن مرده إلى أهل العلم بالشرعية، مع الاستعانة في معرفة الواقع وتوصيفه بأهل الاختصاص. وإن كان للالهتداء إلى وجوه المصلحة والاختيار بين بدائل متعددة ومشروعة؛ فإن مرد الأمر في ذلك إلى أهل الاختصاص الفني، وهم في كل مسألة بحسبها، والله أعلم.

الفصل الثالث

أثر نظرية السيادة على شرعية الأنظمة الوضعية

تمهيد

سبق في الفصل الأول من هذه الدراسة أن عرضنا لقضية السيادة في الفكر الغربي، وبيننا أنها السلطة العليا المطلقة التي تحدد نفسها بنفسها، والتي لا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أخرى تساويها أو تساميها، ومن ثم فإنها لا تلتزم بقانون؛ لأن إرادتها هي القانون، ولا تستمد سلطتها هذه من سلطة أخرى؛ لأن هذه السلطة ثابتة لها بالأصل؛ حيث لا توجد جهة أخرى خير منها أو مثلها، فهي إرادة تعلو جميع الإرادات، وسلطة تهيمن على كافة السلطات.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى بيان انتقال هذه النظرية إلى الدساتير العربية مع ما صاحبها من تأكيد إقصاء الشريعة، وتحكيم القوانين الوضعية والتحول من كل حرية دينية في باب الحكم والتشريع.

ثم بيننا في الفصل الثالث تفرد الشرع وحده بالسيادة العليا في المنهج الإسلامي، وذكرنا أن هذا هو مفرق الطرق بين التوحيد والشرك، أو بين الإسلام والكفر، كما بيننا أن هذا الأمر موضع إجماع لم ينزع فيه عبر تاريخ الإسلام كله أحد.

وفي هذا الفصل نود أن نتعرف على أثر النص على سيادة الأمة في دساتير البلاد الإسلامية، وتحكيم القوانين الوضعية فيها، واستبدال النظم الوضعية بالشريعة الإسلامية.. على بطلان هذه الأنظمة وسقوط شرعيتها من الأساس، ونبأ ذلك بعقد المقارنة بين السيادة في المنهج الغربية، وبين السيادة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مقارنة بين السيادة في المنهم الغربي والسيادة في الشرم الإسلامي

يطالعنا في مجال المقارنة بين السيادة في النهج الغربي والسيادة في الشرع الإسلامي عدد من الفروق الأساسية، نوجزها فيما يلي:

أولاً: مصدر السيادة:

مصدر السيادة في العقيدة الإسلامية هو الله عَزَّلَهُ، فهو الذي يقضي فلا راد لقضائه، ويحكم فلا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، الدين ما أوجبه، والشرع ما شرعه، والحلال ما أحله، والحرام ما حرم، فكما تفرد بالخلق فلم يشاركه فيه أحد تفرد بالأمر فلا يشرك في حكمه أحداً، وقد تقدم من محكمات الأدلة ما يدل على ذلك، قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ حَكْمُ الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ مَنْ تَبَارَكَ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ ﴾
﴿ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُ ذَلِكَ الَّذِي أَنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠].

أما السيادة في النظريات الغربية فمردها إلى الإرادة العامة للأمة؛ سواء باعتبارها شخصية معنوية، أو باعتبارها مكونة من عدد من الأفراد، وهذه الإرادة مطلقة لا تلتزم بقانون، لأن التعبير عنها هو القانون، ولا تقيدها جهة؛ أنها أعلى من كل جهة، ولم تكسب سلطانها من أحد؛ لأنها لا يماثلها ولا يساميها أحد.

وبالجملة؛ فإن الصفات التي يعتقد المؤمنون في الله يخلوها هؤلاء على هذه الإرادة المطلقة.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: ((روح التشريع الإسلامي تفترض أن ((السيادة))، بمعنى السلطة غير المحدودة، لا يملكتها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع،

ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزلي في القرآن، وسنة الرسول المعصوم المأمور، ثم إجماع الأمة^(١).

ثانياً: من حيث الثبات والتعبير:

فالقواعد التي تقررها السيادة الغربية قابلة للنسخ والتبديل في كل وقت؛ لأن من يملك الإنشاء يملك الإلغاء، ولما كانت هذه القواعد تعبرياً عما سموه بالإرادة العامة الحرة، فإن هذه الإرادة الحرة لها مطلق الصلاحية في نسخها وتبدلها متى شاء، فقد تحل الشيء اليوم وتحرمه غداً، أو العكس، ولا بأس عليها في ذلك ولا تثريب.

ولكن القواعد والأحكام التي تقررها السيادة الشرعية تتسم بالثبات والخلود، وقد انقطع الوحي بعد محمد ﷺ؛ ولهذا فهي ثابتة باقية ما دامت السماوات والأرض، فما أحله الله ورسوله فهو حلال إلى يوم القيمة، وما حرمته الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيمة، ولا تملك الأمة الإسلامية ولو اجتمعت كلها في صعيد واحد أن تحل شيئاً مما حرم الله أو أن تحرم شيئاً مما أحل الله.

يقول الدكتور سليمان الطماوي: ((إن القواعد والأحكام المستمدّة من القرآن والسنة، باعتبارها تعبرياً عن إرادة الله سبحانه وتعالى؛ بطريق مباشر ((القرآن))، أو غير مباشر ((السنة)).. تتسم بالخلود، ولا يمكن أن تتغير بحال من الأحوال؛ لأنها ليست من وضع جماعة المسلمين حتى يجوز لهم التعديل فيها، بهذا لا يمكن تشبيه القرآن والسنة حتى بالقواعد الدستورية؛ وفقاً لاصطلاحات فقهاء القانون العام المعاصرين؛ لأن المسلم به أن للجماعة في كل وقت أن تغير دستورها بمطلق حريتها، دون أي قيد في هذا الخصوص))^(٢).

ثالثاً: من حيث العلاقة بالدين:

السيادة في المنهج الإسلامي هي سيادة الشرع، وغايتها تحقيق العبودية لله عَزَّوجَلَّ، وسياسة الدنيا بالدين، فلا مجال في ظل هذه السيادة لعزل الدين عن شأن من شؤون الحياة، أو تقليص سلطاته عليه، إلا إذا فوض الدين في شأن من الشؤون إلى الخبرة والتجربة، وفيما عدا ذلك فالدين هو الروح التي تسري في أوصال المجتمع كله؛ لأن الإمامية في الإسلام موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

(١) فقه الخلافة وتطورها، للسنهاوري: ٧٠.

(٢) السلطات الثلاث في الدساتير العربية، د. الطماوي: ٣٨٣.

ولكن السيادة في المنهج الغربي لها مع الدين شأن آخر، فقد قننت نظريات السيادة في هذه المجتمعات ابتداء لتنزع السلطة من كل من الملوك ورجال الكنيسة، والثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل الأول في نشر هذه النظريات، كان شعارها: ((اشنقوا آخر ملك بأمضاء آخر قسيس))؟

وإذا كانت السيادة كما يقول فقهاء الغرب لا تقبل التعدد، ولا تعرف التقيد، فإن في تقرير هذه السيادة المطلقة لإرادة الأمة أو الشعب إلغاء دور الدين بالكلية في مجال التوجيه والتشريع، وإبقاءه مجرد تراثاً وطقوساً يمارسها من شاء في أعماق المعابد، دون أن يكون له أدنى دور في مجال من مجالات الحياة العامة.

فلا بأس بالدين في ظل هذا المنهج أن يبقى عقيدة في الحنایا، وشعائر تؤدي في المعابد، على أن تنتهي رسالته، ويقف دوره عند هذا الحد؛ لأن ما وراء ذلك من الشؤون مردُه إلى سيادة الأمة، وهي إرادتها العامة الحرة الطليقة التي تحُدّ نفسها بنفسها، ولا تقبل سلطاناً عليها من أحد.

ولهذا كان فصل الدين عن الحياة أمراً ملزماً لهذا المنهج لا ينفك عنه؛ لأن السيادة واحدة لا تتعدد، وقد نزعها هذا المنهج من الدين ومن الملوك، وجعلها حقيقة خالصناً لإرادة الأمة، أو هكذا زعموا!

رابعاً: من حيث الحق في التشريع:

التشريع في المنهج الإسلامي لا يكون إلا لله، ولا تملك الأمة في ظل هذا المنهج إلا الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية، وتطبيقاتها على ما يجد من حوادث، وليس لفقهاها ولو اجتمعوا في صعيد واحد أن يتجاوزوا الإطار الذي تحدده هذه النصوص، ومن فعل ذلك منهم فعله منعدم، لا شرعية له ولا اعتبار.

نعم؛ هناك دائرة المباح والغافر، وهذه فوضتها الشريعة إلى الأمة؛ لتقرر فيها ما يحقق مصالحها العامة في إطار مقاصد الشرع وقواعد الكلية، ولكن الأصل فيما وراء ذلك هو التقيد بالنصوص والأدلة الشرعية.

وقد تقرر في عقيدة التوحيد أن من زعم لنفسه الحق في التشريع بغير سلطان من الله؛ فقد تجاوز حدود العبودية، وتطاول إلى مقام الربوبية، وجعل نفسه نذراً لله تعالى، وأنه بذلك يكون قد خلع ربقة الإسلام من عنقه.



قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ويعد هذا المعنى من الأمور البدھيۃ التي يقف عليها كل من له صلة بعلوم الشریعة، وإن لم يكن من المتخصصین في هذه العلوم.

ويقول الدكتور محمد ضیاء الدين الریس: ((الذی ینبغی أن یعتقد في الإسلام أن الله سبحانه هو المشرع الأصلی، بل الأوحد؛ فهو صاحب الدين والشريعة، والنظام لا یقصد من إقامته إلا أن ینفذ تلك الشريعة، وهو لم یقم إلا بمقتضاها)).^(١)

وقد سبق قول الدكتور سليمان الطماوی: ((فالتشريع بمعناه الدقيق في الإسلام إنما هو لله تعالى، وعلى هذا الأساس لا تملك أي سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع؛ أي ابتداع أحكام مبتداة في الدولة، أما مواجهة الضرورات الجديدة، فإنما يكون عن طريق استمداد ما يناسبها من أحكام في التشريع الإلهي، ولقد رأينا أن هذه الوظيفة إنما يقوم بها فئة خاصة من المسلمين؛ هم المجتهدون)).^(٢).

أما التشريع في ظل سيادة الأمة، فهو حق خالص للأمة، لا ينزعها فيه منازع، ولا يشركها فيه شريك، وهذا الحق ثابت لها بالأصلية، وهو مطلق بلا حدود، فما تحله هو الحلال وإن اجتمعت على حرمته كافة الشرائع السماوية؛ كالزنا عن تراض على سبيل المثال، وما تحرمه هو الحرام وإن اتفق على حله من في الأرض كلهم جمیعاً، فإن إرادة الأمة في هذا طلیقة من كل قيد؛ لأنها تعلو جميع الإرادات، وتهیمن على كافة السلطات.

خامساً: من حيث مصادر الشريعة:

مصادر الشرعية في المنهج الإسلامي تتمثل في القرآن والسنة، وما حمل عليهما بطريق الاجتهاد، والمراجع التي يرجع إليها الباحثون في هذا المجال هي كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه، وكتب الأصول.. ونحوه، والأعلام الذين يستأنسون بتفسيراتهم واجتهاداتهم هم الأئمة المجتهدون؛ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفیان الثوری.. وأمثالهم من المجتهدین.

(١) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضیاء الدين الریس: ٣٧٤.

(٢) السلطات الثلاث: د. الطماوی: ٦٨٢.

ومعيار الصواب في ظل هذه الشرعية يتمثل في مدى تحقيق المجتهد مقصود الشارع، والتزامه بقواعد الاستنباط المعتبرة في فهم الكتاب والسنة.

أما مصادر الشرعية في ظل سيادة الأمة أو الشعب؛ فإنها تمثل في إرادة الأمة وما أسفر عنها من دساتير وقوانين ولوائح.

والمراجع التي يرجع إليها الباحثون في هذا المجال تمثل في شروح القوانين، ومذكراتها التحضيرية، وأعمال المحاكم.. ونحوه، والأئمة والأعلام الذين يستشهد بتفسيراتهم في هذا المقام هم أمثال العميد دوجي، وسيبير، ولافاريري، وكارييه دي ملبرج، واسمان، وجاك مارتيان، وبودان، وهبز، ورسو، وعبد المنعم البدراوي، وجميل الشرقاوي، ومحمد نجيب حسني.. وأمثالهم!!

ومعيار الصواب في ظل هذه الشرعية يتمثل في مدى تعبير المشروع عن إرادة الأمة، ومدى تلبيته لأهوائها ورغائبه، ومدى خضوعه لقاعدة دستورية القوانين.

فهما إذن سبيلان متباینان، ومنهجان متغيران، لكل منهما مصادره ومراجعه وأعلامه وأئمته.

المبحث الثاني

بطلان النظم الوضعية القائمة على هذه النظرية

لقد تمهد فيما سبق أن نظريات السيادة في الفكر الغربي تقوم ابتداء على إرجاع الأمر؛ كل الأمر، إلى إرادة الأمة، وعلى تقرير الحرية المطلقة والسلطان الأعلى لهذه الإرادة، وأنها لا تلتزم بقانون؛ لأن التعبير عنها هو القانون، مع ما ترتب على ذلك من علمانية التشريع، وفصل الدولة عن الدين، والتحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله.

والسؤال الآن:

ما مدى شرعية الأنظمة القائمة على هذا المنجم في منظور الشريعة الإسلامية المطهرة؟

هل يسبغ الإسلام شرعنته على هذه الأنظمة؛ فيحقد لها بيعة ويوجب لها طاعة، ويقرر للقائم عليها من الحقوق ما يقرر مثله لأئمة المسلمين؟

إن الإمامة في الإسلام نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهل إذا قام نظام ينتزع السيادة من الدين ويحتكر لنفسه الحق في التشريع، ويحمل الأمة على التحاكم إلى غير ما أنزل الله..
يباركه الإسلام، ويقرر شرعنته، ويوجب على الأمة طاعته؟!

لقد تمهد في قواعد الشريعة أن الإمامة عقد من العقود تصح بما تصح به العقود، وتبطل بما تبطل به العقود، كما تمهد بطلان العقد إذا اعترى الخلل ركتا من أركانه؛ سواء أكان الخلل في طرفي العقد أم في محله، وبطلان العقد يعني انعدامه واعتباره كأن لم يكن، وإذا كان ذلك كذلك كانت النظم التي تعقد على أساس سيادة الأمة منعدمة من الأساس، لا شرعية لها ولا اعتبار!!

وسوف نتناول هذه الأصول الثلاثة بكلمة موجزة فيما يلي:

الإمامية عقد من العقود، موضوعه حراسة الدين وسياسة الدنيا به:

أما تكييف الإمامة على أنها عقد؛ فهذا الذي أثبتته كافة من تكلم في هذه المسألة من أهل العلم؛ من السلف ومن المعاصرين، ولا غرابة في ذلك ولا شذوذ؛ لأن الإمامة عقد حقيقي بين طرفين؛ العاقد: وهو الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد من ناحية، والمعقود له: وهو الحاكم الذي عهد إليه بأمانة الحكم من

ناحية أخرى، وهنالك المعقود عليه: وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فيوجب على الإمام ذلك، ويوجب له على الأمة حق الطاعة والنصرة ما دام مستقيماً على الجادة.

والصورة التي يتم بها هذا التعاقد تعرف بالبيعة؛ قياساً على ما يتم في عقد البيع، وكانت تتم صفةً باليد؛ كما ذكر ابن خلدون أنهم ((كانوا إذا بایعوا الأمیر وعقدوا عهده، جعلوا أیديهم في يده؛ تأکیداً للعقد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى؛ فسمى بيعة، وكان كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه ودخلية أمره)).^(١)

يقول أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ((وصفة العقد، أن يقال: بایعناك على بيعة رضا، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفرض الإماماة، ولا يحتاج مع ذلك صفة اليد)).^(٢)

ويؤكد الصفة التعاقدية للإماماة، فيقول: ((ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة، فإن عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت: فإن كانا في عقد واحد، فالعقد باطل فيهما، وإن كان العقد لكل واحد منهما على انفراد نظرت: فإن علم السابق منهما، بطل العقد الثاني، وإن جهل من السابق؛ يخرج على الروايتين، أحدهما: بطلاق العقد فيهما، والثانية: استعمال القرعة؛ بناءً على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما، فهو على روایتين، كذلك ها هنا)).^(٣)

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: ((الإماماة عقد تحصل بالبایعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعد التشاور بينهم، والأصل في البایعة أن تكون على الكتاب والسنة، وإقامة الحق والعدل من قبله، وعلى السمع والطاعة، في المعروف من قبلهم)).^(٤)

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: ((فالإماماة أو الخلافة ليست إلا عقداً؛ طرفاه: الخليفة من ناحية، وأولو الأمر في الأمة من ناحية أخرى، ولا ينعقد العقد إلا بایجاب وقبول؛ الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى، وهو عبارة عن اختيار الخليفة، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة)).^(٥)

(١) راجع: مقدمة ابن خلدون: ١٧٤، ١٧٥.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٢٥.

(٣) المرجع السابق: ٢٥.

(٤) من كتاب الخلافة، للشيخ محمد رشيد رضا: ٣٢.

(٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية، للشهيد عبد القادر عودة: ٦٤.

ويقول الدكتور السنهوري: ((إن الاختيار عقد حقيقى، غرضه: إعطاء الخليفة المنتخب الولاية العامة)), ويؤكد ذلك فيقول: ((ما دام أن الخليفة المنتخب قد اكتسب الولاية من الانتخاب الذى هو عقد حقيقى بينه وبين الأمة؛ فإن معنى ذلك أن سلطنته يستمدتها من الأمة))^(١).

ويقول الدكتور سليمان الطماوى: ((إن المجمع عليه أن الخلافة لا تعنى الحكم المطلق، ولا تختلط بحق الملك الإلهي؛ الذي استند إليه ملوك أوربا في القرون الوسطى؛ لتبير سلطاتهم، ولكنها سلطة تستند إلى رضاء المسلمين الذي يتجسد في صورة عقد، وأن الخليفة يمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين، ولهم أن يعزلوه إذا فقد الصلاحية للمنصب؛ لأسباب جسدية أو عقلية))^(٢).

ويقول الدكتور ماجد الحلو: ((أما البيعة فتعتبر عقداً مبرماً بين المرشح للخلافة والأمة، يتعهد فيها الأول برعاية مصالح الأمة، مقابل تعهد هذه الأخيرة بالسمع والطاعة في حدود شريعة الله))^(٣).

أما كون موضوع هذا العقد؛ حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهو الذي انعقد عليه إجماع من تكلم في هذه المسألة من أهل العلم.

■ قال الماوردي في الأحكام السلطانية: ((الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به))^(٤).

■ وذكر ابن خلدون أنها: ((خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)).

■ وعرفها البيضاوى بأنها: ((خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة))^(٥).

■ وعرفها الإيجي بأنها: ((خلافة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - في إقامة الدين؛ بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة))^(٦).

(١) فقه الخلافة وتطورها: ١٤٨.

(٢) السلطات الثلاث، د. سليمان الطماوى: ٤٣٥.

(٣) الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، د. ماجد راغب الحلو: ١٤٨.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي: ٥.

(٥) مقدمة ابن خلدون: ١٩٠.

(٦) حاشية شرح المطلع: ٢٨٨.

■ ذكر الجويني في الغياثي أنها: ((رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة وال العامة في مهمات الدين والدنيا)).^(١)

■ وعرفها النسفي بأنها: ((نيابة عن الرسول × في إقامة الدين؛ بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة)).^(٢)

■ وعرفها التفتازاني بأنها: ((رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ×)).

فهو إذن إجماع لم يشذ عنه أحد من تكلم في هذه المسألة فيما نعلم.

بطلان العقد إذا اعتبر الخلل ركناً من أركانه:

ونخص هنا بالذكر ركن العقود عليه؛ باعتباره أخطر أسباب البطلان في النظم الوضعية، فنقول: الإمامة عقد كالعقود تصح بما تصح به العقود، وتبطل بما تبطل به العقود.

وقد تمهد في قواعد الأصول بطلان العقد إذا اعتبر الخلل ركناً من أركانه؛ سواء أكان الخلل في أحد طرفي العقد أم في محله، وقد اتفق على هذا المعنى عامة الأصوليين^(٣)، وبطلان العقد يعني: انعدامه وعدم ترتيب شيء من آثاره.

(١) المواقف، للإيجي: ٣٩٥.
(٢) الغياثي، للجويني: ١٤.

(٣) عرف جمهور الأصوليين بطلان بأنه: مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً للشرع، سواء أكان عبادة أم معاملة، وسواء أكان النهي عنه لأصله أو لوصفه.

■ ومعنى كون النهي عن الشيء لأصله: أن يكون قد وقع الخلل في ركن من أركانه؛ كالعاقدين، أو المعقد عليه، أو الصيغة بالنسبة للعقد، ومن أمثلته: بيع الميتة، وبيع الصبي غير المميز، والزواج بإحدى المحارم.

■ ومعنى كون النهي عن الشيء لوصفه: أن يكون الخلل قد وقع في شرط خارج عن الأركان والماهية، ومثله: صوم يوم النحر، والبيع بشمن مجهول.

■ وفرق الأحناف في المعاملات بين البطلان والفساد.

■ فالبطلان عندهم مخالفة الفعل في أصله للشرع، وذلك بوقوع الخلل في ركن من الأركان، أو شرط من الشروط المكملة للأركان.

■ والفساد هو مخالفة الفعل في وصفه للشرع، وذلك لوقوع الخلل في وصف من الأوصاف التي لا تتعلق لها بالماهية والأركان، وعلى هذا فإن وقوع الخلل في ركن من أركان العقد يعني بطلانه باتفاق الأصوليين جمعياً؛ الحنفية والجمهور.

ومن هذا يتبين أن بطلان العقد إذا أصاب الخلل ركناً من أركانه؛ كأن يكون موضوعه محظياً من المحرمات.. مما علم بالضرورة من الدين، واتفقت عليه كلمة الأصوليين أجمعين؛ لأنه يكون حينئذ مما نهي عنه لأصله وهو موضع اتفاق من الجميع.

بطلان النظم الوضعية وانعدام وجودها من الناحية الشرعية:

لقد تمهد فيما سبق أن الإمامة عقد من العقود: طرفاً للأمة؛ ممثلة في أهل الحل والعقد من ناحية، والحاكم الذي تعهد إليه بأمانة الحكم من ناحية أخرى، وموضوعه حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

كما تمهد أن العقد يكون منعدماً بالإجماع إذا اعتبرى الخلل ركتاً من أركانه، سواءً أكان الخلل في محل العقد، كبيع الميالة ولحم الخنزير، أو الزواج بأخذ المحارم، أو كان الخلل في أحد طرفيه، كبيع الصبي غير المميز.

وعلى هذا الأساس؛ فإذا انعقدت الرأية لنظام من الأنظمة على أن تكون السيادة للأمة، مع ما يقتضيه ذلك المبدأ من إلغاء سيادة الشريعة المطهرة، وفصل الدولة عن الدين، والإقرار بالحق في التشريع المطلق لبشر من دون الله، والتحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله.. كانت هذه الرأية منعدمة بالإجماع، لا تثبت لها ولایة، ولا تجب لها طاعة، ولا يعتبر وجودها من الأساس، وهذا هو الشأن في كافة النظم الوضعية.

ونستطيع أن نصوغ الدليل في هذه القضية على النحو التالي:

هذه النظم الوضعية تقوم على نظرية سيادة الأمة، التي تعني -فيما تعني- الإقرار بالحق في التشريع المطلق والسيادة العليا لغير الله، وكل عقد تم على هذا النحو فهو باطل بالإجماع، فهذه النظم باطلة بالإجماع.

أما المقدمة الأولى:

فذيلها ما سبق أن أوردنا في مبحث انتقال نظرية السيادة إلى البلاد الإسلامية، فقد أوردنا نص هذه الدساتير على أن السيادة للأمة، وعلى أن الحق في التشريع لمثلي الأمة.

ولا يحسن أحد أن هذه النصوص مجرد محاكاة في أمور تجريدية أو نظريات فلسفية لا علاقة لها بالواقع، ولا أثر لها فيه؛ لأن استقراء الواقع العملي لقضية الحكم والتشريع في هذه البلاد يؤكد أنها

تحكم جميعاً بغير ما أنزل الله، بلا استثناء، ويجد أن دعوة الحل الإسلامي من الفئات المحبوبة عن الشرعية في سياسة هذه المجتمعات^(١).

أما دليل المقدمة الثانية:

فقد سبق أن أوردنا إجماع الأصوليين أجمعين على أن العقد إذا اعترى الخلل ركتا من أركانه؛ سواء كان ذلك في أحد طرفيه أو في محله، كان باطلًا بالإجماع.

أرأيت العقد على المحارم، أو الإجارة على الزنا، أو بيع الميالة ولحم الخنزير؛ هل نازع أحد من علماء الأمة قليماً وحديثاً في إهدار هذا العقد وانعدامه؟!

وإذا كان ذلك كذلك في هذا العقد الجزئي، والذي لا يتجاوز موضوعه أن يكون احتراء على محرم واحد من المحرمات.. فما بالك بالعقد على إقصاء الدين كله ونزع سيادته وإسقاط حاكميته من الأساس؟!

بل ما بالك بالعقد على أن تكون صفة من صفات الرب ﷺ لبشر من دون الله؟! أليس الحق في التشريع المطلق لله رب العالمين لا شريك له؟ أليست هذه النظريات الخبيثة تفوض هذا الحق إلى بشر ممن خلق؟! ألم تعل هذه النظريات إرادة الأمة على إرادة الشارع؟! ألم تهدر سيادة الشريعة الإلهية؛ من أجل سيادة القوانين الوضعية؟!

إن القضية ليست من جنس العقود التي تحدث أهل العلم عن بطلانها في باب العقود الباطلة فحسب؛ لأن هذه العقود كانت تدور في فلك انحرافات جزئية من ناحية، ولا تتضمن قطعاً استحلال المعصية، أو رد الشرع من ناحية أخرى؛ لأن هذا الذي يبيع الخمر ليس بالضرورة أن يكون مستحلاً لها، أما الشأن في هذا العقد الجديد فهو فوق ما يتخيّل الواصفون؛ لأنه يتضمن أمررين رئيسين:

الأول: أنه عقد على الالتزام بسيادة الدستور والقوانين الوضعية التي تتضمن فيما تتضمن إهصار سيادة الشريعة الإسلامية، وإسقاط الالتزام بها من الأساس، ونفوذه لا يتعلّق بشخص واحد كما هو الشأن في العقود التقليدية، ولكن نفوذه في حق عامة الأمة.

(١) راجع: التقرير الاستراتيجي العربي، لعام ١٩٨٨م، الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٥١٠، القوى المحبوبة عن الشرعية، وقد بدأها بما سماه الإسلام السياسي.

الثاني: أنه يتضمن رد الحكم الشرعي لا محالة، وإن فمادا عسى أن يكون رد الحكم الشرعي، إذا لم يكن إسقاط شرعيته قانوناً، وعدم الاعتداد به رسمياً، وتجريم الحكم به أو التحاكم إليه هو الرد؟!

أما المقدمة الثالثة:

فهي النتيجة الحتمية لثبت المقدمتين الأولى والثانية، وهو الأمر الذي لا يشك في صحته مسلم يحترم دينه وعقله.

يقول شيخ الجامع الأزهر الشیخ محمود شلتوت: ((ومن ذلك يرى الإسلام أن التعاقد الذي يتضمن انتهاك الحرمة للشخصية الإسلامية في بلاد الإسلام؛ كالحكم في الأموال والأعراض بغير ما أنزل الله، وكمنح غير المسلمين في بلاد الإسلام حقوقاً تفسد أخلاق المسلمين، ولا تتفق وسلطانهم في بلادهم.. تعاقد باطل، يحرم الوفاء به، ويجب نقضه)).^(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فلو ولي شخص على أن يحكم بغير ما أنزل الله ورسوله، أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله كان هذا شرطاً باطلاً باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما علم أنه مخالف لحكم الله)).^(٢)

ويقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل في معرض رده على التقرير الوارد من شيخ الأزهر، للرد على شهادة في قضية تنظيم الجهاد: ((أوردت اللجنة مبدأ تحريم سعي المسلم في حل عقد البيعة التي تربطه بالأمير، وذلك دون أن تبين اللجنة مضمون عقد البيعة وشروطه حتى يكون المسلمين على بينة من أمرهم، والمتفق عليه شرعاً بناء على النصوص الصريحة في الكتاب الكريم والسنة النبوية، أن عقد البيعة يقتصر مضمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وأن عقد البيعة لا ينعقد إلا على هذا الأساس، فلا يجوز شرعاً لسلم مبايعة حاكم على الحكم بغير ما أنزل الله).

والسؤال الذي نطرحه على اللجنة: هل البيعة بمفهومها الإسلامي هذا موجودة وقائمة الآن بين المسلم وحكامه في هذا العصر؟!

(١) تفسير القرآن الكريم، للإمام الأكبر محمود شلتوت: ٢٨٣.

(٢) نظرية العقد، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٧.

إن أنظمة الحكم القائمة الآن في الدول الإسلامية أنظمة علمانية إلا من رحم الله، مقتبسة من النظم الغربية القائمة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، والذي ساد أوروبا؛ لظروف خاصة بها، وبالمبادئ الكنسية التي يقوم عليها الدين المسيحي، وحكام المسلمين يعلنون في كل وقت إيمانهم بهذا المبدأ وأنهم يحكمون وفقاً له! وأنه لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة!!

وهذا المبدأ يعتبر خروجاً صريحاً على مبدأ معلوم من الدين بالضرورة، وبالنصوص القطعية في الكتاب والسنة وإنجما علماء المسلمين كافة، وهو عموم رسالة الإسلام لأمور الدين وشؤون الحياة، وأن الإسلام منهج حياة كامل ينظم سائر شؤون المسلمين في دنياهم.

وحكام المسلمين إلا من رحم الله الآن لم يتقدموا لحكم الأمة باسم الإسلام، ولا وفقاً لقواعد وأحكامه، ولم يطلبوا من الرعية مبايعتهم على هذا الأساس.

وبناء على ذلك؛ ليقل لنا أعضاء اللجنة: أين عقد البيعة الإسلامي حتى نؤاخذ المسلمين بتبوعاته؟! وهل هناك شرعاً طاعة في عنق مسلم لحاكم لم يبايعه؟! ولم يعقد بينهما عقد بيعة؟! خاصة وأن هذا الحاكم لا يحكم بالإسلام، بل ولا يريد أن يحكم به؟! أفتونا يا أعضاء اللجنة، ويا علماء المسلمين، أثابكم الله^(١) !!

(١) الشهادة للشيخ صلاح أبي إسماعيل: ٢٦.

المبحث الثالث

شبهات وجوابها

١- شبهة النص في الدستور على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للدستور.

هناك شبهة قد تشوّش على هذه النتيجة السابقة، وهي أن بعض الدساتير قد نصَّ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، الأمر الذي يعني تقرير السيادة للشريعة، وإهانة سيادة الأمة من الأساس، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في بعض دساتير الدول العربية من النصَّ على أن: ((الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع)), أو النصَّ على: ((أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)).

وللرد على هذه الشبهة نقول: إن هذه النصوص لا تقرر بذاتها مبدأ السيادة العليا للشرعية الإسلامية وحدها، وإهانة ما سواها؛ فضلاً عما تقرر في بديهيات العقول من أن العبرة بالحقائق والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، وأن الأمور تحاكم بناء على الواقع العملي، وليس بناء على الافتراضات والخيالات والأوهام.

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: ((وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالْمَالَاتَ مُعْتَرَفَةً فِي التَّصْرِيفَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، كَمَا هِيَ مُعْتَرَفَةً فِي التَّصْرِيفَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَالْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ وَالْاعْتِقَادُ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَصَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، وَطَاعَةً أَوْ مُعْصِيَةً، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحِبَّةً أَوْ مُحْرَمَةً أَوْ صَحِيقَةً أَوْ فَاسِدَةً، وَدَلَائِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَفُوتُ الْحَصْرِ))^(١).

ولا يتعارض هذا مع قاعدة الحكم بالظاهر؛ لأن محل النزاع في الحمل على الظاهر حكمًا بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، وبعد تضليل الأدلة العملية المستيقنة على أن هذا الظاهر المزعوم محض ادعاء لا حقيقة له ولا أثر له في الواقع، وهذا الذي تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على إهانة.

(١) إعلام المؤمنين، لأبي القاسم: ١٠٨، ١٠٧ / ١.

والسؤال الآن:

هل هذا النص السالف قد أسقط الالتزام بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة وأهدى شرعيتها وقضى عليها بالبطلان؟!

هل تملك المحاكم الوضعية في ظله أن تتجاوز نصوص القوانين الوضعية في أحکامها؛ لتقضي بدلاً
منها بأحكام الشريعة الإسلامية؟!

وبإجمال شديد؛ هل أعاد الشرعية والسيادة إلى الشريعة الإسلامية، أم أنها لا تزال للقوانين
الوضعية؟

إن الواقع العملي المستيقن الذي تمارسه المحاكم الوضعية صباح مساء، ويشهد به ملايين الناس أن
الشرعية لا تزال لهذه القوانين، وأن الحكم بها لا يزال واجباً، وأن الحكم بالشريعة الإسلامية لا يزال
محرماً وموصوماً بالبطلان، وأن المحاكم لا تزال ملزمة قانوناً بتطبيق هذه القوانين الوضعية، وأن
القضاة لا يملكون بحال من الأحوال تطبيق الشريعة، ولا يعرفون سبيلاً إلى ذلك، ولا يملكون الصالحون
منهم إلا مناشدة المسؤولين ببعث الحياة في مشروعات القوانين الإسلامية المجمدة في أروقة البرلمان؛
حتى يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وحتى يرفع الحرج عن القضاة الذي يجدون
أنفسهم في مقام المحادة لله ورسوله وهم يطبقون هذه القوانين.

المستشار غراب وجريمة الحكم بالشريعة!!

ولقد حدث أن حكم قاضٍ مسلم^(١) بالجلد في جريمة سُكر؛ متأولاً هذه المادة الدستورية؛ وهي أن
مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وأنها تجيز له مخالفة النص الوضعي وتطبيق
الحكم الشرعي، فماذا كانت النتيجة؟!

لقد قامت الدنيا ولم تقعد! وكان جزاؤه على هذه الفعلة المنكرة! أن أبطل حكمه وأقصي عن
العمل في القضاء!!

^(١) هو المستشار: محمود عبد الحميد غراب.

وكان مما ذكره رئيس محكمة استئناف إسكندرية المستشار سعد العيسوي في أوجه بطلان هذا الحكم؛ ما يلي:

١- أن من قضى بذلك فقد حنث في يمينه القضائي الذي أقسم فيه على الحكم بالعدل واحترام القوانين، والعدل - كما يقول المستشار - يعني: أن تقضي في الواقع المعروض بالعقوبة الملائمة في حدود القانون الوضعي المطبق!

ثم يضيف فيقول: فقضاء هذه المحكمة بقانون آخر غير القوانين المطبقة في ذلك حنث باليمين! فما بالك بمن يخترع أو يطبق قانوناً يعلم أنه غير معمول به؟!

٢- مخالفة هذا الحكم للمادة (٦٦) من الدستور؛ التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا يجوز الاعتماد في ذلك على أن حد السُّكر مقرر شرعاً، وأن الشريعة الإسلامية هي الأولى بالتطبيق؛ لأن المشرع وحتى الآن يطبق قوانين مكتوبة ومقررة، وليس للقاضي أن يعمل بغيرها من لدنـه، مهما اختلفت مع معتقدـه الديـني أو السـياسي، ثم يردـف فيـقول: فجنائـياً لا يـجوز ولا يـقبل من القـاضـي أن يـحرـم فـعلاً لا يـنصـقـ القانونـ علىـ اعتبارـه جـريـمةـ! ولا يـجوز ولا يـقبلـ منهـ أنـ يـقـضـي بـعقوـبةـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهاـ القـانـونـ!!

٣- أن مصدرـ هذاـ الحـكمـ لمـ يـعـرـفـ شـيـئـاـ عـنـ عـلـمـ العـقـابـ!! فـقدـ شـدـدـ المـشـرـعـ الـوضـعـيـ فـيـ العـقـوبـةـ وـجـعـلـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ؛ حـمـاـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ، وـهـذـاـ أحـفـظـ لـلـمـجـتمـعـ مـنـ مـجـرـدـ الجـلـدـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ!!

سبحانـكـ! هـذـاـ بـهـتـانـ عـظـيمـ!!

وفيـماـ يـليـ نـصـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـدـلـيـ بـهـ الـمـسـتـشـارـ سـعـدـ العـيـسوـيـ معـ بـعـضـ الـوـثـائقـ الـهـامـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، مـأـخـوذـةـ مـنـ كـتـابـ: أحـكـامـ إـسـلـامـيـةـ؛ إـدانـةـ لـلـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ، لـسـعـادـةـ الـمـسـتـشـارـ مـحـمـودـ عـبـدـ الـحـمـيدـ غـرـابـ.

يـقـولـ الـمـسـتـشـارـ غـرـابـ فـيـ كـتـابـهـ السـالـفـ: ((وـقـدـ جـاءـ فـيـ جـرـيـدةـ الأـخـبـارـ فـيـ عـدـدـهـ الصـادـرـ، بـتـارـيخـ ١٩ـ٧ـ٩ـ، يـوـمـ شـمـ النـسيـمـ، رـأـيـ لـلـزـمـيلـ الـمـسـتـشـارـ سـعـدـ العـيـسوـيـ رـئـيـسـ مـحـكـمةـ استـئـنـافـ إـسـكـنـدـرـيـةـ تـحـتـ عـنـوانـ:ـ))

(إن صح ما قرأت، فهو خطأ في تطبيق القانون)!!

قال: تسألني عن رأيي فيما قضت به إحدى المحاكم بجلد متهم ثمانين جلدة، جزاء سكره وسيره في الطريق العام مخموراً؟

إن صح ما قرأته في الصحف عن أسباب هذا الحكم ومنطوقه، أقول إجابة على سؤالك: إن هذا الحكم ومن تلك المحكمة؛ وهي جنائية، قد أصابه الخطأ والعوار من نواح عديدة.

أولاً: أن من كتبه وقضى به ونطق به حنت بيمنيه القضائية، وهو يمين يتعين على كل من يتولى وظيفة القضاء أن يقسمه؛ سواء كان في أول العمل القضائي ((معاون نيابة)), أو في أعلى مناصب القضاء ((رئيس محكمة النقض)), هذا اليمين نص عليه في المادة (٧١) من قانون السلطة القضائية؛ ونصه: ((أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم القوانين)).

وحكم العدل واحترام القوانين يعني: أن أقضي في الواقع المعروض بالعقوبة الملائمة في حدود القانون المطبق، فقضاء هذه المحكمة بقانون آخر غير القوانين المطبقة في ذلك حنت باليمين، فما بالك بمن يخترع أو يطبق قانوناً يعلم أنه غير معمول به؟!

ثانياً: أن من قضى بهذا الحكم؛ وإن صح، فقد خالف الدستور، وهو نص المادة (٦٦): ((ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون))، ولا يقال في ذلك: إن حد السُّكُر شرعاً هو الجلد، وأن الشريعة الإسلامية هي الأولى بالتطبيق؛ ذلك لأن المشرع وحتى الآن يطبق قوانين مكتوبة ومقررة، وليس للقاضي أن يعمل غيرها من لدنـه، مهما اختلفت مع معتقدـه: الديني أو السياسي، وأفصح المشرع عن ذلك صراحة في المادة الأولى من التقنين المدني، بأن القاضي يطبق القانون، فإن لم يوجد في نصوصـه ما ينطبق على الواقعـة؛ طبقـ العـرف، وإن لم يوجد طـبقـ أحـكامـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ، وإن لم يوجد طـبقـ القانونـ الطـبـيـعـيـ وقواعدـ العـدـالـةـ.

فجنائياً؛ لا يجوز ولا يقبل من القاضي أن يجرم فعلاً لا ينص القانون على اعتباره جريمة، ولا يجوز له أو يقبل منه أن يقضي بعقوبة لم ينص عليها القانون، ومدنياً له خيارات التطبيق عند عدم وجود النص.

ثالثاً: مثل القائل بهذا الحكم أخطأ أيضاً عدة أخطاء فنية في مجال القضاء والحكم؛ منها:

أنه جعل من أسباب الحكم مجالاً للتعبير عن المعتقدات الدينية أو السياسية، في حين أن الأحكام وأسبابها لم تعد لذلك!

ومنها أنه لو سمح له بذلك أو كان القانون يسمح بذلك المسلك؛ لأدى الأمر إلى فوضى، فهذا يحكم بالجلد طبقاً لعتقده، وذلك يحكم بغيره طبقاً لعتقده!

رابعاً: أن هذا الحكم يننم عن أن كاتبه أو قائله إن صلح ما قيل - لم يعرف شيئاً عن علم العقاب!! فهذه الجريمة من الجائز الحكم فيها بالحبس ستة أشهر!! فالمشرع الوضعي شدد العقوبة حماية للمجتمع، فلماذا لم يقض إن أراد التشديد بأقصى العقوبة؟!

خامساً: مثل هذه الأحكام تؤدي إلى خلل في الأوضاع القضائية والقانونية، تحتاج إلى نظرية من قادة وزارة العدل في مثل هذا السلوك.

ولو كان لناطق هذا الحكم رأي خاص فليقله في بحث أو طلب مذكرة أو شكوى يتقدم بها من يرى؛ وليبعد بالحكم والقضاء عن الدخول في مثل هذه المناوشات والخلافات؛ حماية للمجتمع وقضائه)).

وفيما يلي صورة ضوئية لعدد من الوثائق الهامة المتعلقة بهذه القضية، والتي تتضمن اعتراض جهة التفتيش القضائي على هذا الحكم، ووصمها له بالبطidan، والتظلم المقدم من المستشار غراب، ورفض الإدارة العامة للتلفتيش القضائي له، وإحالتها هذا المستشار إلى العمل الإداري بوكالة الوزارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

الإدارة العامة للتفتيش القضائي

القاهرة في ٧ / ٤ / ١٩٨٢ . رقم ٢٦ / ٨١ - سري

السيد / محمد عبد الحميد غراب

رئيس المحكمة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية

تحية طيبة وبعد،،،

نبعث لكم رفق هذه الصورة من المأخذ القضائي رقم ٨١ - ٥ / ١٩٨٢ الموجه لكم في الشكوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٢ حصر عام والمقيدة برقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢، والمقدمة في الحكم الصادر في الجنحة رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٢، جنج عابدين، محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، والذي أودع بملفكم السري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وكيل الوزارة لشؤون التفتيش القضائي.

المستشار / [امضاء]

على علي الجمل

مأخذ قضائي رقم (١٦٥-٨١) ١٩٨٢، في الشكوى رقم ١٦٥ سنة ١٩٨٢ حصر عام.

السيد الرئيس بالمحكمة/ محمود عبد الحميد غراب

بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية

تبين من مطالعة الحكم الصادر في الجنحة رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٢ جنح عابدين بمناسبة فحص الشكوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٢ حصر عام أن النيابة العامة أنسنت للمتهم أنه ضبط بحالة سكر بين بالطريق العام، وطلبت معاقبته بالمواد ٢، ١، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦، وأصدرت فيها بتاريخ ٨/٣/١٩٨٢ حكما حضوريًا بجلد المتهم ثمانين جلدة مع النفاذ، وجاء بأسباب الحكم المتقدم بعد إثبات وصف التهمة، وطلب النيابة العامة معاقبته بمواد الاتهام سالف الذكر، وقد ثبتت الإدانة في جانب المتهم من اعترافه الثابت أمام النيابة، ثم في مجلس القضاء بجلسة المحاكمة العلنية، وأن مواد القيد جميعها باطلة بطلاناً مطلقاً تفتقر إلى سند الشرعية، ويتعاقب؛ ليس طبقاً لها، وإنما عملاً بالمواد ١، ٢، ٦/١٧ لسنة ١٩٧٦ وال الصادر عن اللجنة العليا ٣٤ من مشروع قانون حد الشرب المقدم إلى مجلس الشعب منذ ٦/١٧ لسنة ١٩٧٦ والصادر عن وزارة العدل.

ويؤخذ على هذا الحكم:

أنه لما كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا عن الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وأن العقوبات قد حصرها، وليس من بينها ما قضى به الحكم بجلد المتهم.. فإنه يكون قد خالف القانون؛ مما يسمى بالبطلان.

اللجنة الأولى

المنعقدة في/...../١٩٨٢ بديوان عام وزارة العدل

وكيل التفتيش القضائي	برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الرازق
المفتش القضائي الأول	عضوية السيد المستشار / محمد لبيب المرصفي
المفتش القضائي الأول	والسيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر

بعد الاطلاع على الشكوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ حصر عام التفتيش القضائي، وبعد سماع تقرير التlixic المذكى تلاه المستشار / عبد الفتاح عوض.

قررت الآتى:

توجيهه مأخذ قضائى بالصيغة سالفه البيان إلى السيد الرئيس بالمحكمة / محمود عبد الحميد غراب، بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

رئيس اللجنة

الأعضاء

.....

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

ظلم في اللجنة الداخلية

السيد المستشار / وكيل الوزارة لشؤون التفتيش القضائي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

يتشرف محمود عبد الحميد غراب رئيس محكمة فئة (أ) بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية،
بعرض الآتي:

بادئ ذي بدء استدعيت بموجب الكتاب المحرر بتاريخ ٤/٤/١٩٨٢م إلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي بوزارة العدل، ولسؤاله حول الشكوى المقدمة عن الحكم الصادر عني بجلسة ٣/٨/١٩٨٢م والقاضي: بجلد شارب الخمر ثمانيين جلدة، وكان ذلك إذ كنت منتدباً بمحكمة عابدين دائرة الجناح.

فيت الشكوى المذكورة برقم ٨٢/١٦٥ حصر عام والمقيدة برقم ٨٢/١٣٤ شكاوى، وبasher التحقيق فيها السيد الأستاذ محمد لبيب الخضري المفتش القضائي الأول، فقررت أمام سعادته بما مضمونه أني لم أخطئ في الحكم المذكور، اللهم إلا إذا كان تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء يعتبر خطأ! كما استطردت بأنني لم أحنت في يمين حلفتيه، اللهم إلا إذا كان القاضي قد عزم أثناء الحلف على تنكب الطريق عصياناً لله؛ طبقاً لما هو وارد في ثانياً الحكم محل المساءلة.

وبتاريخ ٤/١٥/١٩٨٢م تسلمت كتاب الإدارة العامة للتفتيش القضائي رقم ٨/١٢٦ سري، محرراً بتاريخ ٤/٧/١٩٨٢، مرفقاً به صورة ضوئية من المأخذ القضائي رقم ٨١٥/١٩٨٢، الموجه لشخصي في الشكوى سالفة البيان، وأن هذا المأخذ قد أودع بالملف السري الخاص بي، ويتضمن هذا المأخذ أن الحكم الصادر عني -مريضاً لرببي- قد خالف القانون؛ مما يوصمه بالبطلان.

لما كان ذلك فإني أظلم من هذا القرار، وحسبى الله ونعم الوكيل، طالباً إلغاءه بكافة آثاره ومشتملاته، واعتباره كأن لم يكن، وبجميع ما يتتبّع عليه من آثار ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ورد بالمادة الثانية من الدستور المصري ما نصه: ((الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)), ومؤدى ذلك علاوة على البحث القانوني الوارد بصلب الحكم ذاته أن جميع القوانين التي تطبق في جميع العاملات والوقائع يتعمى أن تكون من واقع ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: أن ما قضى به الحكم الصادر عنا، وعلى حد ما ذهبت إليه الإدارة العامة لتفتيش القضائي، يخالف القانون الوضعي، ولم يقرر بماخذ التفتيش، أن الحكم يخالف الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد.

ثالثاً: أنه وعلى حد ما ذهبت إليه الإدارة العامة لتفتيش القضائي في هذا الخصوص، أن الحكم المذكور مخالف للقانون، موصوم بالبطلان، هذا القول أمر يتعارض كلياً وجزئياً مع أحكام الله ودستور الإسلام، بل والدستور الوضعي المصري، ولا يمكن أن يتواتي ذلك أبداً في دولة مسلمة، نص دستورها على ما نص عليه بالمادة الثانية والموضحة سلفاً، فكيف يتواتي البطلان وقد اتبع القاضي المتظلم ما نص عليه دستور البلاد؟!

رابعاً: أن اليمين التي أقام المتظلم بحلفها عند بدء تعينه بأن يحترم القوانين، هو أمر لا يتعارض بتاتاً مع ما قضيت به، بل يتواهم ويتسق تماماً مع ذاك النص الوارد بالمادة الثانية من الدستور المصري ونصوصه الأخرى، وقد قمت بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الواردة بهذا النص؛ ففقاً لليمين التي قمت بحلفها.

خامساً: إن الحكم مثار المسائلة قد استند في أسبابه إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهما أساساً مفهوم الشريعة الإسلامية، والواردة بنص الدستور، والقاضي مكلف بتطبيق القانون الأعلى؛ لا وهو الدستور، دون ذاك الأدنى؛ لأنّه مواد القيد القانوني، طالما أن هذه الأخيرة تتعارض مع الدستور، وبالتالي فإن من حق القاضي إنزال القانون الأسمى؛ قانون الله ورسوله.

سادساً: إن ما ورد بأسباب الحكم من الإشارة إلى نصوص المواد ١، ٢، ٣٢٤، من مشروع قانون حد الشرب الصادر من اللجنة العليا بوزارة العدل، فإن المحكمة قد ذكرت هذه المواد من باب الاستئناس والاستدلال والاستشهاد، على أن المشرع ذاته قد انتهى واتجه منفذًا مبادئ الشريعة الإسلامية المتفقة مع نص المادة الثانية من الدستور.

وبالبناء على ما تقدم، ولأسباب أخرى:

فإن مفاد هذا التظلم جملة وتفصيلاً أن الحكم الصادر عَنْا قد نهج المنهج الدستوري؛ وبالتالي فلا تكون شمة مخالفة قانونية فيه من أي نوع كانت ترتب البطلان، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك التقدم بهذا التظلم طبقاً لقانون السلطة القضائية، طالباً رفع هذا المأخذ ومحوه من الملف السري الخاص بنا.

وحسبي الله ونعم الوكيل،“

محمود عبد الحميد غراب

رئيس المحكمة

تحريراً في: ٣٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ، ٢٤ / ٤ / ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المستشار / رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

السيد الأستاذ / محمود عبد الحميد غراب

رئيس المحكمة

تحية طيبة، وبعد:

صدر قرار السيد المستشار وزير العدل أحمد سمير سامي رقم ١٨٣٩ لسنة ١٩٨٢، بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٢: بندبكم للعمل بوكالة وزارة العدل لشؤون الإدارات القانونية، لمدة تنتهي في ٣٠ / ٩ / ١٩٨٢ م طول الوقت، بر جاء تنفيذه اعتباراً من يوم السبت الموافق ٥ / ٨ / ١٩٨٢.

وتفضوا بقبول وافر التحية،،،

تحريراً في ٤ / ٥ / ١٩٨٢ م

رئيس المحكمة

المستشار / حامد محمود زكي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

الإدارة العامة للتفتيش القضائي

القاهرة في ١٠ / ٥ / ١٩٨٢ م

رقم ٤٥ / ٨١ سري

السيد / محمود عبد الحميد غراب

رئيس المحكمة من الفئة (أ) بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية والمندب بالإدارات القانونية، تحية طيبة وبعد:

نبعث لكم رفق هذا بصورة من قرار لجنة الاعتراضات بنتيجة الاعتراف المقدم منكم على المأخذ القضائي رقم ٥-٨١ / ١٦٥، في الشكوى رقم ١٩٨٢ م حصر عام، إبان عملكم بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

والذي أودع ملفكم السري

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل التفتيش القضائي

المستشار / [توقيع]

مصطفى عبد الرازق

<p>بسم الله الرحمن الرحيم</p> <p>وزارة العدل</p> <p>الإدارة العامة للتفتيش القضائي</p> <p>القاهرة في ٢٩ /٤ /١٩٨٢ م</p> <p>اللجنة الثانية</p> <p>انعقدت اللجنة في يوم الخميس الموافق ٢٩ /٤ /١٩٨٢ م</p> <p>بإدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل ١٢٨</p>						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">وكيل إدارة التفتيش</td> <td style="width: 33%;">برئاسة السيد المستشار / مدحت المراغي</td> </tr> <tr> <td>المفتش القضائي الأول</td> <td>عضوية السيد المستشار / طه نادي</td> </tr> <tr> <td>المفتش القضائي الأول</td> <td>والسيد المستشار / فتحي الجمهوري</td> </tr> </table> <p>بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من الرئيس بالمحكمة / محمود عبد الحميد غراب من الفئة (أ) بحكمة جنوب القاهرة الابتدائية.</p> <p>على المأخذ القضائي رقم ٨١-٥ / ١٩٨٢</p> <p>وبعد سماع التقرير الذي أعده السيد المستشار المقرر / محمد هاني أبو منصورة المفتش القضائي الأول.</p> <p>أصدرت اللجنة القرار الآتي:</p> <p>قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع برفضه.</p> <p style="text-align: right;">الأعضاء</p> <p style="text-align: left;">رئيس اللجنة</p> <p style="text-align: center;">.....</p>	وكيل إدارة التفتيش	برئاسة السيد المستشار / مدحت المراغي	المفتش القضائي الأول	عضوية السيد المستشار / طه نادي	المفتش القضائي الأول	والسيد المستشار / فتحي الجمهوري
وكيل إدارة التفتيش	برئاسة السيد المستشار / مدحت المراغي					
المفتش القضائي الأول	عضوية السيد المستشار / طه نادي					
المفتش القضائي الأول	والسيد المستشار / فتحي الجمهوري					



فانظر إلى هذه الملابسات وتأمل منها ما يلي:

- ١- اعتبار هذا الحكم باطلًا، وإقصاء من أصدره عن دائرة العمل القضائي! فماذا يقول العقل والشرع فيمن يعتبر الحكم بما أنزل الله باطلًا لا شرعية له؛ والحكم بالقوانين الوضعية هو الحكم الصحيح المشروع؟؟!
- ٢- أن القاضي بهذا الحكم يكون قد اخترع قانونًا غير الذي أقسم على تطبيقه واحترامه فهو حانت في قسمه! فماذا يقول العقل والشرع في قسم مضمونه الالتزام بتحكيم القوانين الوضعية، وعدم الحكم بما أنزل الله؟؟!
- ٣- أن معيار العدل هو الاجتهاد في تطبيق القانون الوضعي، وليس إقامة الحكم الشرعي! فماذا يقول العقل والشرع في هذا المعيار الجديد للعدل في بلاد المسلمين؟! والذي يعتبر بمقتضاه الحكم بما أنزل الله باطلًا ومجافيًّا للعدل، والحكم بالقوانين الوضعية هو العدل المشروع.

وقد قرر أئمة المسلمين أن: ((من استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله؛ كسواليف البدائية، وكانوا الأمراء المطاعين، ويررون أن هذا الذي ينبغي أن يحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر).

فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله.. فهم كفار^(١).

- ٤- أن القاضي لا يجوز له أن يجرم شيئاً لم يجرمه القانون؛ ولو كان الزنا ما دام قد وقع عن تراض!! ولا يجوز له أن يفرض عقوبة لم يقدرها القانون، بناء على القاعدة الدستورية

(١) راجع: منهاج السنة النبوية، لأبن تيمية: ٤١٢، ٤١٣.

التي تقول: لا جريمة إلا بناء على قانون، ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ففي مجال القضاء الجنائي ليس أمامه إلا القانون الوضعي ولا شيء غيره، فتأمل رحمك الله كيف انتقلت مصدرية التجريم والعقاب من الشريعة إلى القانون، ومن الكتاب والسنة إلى إرادة ممثلي الأمة! فلا يكفي أذن تجريم القرآن لشيء من الأشياء ولا تقرير الإسلام العقوبة عليه، إذا كان صاحب السيادة - وهو القانون الوضعي - لم يعتبره جريمة، ولم يقرر عليه عقوبة، ولا يملك القاضي إلا أن يخضع لهذا السيد الطاغوت، وأن يتلزم حكمه دون حكم الله ورسوله!

5- إن التشريع الوضعي بزعمه أحفظ لأمن المجتمع من الشريعة الإسلامية!! فقد شدد العقوبة هنا فجعلها الحبس ستة أشهر، بينما جعلتها الشريعة مجرد الجلد ثمانيين جلدة، فالقاضي الذي حكم بالجلد لم يعرف شيئاً عن علم العقاب!! وكان أولى برئيس محكمة الاستئناف أن يكون مباشراً مع نفسه، فيقول: إن المشرع الذي اكتفى بمجرد الجلد على السُّكُر لم يعرف شيئاً عن علم العقاب!! وهذا يبلغ الأمر ذروته، وتکاد السماوات أن تنفطر من هذا القول، وتنشق الأرض وتتخر الجبال هداً!!

فالشرع الوضعي أحكم وأحزم، وحكمه أحفظ للأمة وأنسب، وكاتب هذا الحكم أو قائله (الحكم الشرعي بالجلد) لا يعرف شيئاً عن علم العقاب!! ترى هل جاء هذا القاضي بهذا الحكم من تلقاء نفسه؛ أم أنه حكم الإسلام؟!! وهل يقع العيب في هذه الحالة على القاضي الذي نطق به أم على الشارع الذي قرره وألزم بالحكم بمقتضاه؛ وهو الله رب العالمين؟!! ولقد تمهد في مقالات أئمة العلم على مدى تاريخ الإسلام، أن من سوء بين حكم الله وحكم الناس فهو مرتد عن الإسلام، فكيف بمن فضل حكم الناس على حكم رب الناس، ملك الناس، إله الناس؟!!

إن القضاة في المحاكم الوضعية لا يملكون إلا أن يطبقوا القوانين الوضعية المكتوبة التي بين أيديهم، ولو أرادوا سوى ذلك ما استطاعوا، وإن غامروا وفعلوا، فالمحاكم العليا لأحكامهم بالمرصاد! ومصيرها البطلان لا محالة، والسلطات القضائية العليا لهؤلاء القضاة بالمرصاد أيضًا! حتى لا يشوشوا على العدالة!!

لقد أراد القضاء في قضية تنظيم الجهاد في مصر أن يحكموا شريعة الله، وأعربوا عن إيمانهم الكامل بها، وعن رغبتهم الكاملة في تطبيقها، ولكنهم من جانب آخر أعلنوا أن ذلك لا يسعهم قانوناً، وأنهم لا يملكون ذلك؛ لأنهم ملزمون إلزاماً لا محيد عنه ولا فكاك منه بتطبيق القوانين الوضعية، وقد تضمنت حيثيات الحكم الصادر في هذه القضية بياناً وافياً بهذه المعاني، وشرحًا قانونياً للأسباب القانونية التي تغلب يد المحكمة عن تحكيم الشريعة الإسلامية، وتلزمها بتطبيق القوانين الوضعية، وفيما يلي قطوف من هذه الحيثيات:

إنه أمر لا جدال فيه أن هذه المحكمة ملزمة قانوناً بتطبيق القوانين الوضعية، وأنها وإن كانت قد انتهت في الحقيقة الأولى التي استقرت في ضمیرها إلى وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ إلا أنه إزاء هذا فإن المحكمة ملزمة قانوناً بتطبيق القوانين الوضعية، وإنها مضطرة شرعاً إلى تطبيقها^(١).

والمحكمة ملزمة قانوناً بتطبيق القوانين الوضعية للأسباب الآتية:

■ أنه من المستقر عليه قانوناً أن ما ورد في المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية (أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)، أن هذا النص ليس واجباً، إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وأفرغ مادتها السمحاء في نصوص محددة ومنضبطة، يلتزم القضاء الحكم بمقتضاها، بدءاً من التاريخ الذي قررته السلطة التشريعية لسريانها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعي، وبين اشتراط القواعد القانونية التي تتأتى مع الإسلام، فضلاً عن أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي تحديد المعين الذي يستقى منه الدليل الشرعي من بين مذاهب الأئمة المتعدة والمتباينة في القضية الشرعية الواحدة.

ويؤكد هذا النظر أن دستور جمهورية مصر العربية قد حدد السلطات الدستورية لكل منها، وكان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستوري؛ مما لازمه أنه لا يجوز لإحداها أن يتجاوز ما قرره الدستور؛ باعتباره القانون الرسمي، هذا إلى أن المادة (١٦٥) من الدستور تقضي بأن السلطة القضائية مستقلة، تتواردها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

(١) نعم المحكمة ملزمة قانوناً بتطبيق القوانين الوضعية، لكنها ليست مضطرة لذلك شرعاً، فإن للضرورة الشرعية قواعدها المنضبطة، وليس هذه إحدى صورها بالتأكيد.

كما ت قضي المادة (١٩١) من الدستور بأن كل ما قدرته القوانين واللوائح من أحكام هذه الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها؛ وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

ولما كانت السلطة التشريعية لم تسن بعد مشروعات القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية على النحو السابق بإياه، ومن ثم؛ فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية.

■ إنه بالقاء نظرة عامة على تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية منذ عام ١٨٨١م إلى عام ١٨٩٧م، وأن القضاء الشرعي كان اختصاصه شاملًا، ثم اقتصر على الأحوال الشخصية للمسلمين بعد إنشاء القضاء المختلط والقضاء الأهلي، ولما كانت لائحة ١٨٨٠م قد صدرت قبل إنشاء المحاكم الأهلية؛ لكنه جاء في المادة (٥٣) من هذه اللائحة أن المحاكم الشرعية تختص بالنظر والحكم في المواد الشرعية كافة، بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل من ذلك ويلحق به، وكذلك يلاحظ أن المحاكم الشرعية حسب لائحة ١٨٨٠ كان لها اختصاص جنائي محصور في عدة مواد، وفي سنة ١٨٩٧م صدرت لائحة جديدة بعد إنشاء المحاكم الأهلية بمدة غير قصيرة، وكان يلاحظ على هذه اللائحة أنها خلت من وجود مادة تشبه المادة (٣٥) من لائحة ١٨٨٠م.

■ أن نص المادة السابقة من قانون العقوبات والذي يقضي بأنه: لا تخل أحكام هذا القانون بأي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الفراء؛ وذلك لأن هذه المادة تقابل المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر ١٨٨٣، وهدفها مجرد طمأنة الناس في أول الأمر، ويؤدي بأن تطبيقها لن يضيع حفاظاً قرته الشريعة، ولا تعتقد المحكمة أن الشارع قد فاته هذه الملاحظات السابقة سالفه الذكر، والدليل على ذلك أن التشريع الوضعي للعقوبات جاء شاملاً ومستبعداً للعقوبات الشرعية، وكل ما يفهم من هذا النص هو أنه يعترف بالحقوق التي تقررها الشريعة الإسلامية، وبشرط لا تتعارض مع القواعد القانونية الوضعية!! وإلى جانب المادة السابقة تقدم بعض مواد قانون العقوبات مكررة هذا الاعتراف ومضيفة إليه الاعتراف بالحقوق التي يقررها القانون الوضعي مصبغة عليه.

ومن المتفق عليه أن المادة (٦٠) من قانون العقوبات، وإن كانت قد استعملت لفظ الشريعة إلا أنها تقصد بهذا اللفظ القانون، ويؤيد ذلك الترجمة الفرنسية للنص السالف، إذ ورد لفظ (...)^(١) في النسخة الفرنسية، ومن جهة أخرى فإنه من المجمع عليه أن المراد بهذا اللفظ هو مطلق القاعدة القانونية؛ سواء أكانت مفرغة في نص تشريعي أم لم تكن كذلك، إن أفرغت في نص فسواء موضعه بين مجموعات القانون، وإن لم تكن مفرغة في نص يكون العرف مصدرها، وغني عن البيان أن قواعد الشريعة الإسلامية في القدر الذي تعتبر فيه جزءاً من النظام القانوني العام، تعد قانوناً في هذا المعنى، وتصلح مصدراً للارتقاء به إلى مرتبة الحق، أما ما جاوز هذا القدر فليس لقواعد الشريعة الإسلامية فيه هذه القوة، وعلى سبيل المثال أنه لا يجوز إباحة الإجهاض طبقاً لنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات، إلا أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يجاوز عمره أربعة أشهر^(٢)، ويلاحظ أخيراً أن المادة (٦٠) من قانون العقوبات أضيفت عام ١٩٠٤، وهدفها حسم الخلاف الذي في المحاكم حول الاعتراف بحق التأديب الذي تقرره الشريعة الإسلامية؛ كسبب إباحة الإجهاض، ولم يقصد الشارع من إضافتها إلزام القضاء بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن كل ذلك يتبين بوضوح أن المحكمة ملزمة قانوناً بتطبيق القوانين الوضعية.

وازاء هذا الالتزام القانوني، ومع الإيمان الكامل بوجوب تطبيق شرع الله.. لا يسع المحكمة إلا أن تقرر أنها مضطرة شرعاً إلى تطبيق القانون الوضعي للأسباب التي ذكرت.

لماذا النص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام في كافة الدساتير؟

إذا كان هذا النص لا يعني التزام السلطة التشريعية بأحكام الإسلام فيما تصدره من القوانين، فلماذا إذن كان النص عليه فيأغلب الدساتير العربية؟

يجيب على ذلك الدكتور عبد الحميد متولي بقوله: ((وإذا نحن أقينا نظرة على دساتير الدول الإسلامية فإننا نجد غالبيتها قد اقتصرت على ذلك النص الشهير المعروف (الإسلام دين الدولة)، وهو نص لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما هو إلا بمثابة تحية

(١) بياض بالأصل.

(٢) في إطلاق القول بإباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يجاوز عمره أربعة أشهر نظر، فالمسألة موضع خلاف عريض بين الفقهاء، والجمهور على ارتباط هذه الإباحة بالضرورة لا غير.

كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية، أو هو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في تشريعاتها^(١).

٢- شبهة أن الشريعة الإسلامية مطبقة بالفعل.

وهذه شبهة لم تقع العين على أسمى من أنها، ولا على أجراً من أصحابها، ومع ذلك فلها دعاء ولها مروجون!!

فمنهم من يقول: إن التعزير هو النظام العقابي الأساسي في الإسلام، وعلى هذا تكون كل أحكام القوانين الجنائية في مصر وغيرها من البلاد التي تتحاكم إلى القوانين الوضعية من قبيل التعزيرات، ولا يوجد أدنى خلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي، إلا الاختلاف في الاجتهد الذي تقتضيه ظروف العصر وأحوال الناس!!

ثم يجعل القول في النهاية بعد أن يخوض في مجالات عديدة، فيقول: هذه هي دعوى تقنين الشريعة أو تطبيقها، بإيجاز شديد يقتضيه المجال، إن أخذت من جانب الدين والشريعة والعلم والعقل، بما أنها دعوى بغير داعٍ، وصيحة لا مبرر لها، ونداء لا حق فيه؛ لما سلف بيانه من توافق القوانين المدنية المصرية، وقوانين الأحوال الشخصية والقوانين الإجرائية مع أحكام الشريعة والفقه؛ ولأن للحدود شروطاً لم تتحقق لتطبيقها، وإذا تحققت وهو أمل بعيدـ فإن المجتمع مأمور بالتعافي فيها والتغاضي عنها، فإذا وصل أمرها إلى القاضي رغم كل ذلك، فهو مدعى لإسقاطها بأية شبهة، ((وحتى الاعتراف يمكن أن يكون شبهة تسقط الحد كما رأى السلف الصالح))^(٢) !!

ويقول: ((وعندما عرض على الجمعية العامة لمحكمة النقض ١٩٨١ مشروع قانون العاملات، الذي قيل: إنه تقنين للشريعة، وهو في الواقع تقنين للفقه، وأريد أن يستبدل بالقانون المدني النافذ حالياً، أصدرت الجمعية العامة تقريراً جاء فيه: إذا كان دستورنا قد نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، فليست معنى ذلك أن ينبع تشريعنا المدني الصادر في ١٩٤٨م، والذي استغرق إعداده أكثر من عشرين سنة، ووضعت أحكامه بعد طول بحث وتبصر، وهي ترتد في الأغلب الأعم إلى أحكام الشريعة

(١) أزمة الفكر السياسي، د. عبد الحميد متولي: ٢٣.

(٢) راجع: كتاب الإسلام السياسي، للمستشار محمد سعيد العشماوي: ١٨٥، ١٨٦.

الإسلامية (تقصد الفقه الإسلامي)، على نحو ما أكدته المذكرة الإيضاحية التي تضمنت تأصيلاً لكثير من هذه القواعد في فقه الشريعة الإسلامية^(١).

ويقول الأستاذ رجب البناء في هذا الصدد: ((ومثل ذلك ما يقال أيضاً من أن القوانين القائمة بعيدة عن الشريعة الإسلامية كل البعد، ويكتفي أن نستعيد الجهد الكبير الذي بذله كبار رجال الفقه والقانون في إعداد القانون المدني المصري -على سبيل المثال- لندرك حقيقة الأمر.

فقد أثبتت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ في تقريرها أنها اعتمدت على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد في إعداده، وجعلها القانون مصدرًا عاماً يرجع إليه القاضي إذا لم يجد حكمًا في التشريع، وجعلها مصدرًا خاصًا لطائفة لا يستهان بها من أحكامه^(٢).

ولا أدرى إذا كان الأمر كذلك، فلماذا إذن كل هذا العناء من أجل تطبيق الشريعة؟!!

- الأزهر يصدر تquinياته للشريعة مجموعة إثر مجموعة.
- المؤتمرات العالمية لجمع البحوث الإسلامية تضمن توصياتها مناشدة المسؤولين سرعة العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- مجلس الشعب يشكل لذلك لجاناً إثر لجان، وينتهي إلى تجميد هذه اللجان، ويتعالل بضرورة التريث؛ حتى تتحقق المواجهة السياسية!
- الدستور بعد جدل عنيف ينص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للدستور.
- القضاة يعقدون مؤتمر العدالة، ينادون فيه بتطبيق الشريعة.
- طائفة كبيرة من أحكام القضاء تنصل في حيوياتها على مناشدة المسؤولين بالمسارعة إلى تطبيق أحكام الشريعة.

(١) المرجع السابق: ١٨٣.

(٢) راجع: محاورة تطبيق الشريعة، للمسير: ٢٩.

- الإعلام يفرز من حوادث الخطف والاغتصاب، وينادي بضرورة تطبيق الشريعة لإقامة حكم الله في الخاطفين.
- العقوبات الشرعية معطلة تعطيلًا كاملاً، والحكم بها جريمة تستوجب البطلان والمساءلة!
- الزنا والربا والميسر والخمر مباحثات في إطار قانونية تنظمها أو تحمي أصحابها! ثم يأتي بعد ذلك غر من الأغرار أو عتلٌ من الأشرار؛ ليقول: إن الشريعة الإسلامية مطبقة! وإن القوانين الوضعية لا تخالف الشريعة!!

إننا لا نود أن نقف كثيراً عند هذه الشبهة، فإنها من البهت الصريح والكذب المفضوح بمكان لا يخفى على عاقل، ولكننا نود فقط أن نسوق لهؤلاء المسلمين شهادة مجمع البحوث الإسلامية؛ ممثلة في توصيات مؤتمراته المتعاقبة، وفي التقديم الذي قدم به شيخ الجامع الأزهر الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار مشروع المجمع؛ لتقنين الشريعة الإسلامية، ثم نسوق لهم شهادة القضاء المصري في هذا الصدد، وعسى أن يكون في هاتين الشهادتين مقنع لمريد الهدى وطالب النجاة:

أولاً: شهادة مجمع البحوث الإسلامية:

فلقد جاء في مقدمة المجمع على مشروعه لتقنين الشريعة ما نصه: ((لقد كان مما يثير العجب ويدعو للدهشة ويحزن في نفس كل مسلم غيره، أن تل JACK الأمة الإسلامية وتستعين في أحكامها بقانون وضع من وضع البشر، ولو أن وضعه كان ينتمي إلى أمتنا الإسلامية لهان الأمر؛ لأنه لا محالة كان يل JACK إلى دستورها الإسلامي؛ ليستنبط منه مواد ذلك القانون، ولكن الحقيقة أن وضعه لا ينتمي للأمة الإسلامية، ولا يدين بدينه؛ لهذا لم يكن بد JACK أن يوافق مجلس المجمع في جلسته رقم: ٢٧ في ٣ / ٨ / ١٩٦٧م، على أن مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها، إذ ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً لتقنين)).^(١)

هذا، وقد حفلت المؤتمرات المتعاقبة لمجمع البحوث الإسلامية بضرورة العمل الجاد على التحرر من ربقة التشريعات الوضعية، وتحكيم الشريعة الإسلامية، وبيان أن التغاضي عن تحكيم الشريعة الإسلامية

(١) راجع: كتاب أصوات على تقنين الشريعة الإسلامية، للمستشار السيد عبد العزيز هندي: ٤٥، ٦.

هو السبب الأساسي فيما تفشي بين الناس من فساد في العقيدة والمعاملات والأخلاق، وأنه لا سبيل إلى إنقاد المجتمعات الإسلامية إلا بالاعتصام بالشريعة، ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها، نذكر من هذه التوصيات:

١- توصية المؤتمر الثاني المنعقد في شهر المحرم ١٣٨٥هـ، الموافق مايو ١٩٦٥م، والذي ضم ممثلي ومندوبي من خمس وثلاثين دولة إسلامية، فقد جاء في قرارات وتوصيات فترته الثانية ما يلي: دعوة الأمة الإسلامية إلى اتخاذ الإسلام منهاجاً لسلوكها في الحياة، بل الاستمساك بالقيم الخلقية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام، وباتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً لتشريعاتها.

٢- توصية المؤتمر الثالث المنعقد في جمادى الآخر ١٣٨٦هـ، الموافق أكتوبر ١٩٦٦م، فقد جاء في توصيات فترته الأولى ما يلي: ينادى المؤتمر السلطات ذات الاختصاص في مختلف الدول الإسلامية أن تعمل على تنقية تشريعاتها ونظمها من كل ما يخالف حكم الإسلام، وأن ترد هذه التشريعات والنظم إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ مستعينة بكل مستحدث صالح من فكر أو حكم لا يعارض أصلاً من أصول الدين.

وجاء في توصيات فترته الثانية ما يلي: بما أن الإسلام عقيدة وعبادة، وشريعة تحدد الحقوق والواجبات، فإنه من الخير للإنسانية أن تنفذ كل نظمه التي جاء بها القرآن والسنة في المعاملات بكل شعيبها، وفي الزواجر الاجتماعية، فإنها تحمي الفضيلة وتدفع الفساد والشر.

٣- توصية المؤتمر الرابع المنعقد في رجب ١٣٨٨هـ، الموافق أكتوبر ١٩٦٨م، فقد جاء في قرارات وتوصيات فترته الثانية ما يلي: يوصي المؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من رجال الفكر الإسلامي والقانون الوضعي؛ لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسؤولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها؛ كقوانين العقوبات، والقانون التجاري، والقانون البحري وغيرها.

٤- توصية المؤتمر الخامس المنعقد في ذي الحجة ١٣٨٩هـ، الموافق فبراير مارس ١٩٧٠م، فقد جاء في قرارات وتوصيات فترته الثانية ما يلي: يؤكّد المؤتمر ما قرره في دوراته السابقة من وجوب

اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتشريع في الأمة الإسلامية، فقد ثبت تاريخياً وعلمياً أنها شريعة صالحة لكل زمان ولكل مكان، بل هي أصلح الشرائع للبشرية.

٥- توصية المؤتمر السادس المنعقد في محرم ١٣٩١هـ، الموافق مارس ١٩٧١م، والذي ضم ممثلين ومندوبين من خمس وثلاثين دولة، فقد جاء في توصيات فترته الثانية ما يلي: تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في الأسرة والمعاملات المالية والزواج الاجتماعي، ويطبق كل مجتمع إسلامي المذاهب السائدة فيه.

٦- توصية المؤتمر الثامن المنعقد في ذي القعدة ١٣٩٧هـ، الموافق أكتوبر ١٩٧٧م، والذي حضره ممثلون ومندوبيون من أربع وخمسين دولة، فقد جاء في توصيات فترته ما يلي: يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي جميع البلاد الإسلامية في المعاملات، والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشي بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد، إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجده من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والأخرى؛ ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعي المسؤولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً، لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية، ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعریف بمزاياها، ويحث الفقهاء على مصاولة أداء الشريعة في الداخل والخارج، والرد على تخرصاتهم، وعدم السكوت على كل ما يمسُّ الشريعة الغراء من قريب أو بعيد.

ثانيًا: شهادة القضاة المصري:

وبعد أن قدمنا شهادة الأزهر ممثلاً في مجمع البحوث، وشهادة أكابر علماء المسلمين من مختلف أنحاء العالم في المؤتمرات الدولية المتعاقبة لمجمع البحوث.. نردد بشهادة القضاة المصري.

فأقى تضمن مؤتمر العدالة الأول المنعقد بنادي القضاة في شعبان ١٤٠٦هـ عدداً من التوصيات الهامة، نذكر منها التوصية الخاصة بقضية تطبيق الشريعة، ونصها كما يلي:

((إعمالاً لما تنص عليه المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؛ يوصي المؤتمر باتخاذ الخطوات الآتية:

١- إصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومراجعة سائر التشريعات لتنتفق في أحکامها مع مبادئ الشريعة.

٢- أن يواكب إصدار تلك التشريعات وتنفيذها تهيئة المناخ العام الملائم في مجالات التعليم والتربية والإعلام والثقافة والتكافل الاجتماعي.. وغيرها من المجالات.

٣- أن تولي كليات الحقوق بالجامعات ومراكز الدراسات القضائية دراسة الشريعة الإسلامية العنایة الالزامیة، بالقدر الذي يتناسب مع دورها؛ بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع^(١)).

ثم نقل هذه المقتطفات من حيثيات الحكم الصادر في قضية تنظيم الجهاد، والتي تتعلق بتعطيل الشريعة الإسلامية في المجتمع المصري، فربما كان فيها عبرة لمن أراد أن يعتبر.

(١) نقلًا عن كتاب: *حرمات لا حقوق*، للمستشار: علي جريشة: ١٤٠.

((وبخصوص الموضوع الثاني؛ فالذي استقر في ضمير المحكمة أن أحكام الشريعة غير مطبقة في جمهورية مصر العربية، وهذه الحقيقة مستخلصة من الحقيقة الأولى؛ وهي وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

وليس أدلة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية من:

- دعوة علماء الأزهر الذين اشتركون في وضع التقرير الخاص بالرد على أقوال الشيخ صلاح أبي إسماعيل محمد عبد الرحيم أمام المحكمة.. دعوتهم كل المسؤولين إلى المبادرة باستصدار التقنيات التي تم الانتهاء منها ومراجعتها، المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- نداء ممثل النيابة العامة - وهي الأمينة على المجتمع- في مرافعته الختامية، نداء أولى الأمر والمسؤولين بإصدار تلك المشروعات من القوانين التي تم بحثها وإعدادها وفق أحكام الشريعة الغراء.
- أن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة وحتى قفل باب المرافعة ردًا على ما أثاره الدفاع من أن القوانين المطبقة في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء؛ من ملأه ترتكب فيها الموبقات ترخصها الدولة، إلى مصانع خمور مرخص بإنشائها من الدولة، إلى مجال لبيع وتقديم الخمور مرخص بها من الدولة، إلى وسائل إعلام؛ مسموعة ومرئية ومقرؤة، تنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى سفور للمرأة يخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي وهو الإسلام، ولا جدال بعد هذه الأدلة القاطعة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، أن يكابر مسلم ويدعى أنها مطبقة؛ لأنه مصرح بأداء العبادات!! كما أنه لا جدال أن التوصية الصادرة من المحكمة بوجوب أحكام الشريعة الإسلامية فوراً، والمنوه عنها بنهاية الحقيقة الأولى.. فيها عودة إلى تطبيقها وقضاء على ما شاب المجتمع من فساد وإنفاساد^(١).

رأيتم أيها السادة بشاعة هذا البهتان وفداحة هذه المغالطة؟؟!

هل يعد من تطبيق الشريعة تعطيل كافة الحدود الشرعية؟؟!

(١) نقلًا عن كتاب: الشهادة، للشيخ صلاح أبي إسماعيل: ٣١٤، ٣١٥.

هل يعد من تطبيق الشريعة إباحة الربا والميسر وإباحة الخمر والزنا من البالغة إذا وقع عن تراضٍ؟!!

هل تعد من تطبيق الشريعة إباحة الردة والكفر بالله؛ بدعوى الحرية الشخصية، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون؟!!

هل يعد من تطبيق الشريعة ما يجري في الإعلام من تفسخ وتحلل ودعوة سافرة إلى الرذيلة؛ الأمر الذي تخجل منه أحياناً - الرقابة على المصنفات الفنية رغم تحررها وعلمانيتها؛ فتعرض على بعضه؟!!

هل يعد من تطبيق الشريعة فتنة الدعاة إلى تطبيق الشريعة واعتبارهم من الفئات المحجوبة عن الشرعية، وملاحقتهم في كل مكان، واستباحتهم دماء وأموالاً وأعراضًا بكل شبهة عارضة؟!!
أجيبوا يا أولى الألباب!

وبعد هذا نود أن نعقب بكلمة يسيرة حول ما ذكرته الجمعية العمومية لمحكمة النقض بخصوص القانون المدني، وما ادعته من أنه قد استلهم أحكام الشريعة الإسلامية في الأعم من أحكامه؛ لأن هذه الشبهة أكثر شيوعاً، ولعلها أقرب إلى القبول من الشبهة الأولى المتعلقة بالعقوبات، وذلك في الأسطر التالية.

القانون المدني وصلته بالشريعة

أولاً: من حيث المصدر:

لقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعريف بالمصادر التي اعتمد عليها وأضعوه، ننقل منها قولهم: ((من كل هذه التقنيات المختلفة النزعة، المتباينة المناхи، ويبلغ عددها نحو عشرين قانوناً.. استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص، ولم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة في كل هذه التقنيات المختلفة، ودقق النظر فيها، واختير منها أكثرها صلاحية؛ حتى ليجوز القول بأن المشروع من ناحية حركة التقنيين العالميين نموذج دولي، يصح أن يكون نواة لتوحيد كثير من التقنيات المدنية^(١) .

ويبين الدكتور السنهوري هذه التقنيات المختلفة، فيذكر أنها: ((التقنيات اللاتينية؛ قديمها وحديثها، فالقديم يأتي على رأسه التقنين الفرنسي، ومعه التقنين الإيطالي القديم، والتقنين الأسباني، والتقنين البرغالي، والتقنين الهولندي، والتقنيات اللاتينية الحديثة تشمل على التقنين التونسي، والتقنين المراكشي، والتقنين اللبناني، والمشروع الفرنسي الإيطالي، والتقنين الإيطالي الجديد، وتشتمل على التقنيات الجermanية؛ وأهمها: التقنين الألماني، والتقنين السويسري، والتقنين النمساوي، ورجع أيضاً إلى التقنين البولندي، والتقنين البرازيلي، والصيني، والياباني، وهذه التقنيات استقت من المدرسة اللاتينية الجermanية))^(٢) !!

وفي بحث تقدم به كوكبة من أئمة الشريعة وأساتذة القانون عام ١٩٢٨ م لنقد مشروع القانون، ورد فيه ما يلي:

((أما كون المشروع استمد نصوصه من نحو عشرين تقنيتاً، فهو أمر مسلم به، وهو موطن الداء، وعلة العلل، ومدار البحث والنظر، ومع ذلك فقد أرددنا التحقق منه؛ فأخذنا الكتاب الأول من مشروع القانون وموضوعه الالتزامات بوجه عام ويبدأ بالمادة (٩١) وينتهي بالمادة (٤٣٠) وبمساعدة الدكتور: حافظ إبراهيم القيمة، تبين أن النصوص المذكورة ((بخلاف مواد الإعسار المدني من المادة (٢٦١) - (٢٧٦))) أخذت من التشريعات الآتية:

(١) القانون المدني، الأعمال التحضيرية: ١٧ / ١، ١٨ .
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري: ١ / ٦٢ .

- من المشروع الفرنسي الإيطالي ١٢١ مادة، و٣١ فقرة.
- ومن التقنيين البولوني ٥٤ مادة، و٢٨ فقرة.
- ومن التقنيين الألاني ٣٠ مادة، و٧ فقرات.
- ومن التقنيين البرازيلي ١٢ مادة، وفقرة واحدة.
- ومن التقنيين البرتغالي ١٩ مادة.
- ومن التقنيين الصيني ٨ مواد، وفقرتين.
- ومن التقنيين اللبناني ٤٨ مادة، و٢٦ فقرة.
- ومن التقنيين الأسباني سبع مواد، وفقرة واحدة.
- ومن التقنيين الأرجنتيني ٣ مواد.
- ومن التقنيين التونسي أو المراكشي ٤٤ مادة، و٣ فقرات.
- ومن تقنين الالتزامات السويسري ٣٥ مادة، وسبعين فقرة.
- ومن تقنين كويبيك ٥ مواد.

أما الشريعة الإسلامية فكان حظها قاصرًا فقط في المواد، إلى ١٢٣ الخاصة بالأهلية^(١)

ومن هذا يتبيّن أن واضعي هذا القانون لم يردوا الأمر إلى الله ورسوله، ولم يمحضوا الاتباع للشرع المطهر عند إعداده، بل رجعوا إلى عشرين قانونًا من قوانين الكفر، حتى جاء هذا الخليط وقدم؛ ليكون قانون الأمة الذي تقدم الحكم به على الحكم بالكتاب والسنّة!! من أجل هذا يسجل التاريخ موقفاً كريماً للأستاذ الهضيبي عند مناقشة هذا القانون، فقد أعلن أنه لن يشتراك في مناقشة هذا المشروع ابتداء، وأن خطأ هذا المشروع وصوابه عنده سيان؛ لأن واضعه لم يلزم نفسه ابتداء بالرد إلى القرآن والسنّة، والتشريع في بلادنا يجب أن يؤسس على هذين المصادرين، وإلا كان مرفوضاً برمته.

(١) المرجع السابق: ٥٦، ٥٧.

وفيما يلي نص هذه المعاورة:

حسن الهضيبي بك: أود أن أقول: إن لي رأياً معييناً في المسألة برمتها، وليس في القانون المدني فقط، وهذا الرأي بمثابة اعتقاد لدى لا يتغير، وأرجو أن ألقى الله عليه، إني لم أتعرض للقانون المدني باعتراض أو بنشر، وأننا لم أقل شيئاً يتعلق بمضمونه؛ لأن من رأيي ألا أنا فشه.

وقد جئت اليوم بناء على دعوتي؛ لأن زميلي صادق فهمي بك صاحب المسألة بالنسبة إليّ، فقد ألمح بالحاضرة التي كان مزمعاً أن يلقيها كلمة تبين مركزي في هذا المقام، الذي قلته أنا في تصحيح الرأي الذي نشره صادق بك: هو اعتقادي أن التشريع في بلادنا كلها وفي حياتنا جميعاً يجب أن يكون قائماً على أحكام القرآن، وإذا قلت: ((القرآن))، فإني أعني كذلك بطبيعة الحال سنة الرسول ×؛ لأن طاعته من طاعة الله.

حضرت الشيخ المحترم جمال الدين أباظة بك: يقصد سعادة حسن الهضيبي بك القرآن والحديث؟

حسن الهضيبي بك: نعم؛ يجب أن يكون هذان المصدران هما المصدران لكل تشريع، فإذا ما أردنا أن نأخذ شيئاً من التشريعات أو النظم الأجنبية؛ فيجب أن نردها أولاً إلى هذين المصدرين: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ

فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِرَسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فإذا كان هذا التقنين صادراً عن

أحكام القرآن والسنة كان بها، وإن فيجب أن نرفضه رفضاً باتاً، ونرد أنفسنا إلى الحدود التي أمر الله بها.

حضرت الشيخ المحترم جمال الدين أباظة بك: وإن سكت عنه؟

حسن الهضيبي بك: الأمور في الشريعة: أمر، ونهي، وعفو: ﴿وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. أما العفو فهو من الأمور المباحة التي يمكن لولي الأمر أن يصرفها كما يشاء على ما تقضي به المصلحة.

من أجل هذا لم أشتراك في مناقشة مشروع القانون المدني موضوعاً، ومن رأيي أن يصدر كييفما يكون؛ لأنني شخصياً أعتقد أنه ما دام غير مبني على الأساس الذي ذكرته والذي أدين به؛ فخطؤه وصوابه عندي سيان، لقد تفضل زميلي صادق بك فهمي، وصحح الموقف بالنسبة إليّ في مذكرة الحقها

بمحاضرته، وكانت بإملائي، ولقد جئتاليوم؛ لأبين لحضراتكم وجهة نظرى، وإنى أعلم تمام العلم
أنكم غير مستعدين لقبول هذا الرأى!

الرئيس: لا شك أن كل تشريع يمكن أن يوجه إليه كثير من النقد غير المحدد، ونحن هنا هيئة
تشريعية قدم إلينا مشروع قانون؛ فاحتهدنا في بحثه، ونريد الآن أن نسمع الانتقادات التي وجهت إلى
تقرير اللجنة؛ كي تجتمع اللجنة بعد ذلك لإقرار ما تراه، ولقد بدأت الآن بعرض الأمر بالطريقة
المنطقية؛ فقد قدمت انتقادات موضوعية، وترى اللجنة أن تناقش أصحابها.

حسن الهضيبي بك: لقد ذكرت منذ لحظة أن خطأ هذا المشروع وصوابه عندي سيان^(١)!

ثانياً: من ناحية الموضوع:

إذا تجاوزنا المصدر مؤقتاً ودللنا إلى الموضوع، فهل تطابقت أحكام هذا التقنين مع الشريعة
الإسلامية؟

يجيب على ذلك الدكتور السنهوري بنفسه في المناقشة التي جرت بينه وبين حامد بك زكي أستاذ
القانون المدني بجامعة فؤاد الأول، بقوله: ((المشروع في أساسه وفي بعض نصوصه يتفق مع أحكام
الشريعة الإسلامية، وعندما قال له: إن الجزء العام في القانون والخاص بنظرية الالتزامات ومصادرها،
وهو المواد من (٩١) إلى (٤٥٠) كله أوربي؛ أي: روماني، فأجابه السنهوري: بأنه قضاء مصرى يتفق مع
الشريعة، وعندما جادله في ذلك، قال: قل ما شئت، ولكنه قضاء مصرى)).

وقد رأينا من خلال ما نقلناه من بحث اللجنة الناقدة للمشروع عام ١٩٤٨ كيف أن الكتاب الأول من
المشروع؛ وموضوعه الالتزامات.. لم يزد حظ الشريعة منه عن اثنين عشرة مادة، وهي الخاصة
بالأهلية، في الوقت الذي ارتفع رصيد التقنيات الأجنبية إلى زهاء أربعين مادة!!

ثالثاً: من حيث تدرج القواعد القانونية في القضاء المدني:

يوجب المشروع الوضعي صراحة على القاضي المدني أن يعمل نصوص هذا القانون فيما يعرض
عليه من وقائع، فإن لم يجد عمل بالعرف، فإن لم يجد بحث في أحكام الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد
فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة!!

(١) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، د. عمر الأشقر: ١٢٩.

فقد نصت المادة الأولى من القانون المدني على ما يلي: ((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة))!!

ولنا على هذا الترتيب ما يلي:

▪ تقديم العمل بهذا التقنين الذي لم تستنبط أحكامه من الشريعة الإسلامية من حيث المصدر، بل من التقنيات الغربية، والذي لم تتفق أكثر أحكامه من حيث الموضوع مع الشريعة الإسلامية بشهادة الدكتور السنهوري نفسه، والذي لم يجعل في الباب الخاص بنظرية الالتزامات للشريعة الإسلامية إلا اثنين عشرة مادة فقط، وبشهادة التقرير الذي قدم يومئذ إلى الملك السابق مذيلاً بتوقيع أكابر علماء الشريعة يومئذ وصفوة من رجال القانون منهم من كان مستشاراً بمحكمة النقض.

نقول: تقديم العمل بهذا القانون على الشريعة الإسلامية، وفي ذلك من إهدار سيادة الشريعة الإسلامية وتسويد القوانين الوضعية ما فيه!

▪ تقديم العمل بالعرف البشري على أحكام الشريعة الإلهية، فيحرم على القاضي الوضعي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ما دام في الأمر عرف يحکمه، ويمكن الرجوع إليه، وفي هذا مزيد من الإهدار للشريعة الإسلامية، وتسويد للأعراف البشرية!!

إن في النص على إعادة الحكم إلى الشريعة الإسلامية في حالة انعدام النص القانوني أو العرفي تعليقاً على شبه محال؛ لأن التشريعات الحديثة يراعى فيها الشمول والإحاطة والتناول المفصل لكل ما يمكن أن يعرض من المنازعات في الحياة العملية، فإن فاتها شيء فالعرف من ورائه محيط، فماذا بقي للشريعة الإسلامية؟؟!!

يقول الدكتور توفيق فرج: ((إن التشريع في الدول الحديثة يكاد يستوعب كل شيء، وإذا وجد مجال يحتمل أن تقوم فيه بعض الثغرات، فإن العرف من وراء التشريع محيط به في شبه شمول، ولا يبقى لمبادئ الشريعة إلا النذر اليسير))!!

ولقد جاء في بحث اللجنة الناقدة لهذا المشروع عام ٤٨، والتي سبقت الإشارة إليها تحت عنوان: ((كيف أهمل المشروع الحكومي الشريعة الإسلامية؟!)) .. ما نصه:

((يرزعم المشروع الحكومي في المذكرة المرافقة له، أن المصدر الثاني الذي استمد منه النصوص هو الشريعة الإسلامية، وأنه أخذ الكثير من نظرياتها العامة وأحكامها التفصيلية، وأنه استحدث تجديداً خطيراً؛ إذ جعل الشريعة الإسلامية أساساً للقضاء إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً أو عرفاً يمكن تطبيقه!! وسنبين فيما يلي قيمة هذا الزعم.

فأما ما زعمه من أنه استحدث تجديداً خطيراً فهو ما جاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى؛ التي تقول: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، دون تقيد بمذهب معين، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)) !!

وظاهر النص يدل على أن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية يشترط فيه أمور ثلاثة:

الأول: ألا يجد القاضي نصاً من الألف والمائتين والثلاثة والخمسين مادة المكون منها المشروع يمكن تطبيقه على النزاع القائم أمامه!!

الثاني: ألا يكون هناك عرف يمكن للقاضي الحكم بمقتضاه، ولن يعدم القاضي وجود عرف!

الثالث: أن يبحث القاضي في الشريعة الإسلامية عن النص الأكثر ملائمة لنصوص المشروع؛ المأخوذة من عشرين تشريعاً مختلفاً النزعات متباعدة المذاكي!

فمن هذا يتبيّن أن رجوع القاضي إلى الشريعة الإسلامية سيكون أمراً نادراً جداً، وقد جاء في المرتبة الأخيرة، ومع ذلك فإنه ليس صحيحاً أن المشروع استحدث تجديداً خطيراً في هذا الصدد؛ لأن القضاء الحالي يرجع بطبيعته إلى الشريعة الفراء إذا لم يجد نصاً في القانون القائم، ومثال ذلك دفع الديون لغ Romeo التركية، فقد جرى القضاء على عدم تطبيق قاعدة الأسبقية، وسوى بين الجميع؛ آخذنا بقواعد الشريعة الإسلامية في هذه الحالة.

ومثال ذلك أيضًا ما قضت به المحاكم المصرية المختلطة والوطنية في التقاضي، إذ أخذت بنظرية الشريعة الإسلامية بأن مدة سقوط الدعوى (إذا كان المدعى بالدين هو الواقف) هي ثلاثة وثلاثون سنة، لأن القانون المدني لم ينص عليها. (راجع استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠١م، مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٣، صحيفة ١٥٧).

وأما ما تزعمه المذكورة الإيضاحية من أن المشروع استمد كثيراً من نظرياتها العامة وكثيراً من أحكامها التفصيلية، وضربت لذلك أمثلة منها؛ مسؤولية عديم التمييز، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة، فإذا ما رجعنا إلى نصوص المشروع ألفينا أن مسؤولية عديم التمييز عن أفعاله غير المشروعة وردت بنص المادة (١٦٨) التي تقول:

١- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة، متى صدرت منه وهو مميز، ولو لم يكن أهلاً للالتزام بالعقد.

٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول.. جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم.

هذه المادة تقابل المادة (٢٣١) من المشروع الأول للجنة الحكومية المستمدة من المادتين (٧٥)، و(٧٦) من المشروع الإيطالي الفرنسي، والمادة (٥٤) من قانون الالتزامات السويسري، والمادة (١٣٨) من القانون البولوني، فكيف تدعي المذكورة الإيضاحية مع هذا أنها استمدت هذا الحكم من الشريعة الإسلامية؟!!

على أن هذه النظرية قد فصلت تفصيلاً وافياً في كتب الفقه وأصوله، وأجملت في المادة (٩١٦) من الجملة التي تقول: ((إذا أتلف صبي مال غيره يلزمه الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره، ولا يضمن الولي)).

والمادة (٤٨٧) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا تقول: ((الصبي مؤاخذ بأفعاله، فإذا جنى جنائية مالية أو نفسية أدى ضمانها من ماله بلا تأخير إلى البلوغ، والمعتوه كالصبي)). (راجع مجمع الجوامع في أصول الفقه، جزء أول، صحيفة: ٦٥، الطبعة الأولى من المطبعة العلمية، سنة ١٣١٦هـ).

وإذا رجعنا إلى نظرية الحوادث غير المتوقعة وجدنا أن المشروع ذكرها في المادة (١٥١)؛ التي تقول:

١- العقد شريعة التعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين؛ حيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين.. أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

وهذه المادة تقابل المادة (٢١٣) من المشروع الحكومي الأول؛ وهي مأخوذة من المادة (٣٨) من المشروع الفرنسي الإيطالي، والمادة (٢٦٩) من التقنين البولندي.

فأنت ترى أن مادة المشروع الحكومي في هذا الصدد كسابقتها لم تستمد من الشريعة الإسلامية، وسيأتي الكلام عليها تفصيلاً في المشروع المقدم منا.

وقصاري القول: إننا لا نجد في المشروع شيئاً يدل ولو من بعيد على أنه استمد نصوصاً من الشريعة الإسلامية في غير الأحوال الواردة في قانوننا الحالي، وكل ما نجد هو الإشارة إلى المراجع الشرعية في بعض الموارد في نهاية الاهتمام، بعد ذكر النصوص المقابلة لنصوص المشروع في التشريعات الأجنبية، وفي هذا ما يكفي للدلالة على الإسراف في الادعاء بأن المشروع رجع إلى أحكام الشريعة الغراء.

كلمة أخيرة:

إننا نذكر مرة أخرى أن القضية في هذا المقام قضية مبدأ، فإذاً أن تكون السيادة للشرع، وأن تكون السيادة للأمة، إما أن يكون الحق في التشريع المطلق لله وحده، وينحصر دور الأمة بعد ذلك في التحرير على أصول الشريعة، والاجتهاد في تطبيق أحكامها على النوازل؛ لتكون حينئذ في دين الله، وذلك هو الإسلام، وإنما أن يكون الحق في التشريع المطلق لأحد من دون الله؛ كالبرلمان أو غيره، يحل به ما يشاء، ويحرم به ما يشاء، ويعطل به من الأحكام الشرعية ما يشاء، ويمضي به منها ما يشاء، ويسبغ الشرعية على ما يشاء، وينزع الشرعية عما يشاء، فذلك هو المسلك الذي اتفقت الأمة قاطبة على رده على مدار

القرون، وهو باطل بطلاً أصلياً لا تقبل الأحكام معه التصحيح ولا الإجازة، وكل سلطة تقوم على أساسه فهي منعدمة، وكل قانون يصدر بناء عليه فهو باطل ومهدٍ!!

رأيت لو أن دولة من دول الكفر في أوربا أو أمريكا قدرت صلاحية بعض الحدود الإسلامية في قطع دابر الجريمة من مجتمعاتها؛ فقررت اقتباسها من الحضارة الإسلامية لتصلح بها الخلل في بلادها، أتصبح بذلك دولة إسلامية؟!

إن تطبيق الشريعة الذي يعتد به في هذا المجال لا يبدأ من اختيار بعض الأحكام الشرعية وتتنينها وإقامتها في الناس، ولكنه يبدأ من إصلاح هذا الخلل الأكبر الذي تسري روحه الدنسة في كل مراافق الأمة، وهو مبدأ سيادة الأمة بالمعنى المطلق، وما يعنيه من الإقرار لمثلها بالحق في التشريع المطلق، ونزع السيادة عن الشريعة الإسلامية.

إنه يبدأ من الإجابة على هذا السؤال: من الحكم اليوم؛ للبرلان أم للقرآن؟ لإرادة الأمة أم للقرآن والسنّة؟

وبدون الإجابة على هذا السؤال وحسم هذه النقطة في البداية، سوف يظل الناس في غيش وعمامية، ولا يعود ما يأتي بعد ذلك من الإصلاحات إلا أن يكون ترقيعاً جزئياً؛ لا تصلح به دنيا ولا يقبل في دين.

الآثار المترتبة على انعدام شرعية الأنظمة الوضعية

يتربى على القول بانعدام شرعية الأنظمة الوضعية بطلان الولايات المنعقدة لها، واعتبارها كأن لم تكن، فلا تتعقد لها ولاية على مسلم في نفس ولا مال، ويترتب على ذلك عدد من النتائج الهامة، نوجز بيانها فيما يلي:

١- سقوط واجب الطاعة والنصرة:

فالطاعة والنصرة حق للأئمة على الأمة ما أقاموا فيها كتاب الله، فالبيعة التي تنشئ هذا الحق للأئمة توجب عليهم إقامة الدين واتباع سبيل المؤمنين، فإن نكبا عن الصراط وقامت ولاليتهم ابتداء على فصل الدولة عن الدين، وعلى التحاكم إلى إرادة الأئمة، بدلاً من التحاكم إلى الكتاب والسنة، وعلى تقديم العمل بالقوانين الوضعية على العمل بالشريعة الإسلامية.. فقد بطلت هذه الولاية إجماعاً، لما انتقض معها من مقصود الإمامة، وببطلانها يسقط التزام الأئمة قبلها بالطاعة والنصرة؛ لأن هذا الالتزام رهن بالتزام الأئمة بسيادة الشريعة وإقامة الدين.

يقول أبو يعلى: ((وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حفظها؛ الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به من الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئاً؛ الجرح في عدالته، والنقص في بدنها)).^(١)

فتتأمل قوله: وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حفظها.. فهو التزام بالتزام، وعهد بعهد، وهذا هو الشأن في كافة العقود التي تنشئ التزامات متبادلة، فإن نقض أحد طرفيها للتزامه يحل الطرف الآخر من الالتزام المقابل.

٢- سقوط الشرعية عن جميع ما يصدر عن هذه الولايات من النظم والقرارات:

وهذه نتيجة طبيعية لتصورها ممن لا يملك ولاية إصدارها، ولا أهلية إنشائها، وتكون الشريعة وحدها هي الحكم، فما توجيهه فهو الواجب، وما تحرمه فهو الحرام، وما تركته عفواً يكون تقدير المصلحة فيه إلى

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ١٢٨.

جماعة المسلمين؛ عن طريق علمائها الثقات، أهل الصدق والثبات، هذه الجماعة التي لم تعد تمثلها هذه الكيانات السياسية الباطلة.

٣- عدم تمثيل هذه الولايات لجماعة المسلمين:

لجماعه التي جاءت النصوص بلزمها وتوعدت الخارج عليها مدلولان:

الأول: علمي:

وهو من الاجتماع على الحق؛ الذي يتمثل في أصول أهل السنة والجماعة، ويقابل الجماعة بهذا المعنى التفرق في الدين، ويسمى مخالفها مبتدعاً وضالاً، وإن كان لازماً للإمام وبيعته!

الثاني: سياسي:

ويتمثل في الاجتماع على الرأي، والطاعة للأئمة الذين أجمعوا الأمة على تقديمهم، ويقابل الجماعة بهذا المعنى التفرق في الرأي والطاعة، ويسمى المفارق باغياً وناكثاً، وإن كان من أهل السنة!

وبانعدام الشرعية عن هذه النظم يسقط تمثيلها لجماعة المسلمين في إطارها السياسي، ويتعين التوجه إلى دفع الأمانة إلى أهلها، وعقد الرأية لمن يستحقها؛ إقامة للجماعة في هذا الإطار، وخطوة أساسية في الطريق إلى إقامة الدين.

٤- خلو الزمان من السلطان الشرعي:

فقد تمهد في قواعد الأصول أن المنعدم شرعاً كالمنعدم حسماً، فلا عبرة بوجود صورة هذه الولايات في الواقع إذا كانت منعدمة في موازين الشريعة، وما مثل وجودها في هذه الحالة إلا كمثل وجود صورة عقد الزواج الباطل في حالة العقد على أحد المحارم، أو وجود صورة الإجارة الفاسدة في حالة الإجارة على الزنا.. ونحوه.

وخلو الزمان من السلطان يعني انتقال الولاية إلى أهل الحل والعقد في الأمة؛ ممن لا يزالون على ولائهم للإسلام، والتزامهم بالشريعة، وتمثل فيهم جماعة المسلمين في إطارها السياسي عند شغور الزمان من السلطان.

٥- شرعية الجهاد لإقامة الجماعة:

لقد تمهد في محكمات الشريعة أن نصبة الإمام واجبة، وأن هذا إجماع أهل الإسلام، لم يخالف فيه إلا شوادٌ من الناس لا يخرق بمثلهم إجماع؛ كالنجدات من الخوارج، وأبى بكر الأصم والقوطي من المعتزلة.

والحكمة في هذا التكليف ظاهرة؛ لأن جميع ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والعدل، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، ونحوه.. لا يتم إلا بالقوة والإمارة، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع؛ لأدي ذلك إلى التنازع والتواشب، وتحزب الآراء المتنافضة، وتفرق الإرادات المتعارضة، وفسو الخصومات وتبدد الجماعات.

وإذا كان ذلك كذلك، وكانت هذه الكيانات القائمة على النظم الوضعية قد فقدت شرعيتها بما انعقدت عليها من تأليه الإرادة البشرية، وقدت تمثيلها لجماعة المسلمين باتباعها لغير سبيل المؤمنين، والتزامها بغير شريعة الله.. فلا مناص حينئذ من الجهاد لإعادة الأمر إلى نصابه وإعلاء كلمة الله، وسبيل ذلك اجتماع الأمة حول أهل الحل والعقد فيها لنصب راية للإسلام، وإقامة إمام للمسلمين، يكون للناس جنة يتلقى به، ويقاتل من ورائه، ويقيم في الناس شرائع الإسلام، وقد علم المستغلون بالعمل الإسلامي أنه لا بديل من ذلك سوى التهارج والتلاطم، وتحزب كل فريق لما عنده، أو الدخول في هذه الولايات المنعدمة؛ ليكون ظهيراً للمجرمين، وردةً للمبطلين، وكلاهما مما علم بطلانه من الدين بالضرورة.

٦- إنفاذ ما وافق الشرع من الولايات الجزئية للضرورة:

إن انحلال عقدة الولاية العامة لا يتنافي مع إنفاذ ما وافق الشرع من الولايات الجزئية المنبثقة من هذه الولاية العامة؛ استناداً إلى قاعدة الضرورة، لأن هذا هو الأليق بمقاصد الشرع، والأقرب إلى رفع الحرج عن الأمة، فإن مبني الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وقد شهد التاريخ الإسلامي سيطرة دول مرتدة؛ كالعبيدية، والقرامطة، وأشباههم، ولم يوجب العلماء نقض الأحكام والعقود الموقعة للشرع.

وإن كان هذا لا يعني الركون إلى هذه الولايات المنعدمة في الأصل؛ لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وأن يسعى في إزالتها، كما لا يعني الترخيص في ترك الجهاد لإقامة الولايات الشرعية التي تُصان بها الحدود، وتحفظ بها الحقوق، وتُرد بها المظالم، ويُجاهد بها العدو، وتُقام فيها شرائع الإسلام كلها.

قال العز بن عبد السلام: ((ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة؛ فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة؛ إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة؛ لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد)).^(١)

٧- لا منافاة بين سقوط الالتزام بالطاعة وبين عدم الإعلان بالخروج:

الأصل عند انعقاد الولاية شرعاً هو وجوب التزام الطاعة لها ظاهراً وباطناً في غير معصية، واعتبار ذلك من التكاليف الشرعية التي يتلزم المسلم بها في السر والعلن، فإذا انعدمت شرعية هذه الراية سقط ذلك الالتزام بالطاعة، وعادت الأمور إلى جماعة المسلمين؛ ممثلة في أهل الحل والعقد من الأمة.

ولكن سقوط الالتزام بالطاعة لا يتنافي مع كف الأيدي في مرحلة الاستضعفاف، ولا مع عدم إعلان المعارضة أو الإنكار في هذه المرحلة؛ إذ كان مرد ذلك كله إلى القهر وإلى الضرورة؛ لأن الأصل في التكليف بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ارتباطه بالقدرة وغلبة المصلحة، كما أن كف الأيدي في مرحلة الاستضعفاف لا يتنافي مع وجوب الإعداد للجهاد؛ لأن الجهاد إذا سقط بالضعف فإن وجوب الإعداد له لا يسقط، كما نصَّ على ذلك الثقات العدول من أهل العلم.

إن الكفر بهذه الرأييات المنعدمة يبدأ من الإنكار بالقلب وعدم المظاهره بالعمل، إلا فيما اضطر إليه، غير باغ ولا عاد، أما ما وراء ذلك من العمل الإيجابي في مجاهدة هذا الباطل فهو منوط بالقدرة وغلبة المصلحة، وتقدير ذلك موكول إلى أهل الحل والعقد في جماعة المسلمين؛ وذلك لأن عقد القلب يجب أن يكون تاماً؛ إذ لا سلطان لأحد عليه، أما حركة الجوارح في إنكار المنكر والجهاد في سبيل الله فهي التي تناط بالقدرة والطمع في الظفر ونحوه.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ٨٥، ٨٦.



الخاتمة

وبعد:

فلقد تمهد من خلال الفصول السابقة ما يقطع باجتماع كلمة السواد الأعظم؛ من العلماء والدعاة.. على عدم شرعية النظم الوضعية التي تقوم على رد الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية، وعلى حتمية التغيير وإقامة الدولة الإسلامية.

ولقد رأينا أن هذا القدر يمثل إطاراً مقبولاً للسعى المشترك نحو هذه الغاية، دونما حاجة إلى التحجم في الدائرة الشائكة؛ دائرة إجراء الأحكام على المعينين، والتي قل أن يرجع منها من استشرف لها سالمًا!!

وإذا كانت مقتضيات المعركة وشراسة المواجهة تقتضي على قادة العمل الإسلامي أن يراجعوا كافة القضايا الخلافية؛ التي عوقت جمع كلمتهم ردها من الزمن، وأتاحت لأعداء الإسلام وخصوم الشريعة أن ينفذوا من خلال هذه الفرجات إلى قلب العمل الإسلامي؛ يدسون ويمكرون، ويضربون هذه القلوب المؤمنة المجاهدة ببعضها البعض، فإن هذه القضية من أخطر القضايا التي حاول الخصوم استخدامها وتوظيف الخلاف فيها؛ لتكريس الخصومات وتسعير نيرانها، وهذا نحن قد رأينا في هذا القدر ما يمثل إطاراً مشتركاً يمكن أن يجمع على قبوله من الكافة، لو أننا تتبعنا سائر القضايا الخلافية للبحث عن الأطر المشتركة والمساحات المجمع عليها في هذه القضايا؛ لتبيّن لنا أن الخلاف الذي أضنى مسيرة العمل الإسلامي طيلة هذه الفترة لم يكن إلا رجساً من عمل الشيطان، وبقية من حظوظه داخل نفوسنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

إن على مفكري الحركات الإسلامية المعاصرة أن يعيدوا كتابة هذه القضايا بروح الحرص على تلمس موضع الاتفاق وإبرازها، والتاكيد عليها، ثم الانطلاق منها لتدبر موضع النظر، والتفريق بين ما كان مردّه منها إلى النزاع في الأصول والقواعد الكلية، وبين ما كان مردّه إلى تحقيق المناط أو تطبيق هذه الأصول على واقع قد يتفاوت الناس في توصيفه؛ بناء على اختلافاتهم في تفسير بعض جوانبه، فيتفاوتون تبعاً لذلك في تكييفه وإجراء الحكم عليه.

لقد آن للعمل الإسلامي أن يتجاوز واقع الفتنة التي فرقت شمله، وشتت كتائبه، وضربت قلوب أتباعه ببعضها البعض.

لقد آن له أن يجتمع حول الجمل الثابتة في الكتاب والسنة، وأن يدرك أن نسبة من الخلاف لا بد أن تقع لا محالة؛ تبعاً لما جبل الله عليه البشر من تفاوت في العقول والمدارك، وأن مواضع الاجتهاد لا يضيق فيها على المخالف، وأن أهل الكتاب قد تفرقوا من بعدهما جاءهم العلم بغيّاً بينهم؛ فباووا بالفشل والخيبة، وأن إحياء أدب الخلاف وتجديد مفهوم الأمة في ساحة العمل الإسلامي وإشاعة العلم به من الضرورات الملحة في هذا العصر، وأن نصر الله لا يتنزل على هذه الشيع المتنافة المتلاعنة، وأن العمل للإسلام لا ينهض بأعبائه ولا يقوى عليه فصيل واحد من فصائل العمل الإسلامي، ومن هنا كانت حتمية التنسيق والتكامل، وأن التعدد المقبول في التجمعات الإسلامية هو تعدد التخصص والتنوع وليس تعدد التضاد والتنافر، وأن هذه الفصائل العاملة للإسلام في دائرة أهل السنة والجماعة أجزاء من جماعة المسلمين، وأن عليها جميعاً أن تسعى إلى إقامة هذه الجماعة بمفهومها العام والشامل.

إن آمال هذه الأمة في الإصلاح والتغيير منوططة بعد الله تعالى بهذه الحركة الإسلامية المباركة، فهل يدرك القائمون على أمر هذه الحركة جسامتها هذه المسؤولية وعظم هذه الأمانة؛ فيتداركون الأمر قبل أن يفوت الأوان؟!!

ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد!!

فهرس الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة في التعريف بالسيادة وبيان مضمونها وخصائصها.....
٥	نشأة نظرية السيادة.....
٦	تعريف السيادة
٧	مضمون السيادة وخصائصها
٩	التعريف المختار للسيادة
١١	الفصل الأول: نظرية السيادة على الصعيد العلماني.....
١٢	المبحث الأول: قضية السيادة في المجتمعات الغربية.....
١٢	انتقال السيادة إلى الأمة على يد الثورة الفرنسية
١٣	النتائج المترتبة على انتقال السيادة للأمة
١٤	الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة
١٥	الانتقال إلى نظرية سيادة الشعب
١٦	الآثار التي ترتب على هذه النظرية

الصفحة	الموضوع
١٧	نقد وتحليل
٢٠	المبحث الثاني: انتقال نظرية السيادة إلى العالم الإسلامي.....
٢١	اشتراك رؤساء الدول في سلطة التشريع
٢٣	اشتراك رؤساء الدول بالتشريع في بعض الأحوال.....
٢٣	التشريع في حالة تعطيل الحياة البرلمانية
٢٤	التشريع فيما بين أدوار انعقاد البرلمان.....
٢٥	التشريع بتفويض من البرلمان
٢٧	الفصل الثاني: السيادة في المنهج الإسلامي
٢٨	تمهيد
٣٠	المبحث الأول: إجماع الأمة على أن السيادة للشرع لا غير
٣١	الأدلة على تفرد الشارع بالسيادة والتشريع المطلق
٤٨	المبحث الثاني: هل يعتبر تفرد الشرع بالسيادة موضع خلاف في الفكر الإسلامي؟
٥٠	موضع النزاع في قضية السيادة.....

الصفحة	الموضوع
٥٧	الفصل الثالث: أثر نظرية السيادة على شرعية الأنظمة الوضعية
٥٨	تمهيد
٥٩	المبحث الأول: مقارنة بين السيادة في المنهج الغربي والسيادة في الشرع الإسلامي.....
٦٠	أولاً: مصدر السيادة
٦٠	ثانياً: من حيث الثبات والتغير
٦٠	ثالثاً: من حيث العلاقة بالدين
٦١	رابعاً: من حيث الحق في التشريع
٦٢	خامساً: من حيث مصادر الشرعية.....
٦٤	المبحث الثاني: بطلان النظم الوضعية القائمة على هذه النظرية
٦٤	الإمامية عقد من العقود موضوعه حراسة الدين وسياسة الدنيا به
٦٧	بطلان العقد إذا اعترى الخلل ركتا من أركانه
٧٢	المبحث الثالث: شبكات وجوابها
٧٢	شبكة النص في الدستور على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للدستور

الصفحة	الموضوع
٧٣	المستشار غراب وجريمة الحكم بالشريعة!!
٩١	شبهة أن الشريعة الإسلامية مطبقة بالفعل
٩٣	أولاً: شهادة مجمع البحوث الإسلامية
٩٦	ثانياً: شهادة القضاء المصري
٩٩	القانون المدني وصلته بالشريعة
٩٩	أولاً: من حيث المصدر
١٠٢	ثانياً: من ناحية الموضوع
١٠٣	ثالثاً: من حيث تدرج القواعد القانونية في القضاء المدني
١٠٧	كلمة أخيرة:
١٠٩	سقوط واجب الطاعة والنصرة
١٠٩	سقوط الشرعية عن جميع ما يصدر عن هذه الولايات من النظم والقرارات
١١٠	عدم تمثيل هذه الولايات لجماعة المسلمين
١١٠	خلو الزمان من السلطان الشرعي

الصفحة	الموضوع
١١١	شرعية الجهاد لإقامة الدين
١١١	إنفاذ ما وافق الشرع من الولايات الجزئية للضرورة
١١٢	لا منافاة بين سقوط الالتزام بالطاعة وبين عدم الإعلان بالخروج ...
١١٣	خاتمة
١١٥	فهرست الموضوعات.....

